


الأصل والظاهر

المفهوم والأحكام والآثار

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا


جامعة الأردنية

أيار / ٢٠٠٤ م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إِهْدَاءُ

إِلَى النَّافِرِيْنَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالضَّارِبِيْنَ فِي أَغْوَارِ الْأَرْضِ
وَأَنْجَادِهَا؛ يَنْسِلُونَ مِنْ حَلْمِ النَّبُوَّةِ، وَيَنْدِبُونَ عَنْ حِيَاضِ الشَّرِيعَةِ؛
وَيَحْفَظُونَ لَهَا نَضَارَتِهَا وَجَمَالَهَا عَلَى مَرْأَةِ الْأَيَّامِ الْدَّهُورِ..



شکر و تقدیر

❖ ۱۰۰۰ نسخه ایمیل ◆ ۶ هزار ۱۰۰ کتاب ۱۰۰ گفتگو◆
 ☎ ۵۰۰ نسخه ایمیل * ۵۰۰ کتاب ۱۰۰ گفتگو ☎ ۱۰۰ کتاب ۱۰۰ گفتگو

اُنہ میں دو راجحیں اس سرور واللسان اُنہ اُنہ نہ لفڑاں فزہ لارسالہ بالشکر
 والشکر ایسا کہ میں مدد میں ید را عواد واللسانہ نہ لبجا زخم جنمی صارخ ایسا حا
 ہی اکلیہ .. والآنچھ بزرگ میں فضلہ فضیلہ لارکوڑا ہبہ (بھیر گھسو) والصلاحیں اکلی
 فضیلہ بیپول لارکوڑا اکلیہ اولاد، والعلی ما فتنی بہ میں اکلی ٹانیا؛ فأسأل اللہ
 (العلی) العزیز اُنہ بجھل فضلہ نہ بیز (اُنہ جنمائے)، در فی بی (القیامہ میں ورجاہ)۔
 کما والآنچھ اسکر واللسانہ لارفاضل (الذین نکر ہوا بیپول ہنا فیہ فزہ لارسالہ)،
 و منہو ما میں اُرفا نئی لاعزیز نہ کیتیہا و پھسو میں کا اپہا۔
 والشکر ہو گھسو بس فضلہ ایسا لارجامعة لاردوہ؛ لعلی فتحہ للا جسر،
 و ہمارے لہ اُسیاں واللسانہ و لائزد میں (العلم والمعروف) ..

المحتويات

ب قرار لجنة المناقشة:.....
ج الإهداء:.....
د الشّكر والتّقدير:.....
هـ المحتويات:.....
حـ الملخص:.....
١ المقدمة:.....
٦ الفصل الأول : "حقيقة الأصل والظاهر":.....
٧ مـركـوـرـاـعـ الرـسـائـلـ الجـامـعـيـةـ
٩ ١) - المـبـحـثـ الأولـ: مـفـهـومـ "الأـصـلـ وـالـظـاهـرـ":.....
١٤ المـطـلـبـ الأولـ: تـعرـيفـ الأـصـلـ:.....
١٧ المـطـلـبـ الثـالـثـ: التـعرـيفـ الـمـخـتـارـ لـلـأـصـلـ وـالـظـاهـرـ:.....
٢١ ٢) - المـبـحـثـ الثانيـ: مـقـوـمـاتـ الأـصـلـ وـأـنـوـاعـهـ وـأـحـوـالـهـ:.....
٢٢ المـطـلـبـ الأولـ: مـقـوـمـاتـ الأـصـلـ الـمـعـتـبـرـ:.....
٢٦ المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـنـوـاعـ الأـصـلـ الـمـعـتـبـرـ:.....
٣١ المـطـلـبـ الثـالـثـ: أـحـوـالـ الأـصـلـ الـمـعـتـبـرـ:.....
٣٧ المـطـلـبـ الرابعـ: أـشـهـرـ قـوـادـ الأـصـوـلـ:.....
٤٣ ٣) - المـبـحـثـ الثالثـ: مـقـوـمـاتـ الـظـاهـرـ وـأـنـوـاعـهـ وـخـصـائـصـهـ:.....
٤٤ المـطـلـبـ الأولـ: مـقـوـمـاتـ الـظـاهـرـ الـمـعـتـبـرـ:.....
٤٧ المـطـلـبـ الثـانـيـ: أـنـوـاعـ الـظـاهـرـ:.....
٥٩ المـطـلـبـ الثـالـثـ: خـصـائـصـ الـظـهـورـ:.....

٦٣	٤)- المبحث الرابع: دلالة الأصل والظاهر:.....
٦٤	المطلب الأول: دلالة الأصل:.....
٦٧	المطلب الثاني: دلالة الظاهر:.....
٧٠	الفصل الثاني: حجية الأصل والظاهر وشروط العمل بهما:
٧١	١)- المبحث الأول: حجية الأصل وشروط العمل به:.....
٧٢	المطلب الأول: حجية الأصل المعتبر:.....
٧٦	المطلب الثاني: الأدلة التي تنهض بحجية الأصل المعتبر:.....
٨١	المطلب الثالث: شروط العمل بالأصل:.....
٨٦	٢)- المبحث الثاني: حجية الظاهر وشروط العمل به:.....
٨٧	المطلب الأول: حجية الظاهر المعتبر:.....
٩٠	المطلب الثاني: الأدلة التي تنهض بحجية الظاهر المعتبر:.....
٩٥	المطلب الثالث: شروط العمل بالظاهر:.....
١٠٠	الفصل الثالث: "العلاقة التي تحكم الأصل والظاهر":
١٠١	١)- المبحث الأول: علاقة الأصل والظاهر:.....
١٠٢	المطلب الأول: علاقة الأصل بالظاهر:.....
١١٢	المطلب الثاني: علاقة الأصل بأصل آخر:.....
١١٦	المطلب الثالث: علاقة الظاهر بظاهر آخر:.....
١١٩	٢)- المبحث الثاني: في معانٍ الترجيح بين الأصول والظواهر:.....
١٢١	المطلب الأول: معانٍ الترجيح العامة:.....
١٢٦	المطلب الثاني: معانٍ الترجيح الخاصة:.....
١٣٢	٣)- المبحث الثالث: في القواعد الفقهية الموجهة لعلاقة الأصل والظاهر:.....
١٤٢	الفصل الرابع: في آثار "الأصل والظاهر":
	١)- المبحث الأول: في الآثار النظرية:.....

١٤٨ ٢) - المبحثُ الثاني: في الآثار التطبيقية:
١٧٥ الخاتمة:
١٧٧ فهراسُ المصادر والمراجع:
١٨٨ الملحق:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

"الأصلُ والظَّاهِرُ"

المفهومُ والأحكامُ والآثارُ

إعداد

محمد سماعي

المشرف

الدكتور عبد الجيد محمود الصالحين

مُنْخَصٌ

جميع الحقوق محفوظة

إنّ عبارة "الأصلُ والظَّاهِرُ" أخذت لدى متّخّري فقهاء المذاهب منحى المصطلحات العلميّة المركبة، وكثُر دورها على أستئتم في مواطن الاحتجاج والتّعليل.

وهذه الدراسةُ تهدف إلى الكشف عن حقيقة "الأصلُ والظَّاهِرُ" وذلك من خلال التّعرّيف بكلٍّ من الأصلُ والظَّاهِرُ، وبيان المراد من إطلاق الفقهاء لهما، والأدلة التي تنھض بحجّيّتهما، والعلاقة التي تحكمُ اجتماعهما، وما يعتورُها من صور التّوافق والتّخالف، والقواعدُ الفقهية الموجّهةُ لهذه العلاقة.

وتناولت هذه الدراسةُ أيضًا بالبيان والتّوضيح بعضَ الآثار النّظرية والتّطبيقيّة؛ وذلك للدلالة على مدى ارتباط "الأصلُ والظَّاهِرُ" بالشّريعة الإسلاميّة تأصيلاً وتفریعاً.



مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَهُوَ الْمُهَتْدِي، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفْيَهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحِيَهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى مَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ، وَاتَّبَعَ هُدَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ وَبَعْدَ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّةِ وَأَوْلَاهَا بِالرِّعَايَاةِ وَالاِهْتِمَامِ؛ شَهَدَ لَهُ بِالْفَضْلِ الْوَحْيُ الرَّبِّيِّ قُرْآنًا وَسَنَةً؛ أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكِتَابُ يَنْزَلُ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مُّصَلِّحٌ لِّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^١ وَأَمَّا السَّنَةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»^٢؛ وَلِذَلِكَ كَانَ حِرْيَاءً بِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ حَرِيصًا عَلَى اَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ أَنْ يَنْهَلَ مِنْ مَعِينِهِ الصَّافِي مَا يَرْوِي ظِمَاءً، وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ وَخَلَّتَهُ.

وَلِمَا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ وَاسِعًا الْأَطْرَافَ، كَثِيرًا الْفَرْوَعُ؛ تَعَيَّنَ عَلَى طَالِبِهِ أَنْ يَجْعَلِ الْإِحْاطَةَ بِقَوَاعِدِهِ شُوقَةً الْأَكْدَ، وَهُمَّهُ الْأَكْبَرُ؛ فَإِنَّ مَنْ اضَطَّبَهَا «اسْتَعْنِي عَنْ حَفْظِ أَكْثَرِ الْجَزِئِيَّاتِ»؛ لَانِدْرَاجَهَا فِي الْكِلَائِيلَ، وَاتَّحَدَ عَنْهُ مَا تَنَاقْضُ عَنْدِ غَيْرِهِ وَتَنَاسُبُ، وَأَحَابَ الشَّاسِعُ الْبَعِيدُ وَتَقَارِبُ، وَحَصَّلَ طَلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صِدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبِيَانِ»^٣.

وَلَقَدْ اشْتَغَلَ عُلَمَاءُنَا بِالتألِيفِ وَالْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَتَعَدَّدَتْ أَسَالِيْبُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَنَوَّعَتْ طَرَائِقُ تَنَاوِلِهِمْ لَهُ وَلِسَائِلِهِ؛ فَخَرَجُوا إِلَى الْأَمَّةِ مِنْ ذَلِكَ بِالشَّيْءِ الْكَثِيرِ، وَأَغْنَوُوا الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ غَنَاءً لَا يَخْفَى عَلَى ذُوِي الْاِخْتِصَاصِ؛ وَلَوْلَا تَمَّتُ الْكَمَالُ عَلَى بَيْنِ الإِنْسَانِ؛ لَمَّا تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلآخرِ شَيْئًا.

وَالْكَاتِبُ فِي هَذَا الفَنِّ الْيَوْمِ إِنَّ أَرَادَ خَدْمَتَهُ، وَتَحْقيقَ النَّجَاحِ فِيهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغِلَ إِمَّا بِإِعْدَادِ صِياغَةِ مَسَائِلِهِ وَمَبَاحِثِهِ؛ بِمَا يَنْتَسِبُ مَعَهُ وَرُوفِنَا، وَمَا اسْتَجَدَّ مِنْ وَسَائِلِ تَعْلِيمِيَّةٍ لِدِينِنَا، وَإِمَّا بِمحاوِلَةِ مَلِءِ مَا أَظْهَرَتِ الْأَيَّامُ بَعْضَ النَّقْصِ فِيهِ؛ فَيَبْذِلُ جَهْدَهُ فِي سَدِّهِ وَإِكْمَالِهِ، وَتَدَارِكَ مَا يَمْكُنُ تَدْرِاكَهُ مِنْ ذَلِكَ،

^١ التوبه الآية: (١٢٢).

^٢ رواه البخاري، ح: ٧١، «صحيح البخاري»: (٣٩/١)، ومسلم، ح: ١٠٣٧، « صحيح مسلم»: (٢/٧١٨)؛ كلامًا عن معاوية رض أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم قاله.

^٣ من مقدمة الإمام القرافي لكتابه، «أنوار البروق في أنواع الفروق»: (٣/١).

وأماماً أصوله وكلياته؛ فقد كفانا السّابقون كُلَّف استنباطها، ووفرّوا علينا جهد تنايّحها، وتركوها لنا جلية لا نقع بعلو حمال محسنها.

والكتابُ في موضوع "الأصل والظاهر"^١ تدخلُ في المقصود الثاني من مقاصد التّأليف في هذا العلم؛ فهذه الجزئية منه - في نظر الباحث - على ما لها من أثرٍ في ميادين التشريع العمليّة؛ لا تزال في حاجة إلى الكشف عن بعضِ غواصتها، وتحرير القول في بعض خلافاتها، وجمع شتات مسائلها المتّناشرة في كتب الأصول والفراء.

مشكلة الدراسة وأهميتها:-

إنّ أحكام الشريعة العمليّة مبنية في الجملة على أصولٍ ظواهر، وقد يتحاذبُ الفرع الواحد منها في بعض الصور والأحوال أكثر من أصل، أو أكثر من ظاهر، وقد يتعارضُ فيه أصلٌ وظاهرٌ؛ وهذه الدراسة تهدف إلى بيان أحوال الأصول والظواهر، وشروط اعتبارها وإلغائهما، وأحوال تعارضها، وكيفية الترجيح بينها، والقواعد الفقهية التي تخدم العلاقة التي تحكم اجتماعها.

وأماماً أهميّة دراسة هذا الموضوع فيمكن إيجادها فيما يلي:-

أولاً:- أنّ هذا الموضوع على شدة ارتباطه بالفراء والجزئيات، وامتداد حذوه في معظم أبواب الفقه؛ لم يحظ بدراسةٍ تتناسب مع أهميّته وال الحاجة إليه؛ وقد ألح إمام الحرمين إلى أهميّة هذا الموضوع ومكانته، وحاجة المتفقّه إلى فهمه والإحاطة بمسائله؛ حيث قال: «تقابلُ الأصلين مما يستهين به الفقهاء، وهو من غواص مأخذ الأدلة الشرعية»^٢.

ثانياً:- أنّ هذا الموضوع يمثل في حقيقة الواقع نظريةً فقهيةً متكاملةً، وذلك أمرٌ يُدرّكه كُلُّ من يتبع جزئيات الشريعة وفراءها؛ فإنه سُيلاحظ أنّ الشارع يعتمدُ الأصول ويبني الأحكام عليها، وقد يُلغي هذا الاعتماد في بعض الموضع والأحوال، ويُقدّم عليه العمل بالظواهر؛ لمعانٍ وأسبابٍ يرعاها ويعتبرُها.

^١ يطلق بعضُ الفقهاء على هذا الموضوع عبارة "قاعدة الأصل والظاهر"؛ كما هو صنيع الإمام ابن السّبكي؛ حيث قال بعد تعريفه للاستصحاب: «وينشأ من هذا البحث في أنّ مجرّد الظّهور هل يصلح أن يكون معارضًا له، وهذه هي قاعدة "الأصل والظاهر" المشهورة في الفقه»؛ «الإهاج في شرح المنهاج»: (٣/١٧٣)؛ ومراده -رحمه الله- بالقاعدة هنا معناها العام؛ لا المعنى الاصطلاحي المعروف.

^٢ الزركشي، «البحر الحيط»: (٨/١٢٥).

الخطّة المتبعة في دراسة الموضوع:

ونظراً لجدة الموضوع على الساحة التأليفية، فقد استوقفتني الخطّة التي ينبغي سلوكها واتباعها في تناول مباحثه ومسائله زماناً طويلاً، وبعد تقديمِ وتأخيرِ استقرارِ الأمرُ لدى على إقامة مبناه على أربعة فصولٍ يأتي بيانها في السطور التالية:-

الفصل الأول : حقيقة "الأصل والظاهر"، وضمانته أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم "الأصل والظاهر".

المبحث الثاني : مقومات الأصل وأنواعه وأحواله وأشهر قواعده.

المبحث الثالث : مقومات الظاهر وأنواعه وخصائصه.

المبحث الرابع : دلالة الأصل والظاهر.

الفصل الثاني : حجية "الأصل والظاهر"، وضمانته مباحثين:

المبحث الأول : حجية الأصل وشروط العمل به.

المبحث الثاني : حجية الظاهر وشروط العمل به.

الفصل الثالث : العلاقة التي تحكم "الأصل والظاهر"، وضمانته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : علاقة الأصول والظواهر بعضها بعض.

المبحث الثاني : معانٍ الترجيح بين الأصول والظواهر.

المبحث الثالث : القواعد الفقهية الموجّهة لعلاقة الأصل والظاهر.

الفصل الرابع : آثار "الأصل والظاهر"، وضمانته مباحثين:

المبحث الأول : الآثار النظرية.

المبحث الثاني : الآثار التطبيقية.

الدّراساتُ السَّابقةُ للموْضُوعِ:

لم أطلع على دراسة معاصرة متخصصة في هذا الموضوع، غير أنّ أغلب من كتب في القواعد الفقهية من القدامى والمعاصرين ذكره وتكلّم عليه؛ ما بين مُسهبٍ ومحضر، ومن القدامى الذين طالت أنفاسهم في الكلام على هذا الموضوع مقارنةً بغيرهم: - الإمام العزّ بن عبد السلام، في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، والإمام القرافي في كتابيه: "الذخيرة في الفقه"، و"أنوار البروق في أنواع الفروق"، والحافظ العلائي في كتابه "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، والإمام ابن السبكي في كتابه "الأشباه والنظائر"، والإمام الزركشي في كتابه "المنثور في القواعد"، والإمام تقى الدين الحصيني في كتابه "القواعد"، والإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، والإمام ابن رجب في كتابه الموسوم بـ "تقرير القواعد وتحريف الفوائد".

وأمّا الفقهاء المعاصرُون، فأبرزُ مَن تكلّم منهم على هذا الموضوع بنوعٍ من التفصيل والبيان؛ هو الشّيخُ أحمد الزرقا في كتابه "شرح القواعد الفقهية"؛ وذلك في معرض شرحه لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ فقد حاول رحمه الله بيان مقصود الفقهاء من الأصل والظاهر، وأشار إلى بعض أنواعهما، وما ينبغي ترجيحه منهما في مواطن التعارض والصدام، واتبعه في ذلك ابنه الشّيخ مصطفى الزرقا في كتابه "المدخل الفقهي العام"؛ فقد أتى على كلّ ما سطّره والده، وأضاف إليه أشياء ذات قيمة علمية لا تُنكر، وخدم الموضوع ببعض التعريفات والتقييدات التي لا يمكن الاستغناء عنها في دراسته.

المهجية المتبعة في دراسة الموضوع:

ولضمان نجاح الخطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، وإفضائها إلى المقصود على الوجه المطلوب؛ فقد حاولت في معالجة مباحثه الالتزام بالمنهج الآتي بيانه:

- ١) دراسة الموضوع وتطبيقاته في إطار المذاهب الأربع المشهورة، والرجوع في كلّ نصٍ إلى مصادره الأصلية؛ معتمدًا على كتب كلّ مذهب مباشرةً طالما كان ذلك متيسّرًا.
- ٢) التزام الاختصار والبعد عن التطويل والإطباب، والتركيز على المعانى المهمة؛ دون المسائل الفرعية والجزئية التي لا تخدم الموضوع خدمةً مباشرةً؛ وذلك حتى لا تستبحر جزئيات البحث، وتطول إلى الحد الذي قد يُخرجه عن المقصود العام له.
- ٣) الاكتفاء في التمثيل بأبرز ما أراه موضحاً للمعنى المذكور، مع الإعراض عن مناقشة الأمثلة البيانية؛ إلا في مواضع قليلة اقتضى المقام تناولها ببعض النقاش.

٤)- محاولةُ الاتسام بال موضوعية في مواطن الترجيح قدر الإمكان؛ وذلك بغية الوصول إلى الحق والصواب بحريداً عن دواعي التعلق والهوى.

٥)- الاعتماد على قوّة المادة العلمية في ترتيب مصادر التوثيق الهاشمية؛ والانتقال إلى الترتيب المذهبي للمؤلفين؛ في حالة تقاربهم في قوّة المادة.

٦)- التعريف بالمصطلحات التي لها ارتباطٌ وثيقٌ بالموضوع؛ دون الالتفات إلى المصطلحات التي لا تخدم الدراسة خدمةً مباشرة، وأمّا الأعلام فلم يتعارض للتعريف بهم؛ تفادياً لتشقيل الحواشي بما يعود على الرسالة بنوع من التطويل، وأكثرُ من ذُكرِه في المتن من الأعلام المُبرّزِين.

٧)- عزو الآيات القرآنية إلى سورتها، وتخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها، وبيان درجتها من حيث الصحة؛ إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليه فقط؛ لتجاوز كلّ منها قنطرة التصحيح والتضييف.

هذا؛ ولستُ مُدعياً لما قمتُ به كمالاً ولا شبهة؛ وإنما هو جهدٌ عَدِ ضعيفٌ مُقرٌّ بعجزه وتقديره؛ فإن أصبتُ؛ فالحمد لله أولاً وأخراً، وإن أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي من ذلك كله أنني بذلتُ الجهد المستطاع في الوصول إلى الحق وخدمة العلم وأهله؛ مُتمثلاً بما قاله الإمام أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي رحمه الله:

وَمَا بِهِ مِنْ خَطَأٍ وَمِنْ خَلَلٍ أَذَنْتُ فِي إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلَ
لَكِنْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ^١

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وخلفائه الراشدين، وصحبه المرضيin، والتبعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه دائماً إلى يوم الدين.

^١- ابن عاصم، «مرتقى الوصول إلى علم الأصول»: (ص/٢٤).

الفصل الأول

حقيقة الأصل والظاهر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأصل والظاهر.

المبحث الثاني: مقومات الأصل وأنواعه وأحواله وأشهر قواعده.

المبحث الثالث: مقومات الظاهر وأنواعه وأخصائصه.

المبحث الرابع: دلالة الأصل والظاهر.

البحث الأول

مفهوم الأصل والظاهر

و فيه ثلاثة مطالب:


المطلب الأول: تعريف الأصل.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر.

المطلب الثالث: التعريف المختار للأصل والظاهر.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذه الدراسة؛ كما هو واضح من عنوانها تقوم على مُرتكزَيْن:- الأول: «الأصلُ»، والثاني: «الظاهرُ»؛ وقبل الشروع في بحث أحکامهما، والعلاقة التي تحكم اجتماعهما، وما يعتوِّرُها من أحوال التوافق والتعارض، وما يتربَّى على ذلك من آثار نظرية وفروعية؛ لابد من بيان حقيقة كلٌّ منهما، بياناً يساعدُ في إعطاء تصور كليٌّ عن الموضع المقصود بالدراسة، وذلك ما سيتم تناوله بإذن المولى عزوجل في المطالب التالية:-



المَطَبُ الْأَوَّلُ:

تعريفُ الأصل

الفرعُ الأوّلُ: تعريفُ الأصل لغةً:

الأصلُ لغةً: أَسْفَلُ الشَّيْءِ، وَأَسَاسُهُ الَّذِي يَنْبَني عَلَيْهِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ، كَأَصْلِ الْجَدَارِ؛ أَيْ أَسَاسُهُ، وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ؛ أَيْ جُذُرَهَا، وَجَمِيعُهُ أَصْوْلُ، وَلَا يَجْمِعُ حِجْمُ تَكْسِيرٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَصْلُ الشَّيْءِ وَتَأْصِيلٌ؛ أَيْ صَارَ ذَا أَصْلِ، وَاستَأْصَلَتِ الشَّجَرَةُ؛ أَيْ ثَبَتَ أَصْلُهَا، وَاستَأْصَلَ الشَّيْءُ إِذَا قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: استَأْصَلَ اللَّهُ بْنُ فَلَانٍ؛ أَيْ لَمْ يَدْعُ لَهُمْ أَصْلًا.

وَرَجُلُ أَصْبَلٌ؛ أَيْ ثَابَتُ الرَّأْيِ مُحَكَّمٌ، وَرَأْيُ أَصْبَلٍ؛ أَيْ مُوفَّقٌ صَابِئٌ، وَفَلَانُ أَصْبَلُ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَصْبَلَ رَأْيُهُ أَصَالَةً، وَإِنَّهُ لِأَصْبَلِ الرَّأْيِ وَالْعُقْلِ، وَأَصْبَلُهُ تَأْصِيلًا؛ أَيْ جَعَلَ لِهِ أَصْلًا ثَابَتًا يُبَيَّنُ عَلَيْهِ^١.

وَقدْ وَرَدَ لَفْظُ «الأصل» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُسْتَعْمِلًا بِمَعْنَى الْأَسَاسِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الْبَنَاءُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ هُنْهُ كُرَيْدَاعُ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

الأَوَّلُ: - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٣٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٤٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٥٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٦٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٧٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٨٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٩٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٠٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١١٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٢٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٣٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٤٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٥٠} .

الثَّانِي: - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠١٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٢٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٣٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٤٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٥٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٦٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٧٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٨٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢٠٩٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٠٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١١٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٢٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٣٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٤٠} ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ ^{٢١٥٠} .

الفرعُ الثَّانِي: تعريفُ الأصل عندَ الْأَصْوْلَيْنِ:

ولِلأَصْلِ فِي الْعُرْفِ الْاَصْطَلَاحِيِّ الْأَصْوْلِيِّ تَعْرِيفَاتٌ عَدَّةُ، وَهِيَ مُخْتَلِفَ عِبَارَاتُهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِلأَصْلِ، وَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مَا يَلِي ذَكْرُهُ:

^١ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١١/١٦)، الفيروز آبادي، «القاموسُ المحيط»: (١/٤٢)، الرّازِي، «مختار الصّحاح»: (١/٨).

^٢ إبراهيم الآية: (٢٤).

^٣ الحشر الآية: (٥).

١) - تعريف الإمام الرّازي؛ حيث عرّفه بقوله: «أَمَا الْأُصْلُ فَهُوَ الْحَاجَجُ إِلَيْهِ»^١.

والاحتياج من لوازم التّأصيل، وال الحاجة إلى الأصول ظاهرة؛ غير أنه في إطلاق لفظ «الاحتياج إليه» على الأصل بعض النقد والاعتراض؛ إذ الاحتياج قد يراد به احتياج الأثر إلى المؤثر، والموجود إلى الموجد، وقد يراد به نوعٌ خاصٌ من الحاجة؛ كحاجة الإنسان إلى المطعم والمشرب والملبس، ونحو ذلك، وكل ذلك مما يُستنكرون إطلاق لفظ الأصل عليه^٢.

٢) - تعريف الإمام أبي الحسين المعترلي؛ حيث عرّفه بأنه: «ما يبْتَغِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَفْرَعُ عَلَيْهِ»^٣.

وقد رُوعي في هذا التعريف معنى الابناء، وهو من أهم مدلولات الأصل، واعتراض عليه بامتناع ذلك المعنى في بعض ما يُدعى بالأصول؛ كالوالد؛ فإنه أصلٌ للولد، ولا يمكن القول بأنه مبنيٌ عليه^٤.

٣) - تعريف الإمام سيف الدين الأدمي؛ حيث عرّفه بأنه: «ما يَسْتَدِعُ تَحْقِيقَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ»^٥.

وهذا التعريف اعتمد على معنى الاستناد الذي يدل عليه لفظ الأصل، ولا شك أن الاستناد أعم من الاحتياج والابناء؛ إلا أنه غير مانع؛ فإن الممكن مستندٌ إلى المؤثر، ولا يعتبر أصلاً له، ولذلك زاد ابن بدران في المدخل عليه قياداً آخر، وقال في تعريفه: «الأصلُ ما يستند تحقّق ذلك الشيء إليه تأثيراً»؛ وقال: «وإنما زدنا تأثيراً احترازاً من استناد الممكن إلى المؤثر؛ مع أنه ليس أصلاً له»^٦.

وهذه التّعاريف وغيرها مما لم يذكر؛ هي في حقيقة الواقع صياغة لتعريف الأصل بمعناه اللغوي، وليس فيها ما يفيد الاختصاص بشيءٍ؛ ولعل تعريف الإمام الأدمي؛ أولى هذه التّعاريف بالتقدير والاعتبار، وذلك لعمومه وشموله لأغلب المعاني التي استعمل فيها؛ فإن الأصل قد استعمل في كل شيءٍ

^١ - الرّازي، «المحصول في علم الأصول»: (١/١).

^٢ - انظر: السّبكي، «الإهماج»: (٢٠/١)، والرّركشي، «البحرُ المحيط»: (٢٥/١).

^٣ - أبو الحسين، «المعتمد»: (٥/١)، وانظر: بركري، «قواعد الفقه»: (١٨٢/١)، والمناوي، «التعاريف»: (٦٩/١).

^٤ - السّبكي، «الإهماج»: (٢٠/١).

^٥ - الأدمي، «الإحکام»: (٢١/١).

^٦ - ابن بدران، «المدخل»: (١٤٤/١).


استند وجود غيره إليه؛ حتى قيل: الأبُ أصلُ للولد، والنهرُ أصلُ للجدول؛ توسعًا في الإطلاق، وذلك خيرٌ شاهد على العموم^١.

الفرع الثالث: إطلاقات الأصل المتناولة:

أغلب ما استعمل فيه الأصل مرجعه إلى معناه اللغوي ومشبه به، واستعماله في الأمور الحسية حقيقة اتفاقاً، وأمّا استعماله في الأمور العقلية؛ فمختلف فيه، والظاهر أنه حقيقة كذلك؛ لأنّ الانباء الذي هو من أبرز معانِي الأصل مطلقاً غير مقيد؛ وانباء المدلول على الدليل؛ لا مانع يمنع من اندراجها تحت مطلق الانباء؛ حتى يمكن أن يقال: إنه خاص بالحسني دون العقلي^٢.

ولا شك في أنه مما يساعد في إدراك حقيقة الأصل، وتصوره التصور المنضبط؛ الاطلاع على أشهر المعاني التي استعمل فيها، وهي كثيرة، وفيما يلي ذكر لأشهرها، وأكثرها التصاقاً بمعناه اللغوي العام.

١) الأصل بمعنى الدليل:


يُطلق الأصل بمعنى الدليل الشرعي الذي يبني عليه الحكم؛ ووجه هذا الإطلاق أن الحكم مدلول، والمدلول متفرّغ عن دليله؛ فكان أصلاً له بهذا الاعتبار^٣.
والأصول التي يستدل بها في علم الشريعة عند الجمهور هي: القرآن الكريم، والسنّة النبوية السّترىفة، والإجماع، والقياس، وما يلحق بها من الأدلة الخالفة.

٢) الأصل بمعنى القاعدة^٤:

وهذا أقرب الإطلاقات إلى المعنى اللغوي للأصل، ويمكن اعتبار القاعدة من الألفاظ المرادفة له، وما يؤكّد ذلك إطلاقه على أساسات البيت التي يقوم عليها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ طَيْبًا نَّجِدُهُ وَمَا يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا نَّجِدُهُ﴾^٥

^١ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/١٦)، والسمالي، «شرح طلعة الشمس»: (١/٢١)، والجرحاني، «التعريفات»: (ص/٤٥).

^٢ انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»: (١/١٨)، والسمالي، «شرح طلعة الشمس»: (١/٢١).

^٣ انظر: السبكي، «الإمامة»: (١/٢٠).

^٤ القاعدة لغةً: من القعود؛ وهو يدل على الثبوت والاستقرار؛ واصطلاحاً: هي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته؛ وقيل: هي قضيّة كافية منطبقه على جميع جزئياتها؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٧٠٠)، والجرحاني، «التعريفات»: (١/٢١٩).

﴿وَقَوْاعِدُ الْبَيْتِ أَصْوَلُهُ الَّتِي لَا قِيمَ لَهُ مِنْ دُونِهَا﴾^١، وَقَوْاعِدُ الْبَيْتِ أَصْوَلُهُ الَّتِي لَا قِيمَ لَهُ مِنْ دُونِهَا﴾^٢.

وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قَاعِدَةٍ وَأَخْرَى؛ فَالْقَوْاعِدُ الْكُلِّيَّةُ، كَقُولُ الْفَقَهَاءِ: «إِلَيْقَيْنُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ»؛ تَسْمَى أَصْوَلًا، وَكَذَلِكَ الْقَوْاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُعْمَولُ بِهَا فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْصُوصَةِ؛ كَقُولُهُمْ: إِبَاحَةُ الْمِيَّةِ لِلْمُضْطَرِّ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ؛ أَيْ خَلَافِ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهَا^٣.

٣) - الْأَصْلُ بِمَعْنَى الْمِقِيسِ عَلَيْهِ:

وَيُطَلَّقُ الْأَصْلُ عَلَى مَحْلٍ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصُّورَةُ الْمِقِيسُ عَلَيْهَا، وَيُقَابِلُهُ الْفَرعُ، وَهُوَ الصُّورَةُ الَّتِي يُرَادُ إِلَحاقُهَا بِالْأَصْلِ مِنْ حِيثُ الْحُكْمِ^٤.

وَالْمَعْنَى الْمَرْعَى^٥ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ هُوَ التَّفْرِعُ وَالْاِبْنَاءُ الَّذِي هُوَ مِنْ مَدْلُولَاتِ الْأَصْلِ؛ فَإِنْ مَحِلُّ الْحُكْمِ قَدْ تَفَرَّعَ عَنْ حُكْمِهِ حُكْمُ الْفَرعِ؛ فَصَارُ أَصْلًا لَهُ بِهَذَا الاعتْبَارِ.

٤) - الْأَصْلُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الرَّاجِحِ:

وَيُطَلَّقُ الْأَصْلُ كَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَعْنَى يَدْلِلُ عَلَى الرَّجْحَانِ؛ كَقُولُهُمْ: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الظَّهُورُ؛ بَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَ حَمِلُّ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يُخْرِجُ عَنِ الْمَرَادِ الظَّاهِرِ مِنْهُ؛ إِلَّا بَدْلِيلٍ مُعْتَبِرٍ^٦.

وَالْمَلَاحِظُ أَنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ مِنْ أَكْثَرِ الإِطْلَاقَاتِ اشْتَهَارًا؛ فَالْفَقَهَاءُ قَدْ اسْتَعْمَلُوا الْأَصْلَ فِي كُلِّ أَمْرٍ رَاجِحٍ يَقَابِلُهُ أَمْرٌ مَرْجُوحٌ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا؛ وَلَذِلِكَ قَالُوا: الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الْمُحَازِّ، وَالْأَصْلُ إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى كَانِ.

٥) - الْأَصْلُ بِمَعْنَى الْغَالِبِ:

^١ - الْبَقْرَةُ الْآيَةُ: (١٢٧).

^٢ - انظر: الزَّرْكَشِيُّ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»: (١/٢٦)، وَابْنُ فَرْحَوْنُ، «تَبْصِرَةُ الْحَكَامِ»: (١/١٤٠)، وَالْعَلَائِيُّ، «الْمُجْمُوعُ الْمُذَهَّبُ»: (١/٧١)، وَالْحَصِينِيُّ، «كِتَابُ الْقَوْاعِدِ»: (١/٢٧١)، وَالزَّرْكَشِيُّ، «الْمُشَهُورُ فِي الْقَوْاعِدِ»: (١/٣١١)، وَالسَّيُوطِيُّ، «الْأَشْبَاهُ وَالظَّاهِرَاتُ»: (٧٧/ص)، وَالزَّرْقَا، «شَرْحُ الْقَوْاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ»: (٨٧/ص).

^٣ - السَّالِمِيُّ، «شَرْحُ طَلْعَةِ الشَّمْسِ»: (١/٢١).

^٤ - انظر: الْمَنْجُورُ، «شَرْحُ الْمَنْهَجِ الْمُتَخَبِّ»: (٥٦١/ص)، وَالشَّنَقِيفِيُّ، «نَثُرُ الْوَرْودِ عَلَى مَرَاقِيِّ السُّعُودِ»: (٣٥/١)، وَتَقِيُّ الْحَكِيمُ، «الأَصْوَلُ الْعَامَّةُ لِلْفَقِهِ الْمُقَارِنِ»: (٣٩/ص).

ويُطلق الأصل كذلك على المعايير الغالبة، والغالب إما أن يكون غالباً في الشرع؛ كتقديم حق العبد على حق الله تعالى في باب المعاملات، وهذا النوع من الغوالب إنما تُعرف صوره باستقراء موارد الشرع، وإما أن يكون غالباً في الواقع، وطريق معرفته حينئذ قرائن الأحوال المحيطة، والعوائد المعتبرة^١.

٦- الأصل بمعنى الاستصحاب^٢:

ويُطلق الأصل بمعنى الاستصحاب، وهو الحكم بشجوب أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت لانعدام المغير، وقيل غير ذلك من العبارات المختلفة في الظاهر، والمؤدية لمعنى واحد في التحقيق^٣.

ولقد جزم الحافظ العلائي^٤ وغيره بأن الاستصحاب هو المعنى المراد في غالب إطارات الفقهاء للأصل؛ كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان^٥.

٧- الأصل بمعنى الحق:

ويُطلق الأصل على الأمر الحق؛ والمراد به هنا اليقين السابق والأمر الثابت بدليل؛ إذا طرأ عليه ما يثير الشك في تعريه وتبدلاته، وسيجيء أصلاً لأن إبقاء حكمه إلى الرّمن الثاني متفرّغ عنه، ومستند إليه^٦.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية



^١ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٧١/١)، والحسني، «كتاب القواعد»: (٢٧١/١)، والزرّكشي، «البحر المحيط»: (٢٧/١)، وأبو التّور، «أصول الفقه»: (٤/١٧٢).

^٢ الاستصحاب لغةً: معناه طلب الصّحة؛ يقال: استصاحب الرجل؛ أي دعاه إلى صحبته، واستصاحب الحال؛ إذا تمسّك بما كان ثابتاً؛ كأنّه جعل تلك الحالة مصاحبة له غير مفارقة، وكل شيء لازم شيئاً؛ فقد استصاحب؛ انظر: الفيوسي، «المصباح المغير»: (ص ٣٣٢)، والبخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٧/٣).

^٣ انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٧/٣)، والزرّكشي، «البحر المحيط»: (٨/١٣)، والفتّوحي، «شرح الكوكب المنير»: (ص ٥٩٠).

^٤ العلائي، «المجموع المذهب»: (١/٧٢)، وانظر: السّيوطي، «الأشباه والتّظاهر»: (ص ٧٧)، والزرّكشي، «المشبور في القواعد»: (١/٣١١)، وابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (١/١٤٠).

^٥ انظر: السّبكي، «الإماج»: (١/٢٠).

المَطَبُ الثَّانِي:

تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ

الفَرْعُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ لِغَةً

الظَّاهِرُ لِغَةً: الْبَارُزُ؛ وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِّن الظَّهُورِ؛ يُقَالُ: ظَهَرَ الشَّيْءُ ظَهُورًا، أَيْ بَرَزَ بَعْدَ خَفَاءَ، وَظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ؛ أَيْ عَلِمَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.

وَمِنْ مَعَانِي الظَّهُورِ الوضُوحُ وَالانْكشافُ وَالاطْلَاعُ وَالغَلْبَةُ وَالعلَوُّ؛ يُقَالُ: ظَهَرَ عَلَيْهِ، أَيْ اطْلَعَ، وَظَهَرَ عَلَى الْحَائِطِ؛ أَيْ عَلَا فَوقَهُ، وَظَهَرَ عَلَى عَدُوِّهِ؛ أَيْ غَلَبَهُ، وَظَهَرَ الْحَمْلُ؛ أَيْ وَضَحَ وَتَبَيَّنَ وَجُودُهُ.

وَلَقَدْ وَرَدَ لِفْظُ الظَّاهِرِ مُسْتَعْمِلاً بَعْنَى الْغَلْبَةِ وَالعلَوِّ فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ مِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى

عَلَى لِسَانِ مَؤْمَنٍ آلَ فَرْعَوْنَ يُجَادِلُ قَوْمَهُ وَيُنذِرُهُمْ: ﴿إِنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّيَنِ وَنَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ وَالْجِنَاحِ إِنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَنْجَافِ وَالْأَنْجَافَ هُنَّ أَفْحَانٌ وَالْأَنْجَافَ هُنَّ مُنْجَانٌ﴾^١ ﴿وَإِنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّيَنِ وَالْجِنَاحِ إِنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَنْجَافِ وَالْأَنْجَافَ هُنَّ أَفْحَانٌ وَالْأَنْجَافَ هُنَّ مُنْجَانٌ﴾^٢

وَقَالَ الْمَطْرَزِيُّ: «وَأَصْلُ الظَّهُورِ خَالِفُ الْخَفَاءِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ؛ لِأَنَّهُ مَا يَرْدِفُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَهَا قَبْلَ أَنْ تَظَهُرَ»^٣.

الفَرْعُ الثَّانِي: إِطْلَاقاتُ الظَّاهِرِ

وَلِلظَّاهِرِ بِعْنَاهُ الْعَامُ إِطْلَاقاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَكْثُرُهَا مُتَفَرِّغٌ عَنْ مَعْنَى الْلُّغَوِيِّ؛ الَّذِي هُوَ الظَّاهُورُ وَالْبُرُوزُ، وَفِيمَا يَلِيهِ ذَكْرٌ لِأَشْهُرِهَا.

^١ انظر: ابن منظور، «لسانُ العرب»: (٤/٥٢٠)، والفيروز آبادي، «القاموسُ المحيط»: (ص/٥٥٧)، والفيَّومي، «المصباحُ المنير»: (ص/٣٨٨)، وابن فورك، «الحدُودُ في الأصُول»: (ص/١٠٤).

^٢ غافر الآية: (٢٩).

^٣ المطري، «المغرب في ترتيب المغرب»: (ص/٣٠١)، والحديثُ أَخْرَجُهُ البخاريُّ، ح: ٤٩٩، «صحيُّ البخاري»: (١٩٥/١)، ومسلمٌ، ح: ٦١١، «صحيُّ مسلم»: (٤٢٦/١).


١) الظاهرُ بمعنى الكلام الواضح:

ويُطلق الظاهرُ على الكلام الواضح، وهو ما دلّ على معنٍ بالوضع الأصلي أو العربي واحتُمل غيره احتمالاً مرجوحاً؛ كالأسد في نحو قوله: رأيتُ اليومأسداً؛ فإنه ظاهرٌ في الحيوان المفترس؛ محتملاً احتمالاً مرجوحاً في الرجل الشجاع^١.

والظاهرُ بهذا المعنى يكون قسيماً للنص^٢؛ فإن النص عند الجمهور: هو ما دلّ على معناه من غير احتمال؛ كأسماء الأعداد ونحوها^٣.

٢) الظاهرُ بمعنى الغالب^٤:

ويُطلق الفقهاء الظاهرَ على الأمر الغالب الذي يتراجح وقوعه وحدودُه، ويُعبرون بكلِّ منهما عن الآخر، وذلك يُشعر أنهما معنٍ واحد في الاستعمال العربي لديهم، وفرق بعضُهم بينهما؛ فشخصُ الغالب بما يغلب على الظن حصوله من غير مشاهدة، وشخصُ الظاهر بما يغلب على الظن حصوله بمشاهدة بالحسن^٥.


 وقد ضعَّف الزركشي هذا التفريق وقلَّده بحجَّة أن كلاً منهما مما يتراجح وقوعُه، والذي يظهرُ أن الغالب أخصُّ من الظاهر؛ فإن الظاهر قد يكون غالباً إذا قويتُ أسبابُه، وقد يضعف عن ذلك؛ حتى يصير مجرد احتمال غير مستند إلى دليل، وغير خافٍ ما في تسمية ذلك غالباً من اعتراض.

٣) الظاهرُ بمعنى الأصل:

ويُطلق الفقهاء الظاهرَ على الأصل الذي هو معنٍ الحقّ إذا طرأ عليه ما يُشكّك في بقائه؛ كما يُطلقون الأصل على الظاهر أيضاً، وذلك يُشعرُ بأنهما لفظان مُتعارِران يُستخدمُ كلُّ منهما محلَّ الآخر في حالة الانفراد، وأمّا في حالة الاجتماع؛ فيحملُ كلُّ واحد منهما على معناه الاصطلاحِيِّ الخاصُّ به.

^١ انظر: الجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٨٦)، وابن فورك، «الحدودُ في الأصول»: (ص/١٤٢)، والباجي، «الإشارة في معرفة الأصول»: (ص/١٦٣).

^٢ انظر: الأنباري، «الحدود الأئمة»: (ص/٨٠)، الشنقيطي، «نشرُ الورود على مراقي السعدود»: (٩٧/١).

^٣ الغالبُ: اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه في اللغة: الْقُهْرُ وَالْكَثْرَةُ؛ يُقالُ: غلبه؛ إذا قهره، وغلب على فلان الكرم؛ أي صار أكثرَ حصاده؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٤٥٠)، والمطرزي، «المغرب»: (ص/٣٤٢).

^٤ الزركشي، «المشور»: (٣١١/١)، وانظر: الجرهزي، «الفوائد الجنية»: (٢٢٩/١).

وبعضُ فقهاء الشافعية يُطلقُ على الأصل الظاهرَ بنفسه؛ وعلى الظاهر الذي هو قسيمُ للأصل الظاهرَ بغيره^١؛ ووجهُ التقييدِ بذلك هو المبالغةُ في التمييز بين المصطلحين، وتحبّباً للخلط بينهما، وأمّا وقد استقرّت أوضاعُ الاصطلاح العلميّ في زماننا؛ فالأولى بلا شك تخصيصُ كل لفظٍ بمعناهُ الخاصُّ به.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

¹ انظر: ياسين، محمد نعيم، «نظرية الدعوى»: (ص/١٨٧).

المطلب الثالث:

التعريف المختار للأصل والظاهر

قد يكون من المجازفة الجزم بـأنّ هذا الإطلاق أو ذاك هو مراد الفقهاء من الأصل أو الظاهر دون غيره؛ إلّا بعد النّظر في مورد الاستعمال، وما احتفّ به مما يرفع الاحتمال؛ وذلك لأنّهم قد استعملوهما في كلّ المعانٰي التي سلف ذكرها؛ ولا يقلّ ذلك الشّيّع إلّا التّنظُر في العلاقة القائمة بين كلّ من المصطلحين؛ فإنّ عبارة "الأصل والظاهر" قد أخذت لدى الفقهاء -خصوصاً المتأخّرين منهم- منحى المصطلحات العلميّة المركبة، وأصبحت تطلق مراداً بها علاقة مخصوصة بين أمرين؛ أحدهما: الأصل، والثاني: الظاهر؛ ولا يتمّ فهم أحدهما إلّا بفهم قرينه؛ كما هو شأنُ سائر المركبات، وهذا ما سنُحاول الوصول إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المراد بالأصل من هذا الإطلاق:

الذي تدلّ عليه التطبيقات الفروعية أنّ المراد بالأصل في قول الفقهاء "الأصل والظاهر" أحد ثلاثة معانٰ؛ الأوّل: الاستصحاب، والثاني: المعنى المستصحب، أو الحقّ الذي يراد استصحابه، والثالث: القاعدة الشرعيّة، أو الدلالة المستمرة، ولا يخرج معناه في الغالب عن هذه المعانٰ الثلاثة بـهذا الاعتبار.

فأمّا حملُ الأصل على المعانٰ الثابتة التي يرادُ استصحاب أحکامها، أو على القواعد الشرعيّة ذات الدلالات المستمرة؛ فأمرٌ مُتفقٌ عليه ومسّلمٌ لا إشكال فيه، وأمّا حمله على معنى الاستصحاب فيه نظرٌ؛ من وجهين:

الأول: أنّ الاستصحاب كما هو ظاهرٌ من تعريفه اللغويّ والاصطلاحيّ فعلُ المجتهد؛ وما كان كذلك من الأفعال لا يصدقُ عليه معنى الأصل ولا الفرع؛ اللهم إلّا أن يُقال إنّ ذلك من باب التجوز والتّوسيع في الاستعمال، وأنّ المراد بالاستصحاب غيرٌ ما هو مُنْصَدِقٌ عليه؛ فيُصرف اللّفظ إلى المعنى الذي يرادُ استصحابه، ووجه تسميته حينئذٍ أصلًا هو تفرّعه على اليقين السابق¹.

¹ انظر: السّبكي، «الإجاج»: (٢٠/١)، والزرّكشي، «البحر المحيط»: (١/٢٥).

الثاني: أَنَّهُ يُوَهِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُسْتَنْدٌ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ خَلَافُ الْوَاقِعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُسْتَنْدٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الدَّلِيلِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا الْإِسْتِصْحَابُ فَإِنَّهُ الْإِجْرَاءُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي بِوَاسْطَتِهِ يَتَمَكَّنُ الْمُجْتَهِدُ مِنِ الْإِحْتِاجَاجِ بِالْحُكْمِ السَّابِقِ.^١

وَلِلْأَصْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَاتٌ عَدِيدَةٌ؛ وَلَا يَسْلُمُ أَكْثُرُهُا فِي مِيزَانِ الْقَدْحِ وَالاعتراض، وَمِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ:

١) تعريف البابري: حِيثُ عَرَفَ الْأَصْلَ بِأَنَّهُ: «عَبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَا تَتَغَيِّرُ إِلَّا بِأَمْوَارِ ضُرُورِيَّةٍ»^٢؛ وَعَلَى هَذِهِ التَّعْرِيفِ مُلحَظَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ نَفْسَهَا هِيَ الْقَابِلَةُ لِلتَّغَيِّرِ، وَالْقَابِلُ لِلتَّغَيِّرِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ حَكْمُ الْحَالَةِ لَا نَفْسُهَا^٣.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَ الْمُغَيِّرَ لِلْحَالَةِ بِكُونِهِ أَمْرًا ضُرُورِيًّا، وَلَيْسَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي الْمُغَيِّرِ أَنْ يَبْلُغَ مَرْتَبَةَ الضرُورِيِّ حَتَّى يُعَدَّ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ اِتْفَاقًا؛ وَقَدْ لَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْأَصْطَلاхиُّ لِلكلِمةِ مَقْصُودًا؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ إِيَّادَ ما يُوَهِّمُ وَيُؤْقَعُ فِي الْلَّبَسِ أَمْرٌ غَيْرُ مُحِبَّ فِي الْحَدُودِ وَالْتَّعْرِيفِ.

٢) تعريف الزرقا: حِيثُ عَرَفَ الْأَصْلَ بِأَنَّهُ: «الْحَالَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ قَانُونِ مَرْعِيٍّ ابْتَدَأَ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُعَتَّبُ مُسْلِمًا بِنَفْسِهِ»^٤؛ وَيُؤْخَذُ عَلَى هَذِهِ التَّعْرِيفِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ وَصَفَ الْحَالَةَ بِكُونِهَا عَامَّةً؛ وَالْأَصْلُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا شَرُوطُهَا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً لِكُلِّ الْمَكْلَفِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِالْعُومَمِ الْزَّمِنِيِّ، وَهُوَ الْاسْتِمْرَارُ وَالدَّوَامُ، وَذَلِكَ مِنْ مُقَوِّمَاتِ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَرَفَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ مَاهِيَّتِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَصْلَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَى بَقَائِهِ، وَهُوَ خَلَافُ مَذَهَبِ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ دَلِيلَ الشَّبُوتِ غَيْرُ دَلِيلِ الْبَقَاءِ^٥.

ثَالِثًا: أَنَّهُ تَعْرِيفٌ طَوِيلٌ؛ فَهُوَ بِالْتَّفَاسِيرِ وَالشَّرِحِ أَشَبُهُ مِنْهُ بِالرَّسُومِ وَالْحَدُودِ، وَالَّتِي مِنْ أَهْمَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَمْتَازَ بِالْإِحْتِصَارِ وَقَلَّةِ الْأَلْفَاظِ.

^١ انظر: الجُويني، «الإبراهي في أصول الفقه»: (٢/٧٣٥)، والشَّرِيبِيُّ، «تقريراتُ الشَّرِيبِيُّ عَلَى شَرْحِ مُحَمَّدِيِّ لِجَمِيعِ الْجَمَاعِ»: (٢/٣٤٧).

^٢ البابري، «العنایةُ شرح المداية»: (٤/٤١٤، ١٠/٣٤٢).

^٣ انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»: (١٠/٣٤٢).

^٤ الزرقا، «المدخلُ الْفَقِهِيُّ الْعَامُ»: (٢/٦٤١).

^٥ انظر: الزركشي، «البحرُ الْمَحيط»: (٨/٩).

ومن خلال المعانِي الثلاثة التي سلف بيانها، ومن خلال هذين التّعرفيين؛ يمكننا أن نتّلمس تعريفاً جامعاً ممِيزاً للأصل الذي يكثُر تداوله عندهم تأصيلاً وتفرِيعاً؛ فنقولُ في تعريفه باهـ: (الْحَكْمُ الْمُتَيقِنُ)
الثابتُ بدليلٍ غيرِ مُتَعَرِّضٍ لبُقائهِ وَلَا لزِوالِهِ.

فـ(الْحَكْمُ): جنسٌ في التّعريف يشملُ كـلـ الأحكـام التي سبق حـصـولـها، والتـعبـيرـ بـ(الْحَكْمـ) أولـى من التـعبـيرـ بـ(الـحـالـةـ)؛ إذ ليس بالـضرـورةـ أن تكون كـلـ حـالـةـ مـُـتـنـجـحةـ حـكـماـ.

وـ(الـمـتـيقـنـ): قـيـدـ لإـخـرـاجـ المشـكـوكـ في حـدـوـثـهـ وـوـقـوعـهـ؛ وـذـلـكـ لأنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لاـ ثـبـىـ عـلـىـ الشـكـوكـ وـالـأـوـهـامـ الـمـحـرـرـةـ.

وـ(الـثـابـتـ بـدـلـيـلـ): فـصـلـ في التـعرـيفـ يـشـمـلـ الـعـتـبـ منـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ دـوـنـ غـيـرـهـ؛ لأنـ الـأـحـكـامـ غـيـرـ المـسـنـدـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ مـعـتـبـرـةـ لـاـ تـسـمـيـ أـصـلـاـ اـصـطـلـاحـاـ.

وـ(غـيـرـ مـتـعـرـضـ لـبـقـائـهـ وـلـاـ لـزـوـالـهـ): قـيـدـ لإـخـرـاجـ الـأـحـكـامـ الـمـصـوـصـ عـلـىـ تـأـيـدـهـاـ أوـ تـوـقـيـتـهـاـ؛ فـهـيـ وإنـ كـانـتـ أـصـلـاـ بـالـمـفـهـومـ الـعـامـ لـلـكـلـمـةـ؛ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـاـ هوـ مـعـنـىـ هـنـاـ.

الفرعُ الثاني: المرادُ بالظاهرِ من هذا الإطلاق:

الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ التـطـبـيقـاتـ الـفـرـوـعـيـةـ أـنـ مـرـادـ الـفـقـهـاءـ بـالـظـاهـرـ فـيـ قـوـلـهـ "الأـصـلـ وـالـظـاهـرـ"ـ معـنـىـ وـاحـدـ، وـهـوـ الـغالـبـ؛ وـهـوـ كـمـاـ عـرـفـهـ الإـلـمـامـ الرـرـكـشـيـ: عـبـارـةـ عـمـاـ يـتـرـجـحـ وـقـوعـهـ¹.

وـهـذاـ التـعرـيفـ هوـ الـذـيـ سـارـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ اـعـتـنـىـ بـتـعـرـيفـ الـظـاهـرـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ؛ مـعـ أـنـ الـإـلـمـامـ الرـرـكـشـيـ نـفـسـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ مـعـرـضـ التـعرـيفـ بـهـ، وـإـنـماـ ذـكـرـهـ فـيـ مـعـرـضـ التـعلـيلـ.

وـتـعـرـيفـ الإـلـمـامـ الرـرـكـشـيـ يـؤـخـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ غـيـرـ مـانـعـ؛ فـإـنـ الـأـصـلـ الـذـيـ هـوـ قـسـيمـ الـظـاهـرـ مـاـ يـتـرـجـحـ وـقـوعـهـ أـيـضاـ، وـمـرـاعـاـةـ لـذـلـكـ؛ فـقـدـ زـادـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ قـيـدـ «وـلـمـ يـكـنـ أـصـلـ»ـ؛ لـيـتـمـ التـمـيـزـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـصـلـ².

¹ـ الرـرـكـشـيـ، «الـمـشـورـ»: (٣١٢/١).

²ـ انـظـرـ: أـبـوـ الـبـقاءـ، «الـكـلـيـاتـ»: (صـ/٥٢٦)، وـالـمـنـجـورـ، «شـرـحـ الـنـهـجـ الـمـتـخـبـ»: (صـ/١١٠)، وـالـإـدـرـيـسـيـ، «الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ»: (صـ/٣٥).

ومن أحدث التعريفات التي عُرِفَ بها هذا النوع من الظواهر تعريفُ الشّيخ أَحمد الزّرقا؛ حيث عُرِفَ الظّاهُر بِأَنَّهُ: «الحالَةُ القائِمَةُ الَّتِي تدلُّ عَلَى أمرٍ مِنَ الْأُمُورِ»^١.

ومن أهمّ ما يُلحظُ على هذا التعريف أنَّه أَغفلَ معنًّا مُهمًا من معانِي الظّاهر، وهو الغبة والرجحان؛ وما يُشَعِّرُ به مبنَى المُعرفِ غيرُ لائقٍ بإغفاله في مقام التعريف به.

وللخروج من هذا الاعتراض؛ يمكننا تعريفُ الظّاهُر بِأَنَّهُ: (الحالَةُ القائِمَةُ الَّتِي تدلُّ عَلَى أمرٍ راجحٍ حصُولِه).

فـ(الحالَةُ): جنسٌ في التعريف يعمُّ كُلَّ الأحوال والأمور الطارئة.

وـ(القائِمَةُ): قيدٌ لإخراج الأحوال المتوقعة غير القائمة؛ وذلك لأنَّ المتوقع إذا لم يتتحقق وقوعُه لم يكن له حظٌ من الاعتبار.

وـ(التي تدلُّ): فصلٌ في التعريف يشملُ كُلَّ الأحوال التي لها دلالاتٌ معينةٌ يرعى الشّارعُ مثلها، ويخرجُ به من الأحوال ما ليس دلالةً مرجعيةً.

وـ(راجحٍ حصولِه): قيدٌ لإخراج الأحوال التي لها دلالاتٌ ضعيفةٌ لا تقاومُ الواقع، ولا تناسبُ لمعارضته؛ لوهنِ الأسباب المستندة إليها.



^١ - الزّرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٦١)؛ وانظر: شبير، محمد عثمان، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»: (ص/١٣٨)، وقد أضاف على تعريف الشّيخ الزّرقا قوله: «أو القرائن القوية الدلالة على ذلك، والمخالفة للحكم اليقيني»، وتقييده الدلالة بكونها مخالفةً للحكم اليقيني يلزم منه أنَّ الظّاهر لا يقع إلا مُعارضًا للأصل في جميع صوره، وحقيقة الواقع المستقرأة من الفروع تفيدُ غير ذلك؛ بل إنَّ الأصل والظّاهر قد يتضادان في بعض الصور؛ انظر: مبحث «العلاقة التي تحكم الأصل والظّاهر» من هذا الدراسة.

البحث الثاني

مُقَوِّمَاتُ الْأَصْلِ وَأَنْواعُهُ وَأَحْوَالُهُ

وأشهر قواعده

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مُقَوِّمَاتُ الْأَصْلِ الْمُعْتَبَر.

المطلب الثاني: أنواع ^{جُنُون} الحقوق محفوظة.

المطلب الثالث: مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الرابع: أحوال ^{مر} الأصل. الرسائل الجامعية

المطلب الرابع: أشهر قواعد الأصول.

المطلب الأول:

مُقْوِمَاتُ الْأَصْلِ الْمُعْتَبَرِ

لا يكونُ الْأَصْلُ مُعْتَبَرًا في منظور الشرع إلا إذا استجتمع حملةً من المقوّمات^١ التي تقومُ به، وتجعله صالحًا لبناء الأحكام عليه، وهي ثلاثة مُقوّمات؛ يأتي بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشّيّوتُ

المراد بالثبوت في هذا المقام قيام الدليل على وجود سبب الأصل، والدليل على قيامه قد يكون شرعاً، أو عقلياً، أو حسياً^٢.

فالْأَصْلُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ: هو ما كان ثبوته عن طريق الشرع؛ أي الأمر الذي دلّ الشرع على ثبوته^٣.

والْأَصْلُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ: هو ما كان ثبوته عن طريق العقل؛ ويعبر الفقهاء عن هذا الأصل بالعدم الأصليّ، وببراءة الذمة من التكاليف^٤. الرسائل الجامعية

والْأَصْلُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ حَسِيٍّ: هو ما كان ثبوته عن طريق الحسن المحرّد؛ كمن رأى شخصاً يمكان؛ فإنّ له أن يشهد ببقاءه فيه بناءً على الأصل، وهو الكون في المكان المعلوم الثابت بدليل الحسن،

^١ العدول عن التعبير بالرّكن إلى المقوّم؛ سببه البعد عن الاعتراض الذي قد يُشارُ فيما لو عُبرَ عن هذه المقوّمات المذكورة بالأركان؛ فقد يخالف البعض في كون بعضها جزءاً من ماهيّة الأصل أو عدمه؛ فعبرتُ بالمقوّم؛ لكون معناه أعمّ وأوسع من معنى الرّكن الاصطلاحي.

^٢ انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٦/٨)، وابن قدامة، «روضة الناظر»: (١٥٧/ص)، والسبكي، «الإماماج»: (١٨١/٣)، وابن القييم، «إعلام الموقعين»: (٣٣٩/١)، والتركتسي، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (١٣٣/ص).

^٣ انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والتلميساني، «مفتاح الوصول»: (١٢٦/ص)، والغزالى، «المستصفى»: (١٦٠/ص)، وابن السبكي، «شرح جمع الجواب»: (٢٩٠/٢)، والزرکشى، «البحر الحيط»: (١٨/٨)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٥/٨)، وابن القييم، «إعلام الموقعين»: (٢٩٠/١)، والسلامى، «شرح طلعة الشمس»: (١٧٩/٢).

^٤ انظر: الغزالى، «المستصفى»: (١٦٠/ص)، والزرکشى، «البحر الحيط»: (٨/١٤)، والدربي، «بحث مقارنة»: (١/٣٦٧).

وبرهان ذلك كما يقول أهل المنطق: «أنَّ الجوهر إذا شغل المكان؛ فإنَّه يبقى شاغلاً له إلى أنْ يوجد المزيل»^١.

وهكذا، فكلُّ أصل شهد له دليلٌ خاصٌ به، أو كان ثابتاً مقتضى الأدلة العامة؛ كأصل الحل العام، أو الإباحة الأصلية، وكان ملائماً لتصرّفات الشرع، ومخوذًا معناه من أدله؛ فهو أصلٌ صحيح يُبني عليه، ويرجع إليه.

وكلُّ أصل لم يشهد له الدليل، ولم يستند في ثبوته إلى ما نصبه الشرع من أسباب وأمارات؛ فلا شك في عدم اعتباره وإلغائه، ولو كان الظنُّ التائسيُّ عنه قوياً؛ لأنَّه لا تأثير للظنون في مباني الأحكام الشرعية؛ ما لم تكن مستندةً إلى دليلٍ معتبرٍ^٢.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية مُبيِّناً ما ينبغي التعويلُ عليه من الأصول: «ومن ادعى أصلاً بلا نصٍّ، ولا إجماع؛ فقد أبطل»^٣.

الفرع الثاني: اليقين^٤:

ومن مُقوّمات الأصل المعتبر اليقينُ بحصوله ووقوعه؛ أي أنَّ حكمه لابدَّ أن يكون متيقناً في الحالة الأولى؛ سواءً أكان ثابتاً بدليلٍ قطعيٍّ، أم ظنيٍّ.

وهذا يعني أنَّ الحكم لا يصلحُ للتأصيل وبناء الحكم عليه في الزَّمن اللاحق إذا كان ثبوته في الزَّمن السابق مشكوكاً فيه؛ لخروجه بذلك من حيز الاعتبار إلى عدمه^٥.

فأصلُ الطهارة إنما يعتبرُ إذا تيقنَ المكلَّف من نفسه فعل الطهارة، ثمَّ شكَّ في وقوع الحدث، وأمّا لو شكَّ في فعل الطهارة أولَ الأمر؛ لم يكن له الاعتمادُ على أصل الطهارة، ولزمه استئنافُ طهارةٍ أخرى^٦.

^١ - الزركشي، «البحرُ الخيط» (١٣/٨). وانظر: ابن عاصم، «مرتقى الوصول»: (ص/٢٨).

^٢ - انظر: الشاطي، «الموافقات»: (١/٣٩)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٧)، والدربي، «بحوث مقارنة»: (١/٣٩٤).

^٣ - ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (١/٢٣٨).

^٤ - اليقينُ في اللغة: من يقَنَ الماءُ في الحوض؛ إذا استقرَّ فيه، وفي الاصطلاح: اعتقادُ الشيءِ بأنه كذلك مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذلك مطابقاً؛ وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء؛ وقيل: العلم الذي لا شكَّ معه؛ انظر: ابن منظور، «لسانُ العرب»: (١٣/٤٥٨)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/٣٣٢).

^٥ - انظر: الرافعى، «فتح العزيز لشرح الوجيز»: (٣/٨٤)، ومغنية، «علم أصول الفقه»: (ص/٣٤٨).

^٦ - انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١/١٢٦).

قال الإسنوي: «فإن استوى الطرفان وهو الشك - لم نأخذ به؛ كذا جزم به الرافع^١ في الشرح الكبير».

ووجه اعتبار انعدام اليقين مؤثراً في عدم صلوحية الحكم المشكوك في ثبوته للتأصيل والبناء على وفقة؛ هو كون الشك المتعلق بمعتقددين متعارضين مانعاً من تقديم أحدهما على الآخر؛ لانتفاء المرجح^٢.

هذا؛ ومراد الفقهاء باليقين عند الإطلاق معناه العام الذي يشمل القطع والظن المعتبر، ويدل ذلك درجهم على الأخذ بالظواهر وغوالب الظنون المبنية على الأدلة الشرعية في إثبات الأحكام الفقهية، ولم يشترطوا في أكثر مسائل الفقه اليقين معناه المنطقي الذي هو الاعتقاد الجازم؛ لتعذر الوصول إليه في غالب الأحوال^٣.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الترمذى: «واعلم أن أ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة، ويريدون به الاعتقاد القوي، سواء كان علمًا حقيقاً أو ظنًا».

الفرع الثالث: الدوام:

والمراد بالدوام أن يكون الأصل صالحاً للبقاء والاستمرار، وإن لم ينص الدليل الموجب له على ذلك، وأماماً للأحكام المؤقتة بمدد تنتهي إليها؛ فإنها لا تصلح للتأصيل والبناء عليها في غير المدد المضروبة لها؛ فعقد الإجارة بطبيعته ووضع الشارع له مؤقت بمدة معلومة؛ فيستمر حكمه قائماً خلال تلك المدة، ثم يزول بزوالها.

والظاهر في الأحكام الثابتة غير المنصوص على توقيتها أنها للدوام، ولا يزول عنها هذا الوصف إلا بدليل يرجح على الأول.

قال الرازى: «الفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على أننا متى تيقنا حصول شيءٍ، وشككتنا في حدوث المزيل؛ أخذنا بالمتيقن.. رجحوا بقاء الباقى على حدوث الحادث»^٤.

^١ الإسنوي، «التمهيد»: (١/٥٥).

^٢ الزركشى، «المشور»: (٢/٢٨٧)، وانظر: الجوبيني، «البرهان في أصول الفقه»: (٢/٧٣٧).

^٣ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٧٧)، وحيدر، «درر الحكم»: (١/٢٢)، والتداوى، «القواعد الفقهية»: (٣٥٩).

^٤ الترمذى، «المجموع شرح المهدى»: (١/٢٣٦).


^٥ انظر: الزركشى، «البحر المحيط»: (٨/١٥)، وبدران، «أصول الفقه الإسلامى»: (٦/٢١٨).

^٦ الرازى، «المحصول في علم الأصول»: (٦/١٦٤).

وقال الآمديّ: «بعد ورود الشرع إذا لم نظفر بدليل يخالفُ الأصل؛ بقي ذلك الأصلُ مغلّباً على الظنّ»^١.

وما ينبغي التنبّه له في هذا المقام أنّ دليل الثبوت غيرُ دليل الدّوام؛ إذ ليسَ كُلُّ ثابت دائمًا؛ بل الدّوام يحتاجُ أيضاً إلى دليل يُثبتُه، وهو إما نصٌّ يخصّه، أو عمومٌ يشملُه.

قال الغزاليّ: «ولولا دليلُ العادة على أنّ من مات لا يحيا، والدّار إذا بُنيت لا تنهدم ما لم تقدم.. لما عرفنا دوامه بمحرّد ثبوته؛ كما إذا أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدّار، ولم تدلّ العادةُ على دوام هذه الأحوال؛ فإنّا لا نقضى بدوام هذه الأحوال أصلًا»^٢.



¹ - الآمديّ، «الإحکام»: (٤/٤١).

² - الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٥٩).

المطلب الثاني:

أنواع الأصلِ

الأصلُ هو الحكمُ المستصحبُ، ولمعرفة أنواع الأحكام المستصحبة لا بدّ من معرفة صور الاستصحاب، وهي عند المحققين من علماء الأصول ثلاثة صورٍ^١:

الأولى: استصحابُ العدم الأصليّ المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية؛ كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليلٌ شرعيٌ على تغييره؛ كنفي وجوب صلاة سادسة، وصيام غير شهر رمضان.

الثانية: استصحابُ ما دلَّ الشرعُ على ثبوته ودوامه؛ كمالك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحال في المنكوحه بعد تقرير التكاليف.

الثالثة: استصحابُ الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف؛ بأن يتحقق على حكمٍ في حالة ثم تغيير صفة المجتمع عليه، ويختلف المجمعون فيه؛ فيستدلّ من لم يغير الحكم باستصحاب الحال السابق.

والنظرُ في المسائل الفروعية يوصلنا إلى أنّ الأصل الذي يكرر ذكره وتوظيفه عند الفقهاء، ويعونه في قوله: "الأصل والظاهر"؛ هو الحكمُ المستصحبُ في الصورتين الأولى والثانية فقط، وأما الحكمُ في الصورة الثالثة؛ فهو مما يندر ذكره عندهم؛ لقلة صوره العملية أولاً، ولأنه فيحقيقة أمره حكمٌ شرعيٌ ثانياً؛ فهو آيل إلى الصورة الثانية، وهي استصحابُ ما دلَّ الشرعُ على ثبوته ودوامه؛ ولذلك قال عنه الزركشي: «وهو راجع إلى حكم الشَّرْع»^٢.

^١ انظر: الزركشي، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨)، الهندي، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٥/٨)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٥/١)، والدربي، «بحوث مقارنة»: (٣٧٢/١)، والبغاء، «أثر الأدلة المختلف فيها»: (ص/١٨٧).

ويذكر علماء الأصول صورة رابعة للاستصحاب؛ وهي: استصحابُ حكم الدليل التقليدي مع احتمال المعارض؛ غير أن المحققين منهم منعوا عد ذلك من باب الاستصحاب؛ كإمام الحرمين والسمعاني وغيرهما.

قال السمعاني مستدلاً لذلك: «إن لفظ العموم دل على استغراقه جميعاً ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان، وفي الأزمان؛ فائي عين وجدت ثبت الحكم فيها، وأي زمان وجد ثبت الحكم فيه.. فيكون ثبوت الحكم في هذه الصورة من ناحية العموم؛ لا من ناحية استصحاب الحال»؛ انظر: «قواطع الأدلة»: (٣٥/٢)، والجعوبي، «البرهان»: (٧٣٥/٢)، والزركشي، «البحرُ المحيط»: (١٤/٨).

² الزركشي، «البحرُ المحيط»: (٢٠/٨)؛ وانظر بالإضافة إلى المراجع السابقة: السالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨٠/٢).

وبذلك لا يبقى من أنواع المعانى المستصحبة التي يغلب استعمالها، ويكثر تداولها إلا أحكام الصورتين؛ الأولى والثانية، وبناءً على ذلك يمكننا تقسيم الأصل المعتبر لدى فقهاء الشريعة إلى نوعين؛ أصلٌ عقليٌّ، وأصلٌ شرعىٌّ، وذلك ما سيأتي بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأصل العقلى:

وهو كل حكم شرعىٌّ علِمَ ثبوته بدليل عقليٍّ؛ والمراد بالأصول العقلية الأحكام التي ينفيها العقلُ لعدم وجود ما يثبتها من جهة الشرع، وليس المراد إثباتَ ما لم يُثبته الشرع؛ فإن العقل لا يثبت حكماً وجودياً بالبُتة.^١

قال ابن السبكي في تعريف الحكم الشرعي المستند إلى دليل عقلي: «وهو الذي عرف العقلُ نفيه بالبقاء على عدم الأصلي»^٢.

والمقصود بالعدم الأصلي انتفاء الأحكام التكليفية التي هي منشأ الالتزامات والحقوق قبل ورود الشرع؛ والحكم يبقاء هذا الانتفاء مُستمرًا حتى يثبت من جهة الشرع ما يغيّره، وهو ما يُسميه الفقهاء بالبراءة الأصلية، وببراءة الذمة من التكليف، ويدخلون فيه الإباحة العقلية؛ من حيث كونها حكماً ثابتاً للأشياء قبل ورود الشرع؛ لأن عدم المعتبر^٣ لا ينافي المعتبر.

وبذلك يظهر جلياً أن الحال التطبيقي للأصل العقلي هو دائرة المنفيات؛ وذلك لأنّه حكم عقليٌّ محضٌ، والعقلُ يصلح دليلاً لنفي الأحكام، ولا يصلح مستنداً لإثباتها، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد النّاقل الشرعي عنده.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالى: «النظر في الأحكام؛ إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها؛ فالعقلُ قاصرٌ عن الدلالة عليه، وأما النفي؛ فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد الدليل السمعيُّ بالمعنى النّاقل من النفي الأصلي؛ فانتهض دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي»^٤.

^١ انظر: الهندى، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥٣)، والسبكي، «الإهاج»: (٣/٦٨)، والعطّار، «حاشية العطار على محلّي»: (٢/٣٨٨).

^٢ السبكي، «الإهاج»: (٣/٦٨).

^٣ انظر: الغزالى، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والزركشى، «البحرُ الحيط»: (٨/١٤)، والرّازى، «المحصول»: (٦/٩٧)، والهندى، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥٤)، والشّنقيطي، «مذكرة في أصول الفقه»: (ص/١٥٩)، و«نشر الورود»: (١/٥١)، والدرّيني، «بحوث مقارنة»: (١/٣٨٣).

^٤ الغزالى، «المستصفى»: (ص/١٥٩)، وانظر: البخارى، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٨).


هذا؛ ونفي الأحكام في الجملة على نوعين:

١) **النفي العقلي**: وهو نفي ما لم يثبته الشرع أصلاً، ولم يرد به منه دليل؛ وذلك كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب صوم شهر شوال؛ فهذه الأحكام لم يرد الشرع بنفي وجودها نصاً ولا دلالة، ولكن العقل دل عليها بالبقاء على العدم الأصلي إلى أن يرد الدليل السمعي التافق عنه.^١

٢) **النفي الشرعي**: وهو نفي ما لم يثبته الشرع نصاً أو دلالة؛ أمّا النص؛ فكنفي وجوب الزكاة فيما قلل عن النصاب المنصوص عليه في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سقير صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أو قير صدقة»^٢.

وأمّا الدلالة؛ فكنفي وجوب الزكاة فيما دون الأربعين من الشّيات؛ المستفاد من قوله ﷺ: «في كلّ أربعين شاة شاة»^٣؛ فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة فيما قلل عن الأربعين.

وهذا الضرب من النفي ليس من قبيل الأصول العقلية؛ وإنما هو من قبيل الأصول الشرعية عند الجماهير من متكلمي أهل السنة.


 قال الهندى: «وأمّا النفي فما كان منه شرعياً؛ فليس للعقل فيه مدخل كالوجودي»^٤.

ومما ينبغي أن يعلم أن نسبة هذا النوع من الأصول إلى العقل؛ لا تعني استقلاليته بإثباته من قبل وجه، وإنما تعني الاستفادة من حكمه المقتضي نفي ما لم يثبته الشرع؛ وذلك أمر قد جاء الشرع مؤكداً

له في كثير من آيات القرآن الكريم؛ ومن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ لِلْكُفَّارِ﴾^٥

فهذه الآية؛ فيها دلالة واضحة على اعتبار البراءة الأصلية، وأنّ ما صدر عن المكلّف قبل ورود الشرع من مخالفات ومنهيّات لا مؤاخذة عليه فيه^٦.

^١ انظر: السبكي، «الإمام»: (١٦٨/٣).

^٢ أخرجه البخاري، ح: ١٣٧٨، «صحيح البخاري»: (٥٢٤/٢)، ومسلم، ح: ٩٧٩، «صحيح مسلم»: (٦٧٣/٢)؛ كلاماً عن أبي سعيد الخدري رض.

^٣ أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، ح: ١٥٧٢، «سنن أبي داود»: (٩٩/٢)، وابن خزيمة، ح: ٢٢٧٠، «صحيح ابن خزيمة»: (٤/٤)، كلاماً عن علي رض.

^٤ الهندى، «نهاية الوصول»: (٣٩٥٣/٨)، وانظر: الزركشى، «البحر المحيط»: (١٣/٨).

^٥ البقرة الآية: «٢٧٥».

^٦ انظر: الدربي، «بحث مقارنة»: (١/٣٦٨).

قال الأمدي^١: «الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم، وبقاء ما كان على ما كان؛ إلا ما ورد الشارع بمخالفته؛ فإننا نحكم به، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية التقي الأصلي».

الفرع الثاني: الأصل الشرعي:

وهو كل حكم علم ثبوته ودowame عن طريق الشرع؛ كالمملوك عند حصول السبب المملىك، وهو عقد البيع الصحيح، وانشغل الذمة عند إجراء التزام، أو إحداث إتلاف في ملك الغير، ودowam الحل في المنكوبة بعد تقرير النكاح، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية الثابتة.^٢

فقد دل الدليل الشرعي على كون هذه الأمور أسباباً لتلك الأحكام المترتبة عليها؛ وبذلك صارت تلك الأحكام أصولاً ثابتةً ودائمةً؛ لا تتغير إلا بدليل ينقل عنها.

قال الغزالى^٣: «استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودowame؛ كالمملوك عند جريان العقد المملىك، وكشغال الذمة عند جريان إتلاف أو التزام؛ فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعى دل الشرع على ثبوته ودowame جميماً، ولو لا دلالة الشرع على دowame إلى حصول براءة الذمة؛ لما جاز استصحابه». وللأصول الشرعية موردان أساسيان، وهما:

(١) - **الأسباب الشرعية**: والأسباب من أهم مصادر الأصول الشرعية، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم المترتب على سبب شرعى يبقى ببقاء سببه؛ حتى يرد دليل يدل على خلافه، أو مانع يمنع من ترتب المسبب على سببه.

قال الغزالى^٤: «ومن هذا القبيل الحكم بتكرر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها؛ كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات؛ إذا فهم انتصار هذه المعانى أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشرع؛ إما بمحرر العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القرائن عند

^١ - الأمدي، «الإحکام»: (٤/١٣٢).

^٢ - انظر: البخاري، «كتف الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والغزالى، «المستصفى»: (١٦٠/ص)، وابن السبكي، «شرح جمع الجوايم»: (٢٩٠/٢)، والزرکشي، «البحر المحيط»: (٨/١٨)، والهندي، «نهاية الوصوّل»: (٨/٣٩٥٥)، والتلمسايني، «مفتاح الوصول»: (١٢٦/ص)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٩٠)، والستالمي، «شرح طلعة الشّمس»: (٢/١٧٩).

^٣ - الغزالى، «المستصفى»: (١٦٠/ص).


^٤ - انظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٨/١٨).

الجميع، وتلك القرائنُ تكريراتٌ وتأكيداتٌ وأماراتٌ عرفَ حَمَلُ الشَّرِيعَةِ قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى نَصْبِهَا أَسْبَابًا إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ؛ فَلَوْلَا دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا أَسْبَابًا لَمْ يَجِزْ اسْتِصْحَابُهَا»^١.

٢) **الأوصاف الشرعية:** والأوصاف كذلك من منابع الأصول الشرعية، وهي إما أن تكون أصليةً؛ كوصف الحياة، وإما أن تكون طارئةً؛ كوصف الطهارة^٢.

والحَكْمُ الشَّرِعيُّ المَرِئِيُّ عَلَى وَصْفِ مُعْتَبٍ يَبْقَى بِيَقَاءِ ذَلِكَ الْوَصْفِ؛ حَتَّى يَبْتَدِئَ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْهُ؛ كَالْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْقُودِ؛ فَإِنَّمَا ثَابَتْ لَهُ يَقِينًا عَنْدَ غِيَابِهِ؛ فَتَسْتَمِرُ ظَنًّا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ؛ لَأَنَّ الْحَيَاةَ هِيَ الْأَصْلُ.

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّمَا وَصْفٌ ثَابَتْ لَهُ بِيَقِينٍ، فَيَبْقَى مَوْصُوفًا بِهَا؛ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ الطَّارِئُ الْمُزِيلُ لَهُ^٣.



^١ الغزالى، «المستصفى»: (ص/١٦٠).

^٢ انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٦)، والدرریني، «بحوث مقارنة»: (٣٧٧).

^٣ انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٦)، والدرریني، «بحوث مقارنة»: (١/٣٧٧)، والترکي، «أصول مذهب الإمام أحمد»: (ص/٤١٧).

المطلب الثالث:

أحوال الأصل

والمقصود بأحوال الأصل هنا؛ الأحوال التي تعتوره عند الاستدلال به، واستصحاب حكمه إلى الواقع التي يراد معرفة حكم الشارع فيها، والأصل من حيث هو إما أن يكون مشروعًا أو ممروعاً أو غير معلوم الحكم؛ لدخوله حيز الاشتباه، وبذلك يمكننا القول بأنّ أحوال الأصل حين استصحابه ثلاثة، وفي الفروع التالية بيان ذلك:

الفرع الأول: حال أصالة المشرعية:

وهي الحالة التي يكون فيها الأصل معلوماً حكمه من حيث كونه مشروعًا، ثم يطرأ ما يستلزم الشك في تغييره وتبدل حكمه في الحال الذي كان فيه معلوم المشرعية قطعاً أو ظناً، والحكم في هذه

الحالة فيه التفصيل الآتي :

مكتبة الجامعة الأردنية
أولاً: إن كان الشك الطارئ مجرداً غير مستند إلى دليل؛ فإنه لا يؤثر في الحال الوارد عليه اتفاقاً
من ذكر أيداع المرسائل الجامعية
ولا يلتفت إليه.

قال القرافي: «كل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك؛ فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم؛ فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها»^١.

ومن الأمثلة على ذلك:-

١) - أنّ من وجد ماءً متغيراً، واحتمل تغييره بنجاسة، أو بطول مكث، ولم يستند الاحتمال إلى سبب معتبر شرعاً؛ حاز له التطهير به؛ عملاً بالأصل الذي هو طهوريّة الماء، وطرحًا للشك غير المنبني على أمارةٍ شرعيةٍ^٢.

^١ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٣٢٦/١).

^٢ القرافي، «الذخيرة»: (٢١٩/١).

^٣ انظر: ابن عابدين، «نُزهة التواظر على الأشباه والنظائر»: (ص/٦١)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (١٩٣/١)، والزركشي، «المتشور»: (٢٨٨/٢)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧٥).

قال ابنُ الهمام: «يتوضّأ من المَوْضِعِ الْمُحْمَدَى مَنْ يَخَافُ فِيهِ قَذْرٌ وَلَا يَتَيَّقَنُ، وَلَا يَجِدُ أَنْ يَسْأَلُ إِذَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ عَنْ دَعْمِ الدَّلِيلِ، وَالْأَصْلُ دَلِيلٌ يُطْلَقُ الْإِسْتِعْمَالُ؛ وَكَذَا إِذَا وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا لِلْلَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ نَحْاسَةٍ؛ لِأَنَّ التَّغَيِّيرَ قَدْ يَكُونُ بَطَاهِرٌ، وَقَدْ يَتَنَاهُ الْمَاءُ لِلْمُكْثَةِ»^١.

٢) - أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَلاقِ زَوْجِهِ لَمْ يَقُعْ طَلاقُهُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ يَقِينَ التَّكَاهِ لَا يَرْفَعُهُ الشَّكُّ فِي وَقْوَاعِدِ الطَّلاقِ^٢.

ثَانِيًّا: وَأَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَبَاحِ مَا يَقْنَصِي تَحْرِيمَهُ بِظَاهِرٍ غَالِبٍ؛ لَا سَنَادٌ إِلَى سَبِّ ظَاهِرٍ قَوِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يُؤْثِرُ عَلَيْهِ، وَيَنْقُلُهُ مِنْ حَيْزِ الْمَشْرُوعِيَّةِ إِلَى حَيْزِ الْمَنْعِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: - أَنَّ مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى نَحْاسَةِ أَحَدِ الْإِنْاءِيْنِ بِعَلَمَةِ ظَاهِرَةٍ؛ مِنْ ابْتِلَالِ طَرْفِهِ، أَوْ رِشاْشِ حَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِسْتِعْمَالَهُ^٣.

الفرعُ الثَّانِي: حَالُ أَصَالَةِ الْمَنْعِ:

وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْأَصْلُ مَعْلُومًا حَكْمُهُ مِنْ حَيْزٍ كُوْنُهُ مَطْلُوبًا التَّرْكُ وَالْإِجْتِنَابُ، ثُمَّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ مَا يَجْعَلُ الْمَكْلُوفَ يَشَكُّ فِي اِتِّقَالِهِ مِنْ حَالِ الْمَنْعِ إِلَى حَالِ الْإِبَاحةِ، وَالْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ التَّفَصِيلُ الْآتَى:

أَوْلًا: إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِي السَّبِّبِ الْخَلْلِ غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى سَبِّبٍ مُعْتَبِرٍ شَرِيعًا؛ فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ اعْتِبَارُ أَصْلِ الْمَنْعِ، وَعَدْمُ الْالْتِفَاتِ إِلَى الشَّكُّ الْمُحْرَّرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ بِقَوْلِهِ: «فَكُلَّ مَا شَكَكْنَا فِي وَجْهِهِ؛ مِنْ سَبِّبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَانِعٍ؛ اسْتَصْبَنَا عَدْمَهِ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ الشَّكُّ، أَوْ شَكَكْنَا فِي عَدْمِهِ؛ اسْتَصْبَنَا وَجْهَهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الشَّكُّ»^٤.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ: -

١) - أَنَّ مَنْ وَجَدَ شَاهَةً مَذْبُوْحَةً فِي بَلْدٍ أَكْثَرُ سَكَانُهَا مَنْ لَا تَحْلِلُ ذَبَائِحَهُمْ؛ لَمْ تَحْلِلْ لَهُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ ذَكَّاهَا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْلَّحُومِ الْمَنْعُ وَالْتَّحْرِيمُ؛ فَلَا يَزُولُ إِلَّا يَقِينُ أَوْ ظَاهِرٌ، وَالشَّكُّ الْمُحْرَّرُ

¹ - ابن الهمام، «فتحُ الْقَدِيرِ»: (١/٨٢)، وانظر: الطحاوي، «حاشيةُ الطحاويِّ عَلَى مِرَاقِيِّ الْفَلَاحِ»: (١/٢٤).

² - انظر: القرافي، «الفرقُ»: (١/١٢٢)، والزركشي، «المتشور»: (٢/٢٨٨).

³ - العلائي، «المحموعُ المُذَهَّبُ»: (١/٣٢٧).

⁴ - القرافي، «الذخيرةُ»: (٢/٢٩٤).

لا ينقلها إلى المباح؛ بخلاف ما لو كان غالبًا من فيها مسلمين؛ فإنه يجوز أكلها؛ عملاً بالظاهر المفید للحل^١.

٢) - أنَّ من رمى صيداً؛ فوجده غرِيقاً في الماء ميتاً، وشكَّ هل مات برميته، أو بغرقه في الماء؛ لم يجعلَ له أكله؛ لأنَّ الأصل عدمُ الحلّ، وقد شكَّ في السبب المحوز للأكل؛ فلم يزل أصلُ المنع^٢.

ثانياً: وأمّا إذا طرأ على الأصل الحرام ما يقتضي حلَّه بظنِّ غالبٍ؛ لاستناد السبب المخلل إلى سببٍ ظاهر قويٌّ؛ فإنه يؤثر في حكمه، ويُدخله حيز الإباحة.

ومن الأمثلة على ذلك: - أنَّ من رمى صيداً؛ فوقع بالأرض محروحاً ومات لتوه، وليس فيه غيرُ أثر سهمه؛ حلَّ له أكله اتفاقاً؛ إحالةً لموته على الرمية، ولا التفات إلى احتمال موته بسببٍ آخر، وإن كان وارداً^٣.

الفرع الثالث: حالُ أصالة الاشتباه^٤:

وهي الحالة التي يكونُ فيها الأصل معلوماً حكمه من حيثُ الحالية أو المنع، ثم يعرضُ له ما يجعله مُلتبساً بضدّه، متنعاً على المكلف تمييزه عن غيره.

هذا؛ وأسبابُ الالتباس والاشتباه كثيرةٌ، والمرادُ منها في هذا الموضع ما كان متعلقاً بمناط الحكم وملحقه، وذلك واردٌ في الأحوال التي يختلط فيها الحلال بالحرام.

^١ انظر: الحموي، «غمز عيون البصائر»: (١٩٣/١)، والرركشي، «المنشور»: (٢٨٨/٢)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (٧٥)، والطحاوى، «حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح»: (٢٤/١).

^٢ انظر: العلائى، «المجموع المذهب»: (٣٢٦/١)، وقد حكى الإمام التووى الاتفاق على ذلك؛ انظر: «شرح صحيح مسلم»: (٧٩/١٣).

^٣ انظر: العلائى، «المجموع المذهب»: (٣٢٧/١)، وابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١١٩/١).

^٤ الاشتباه معناه في اللغة: الاختلاطُ والالتباسُ؛ يقال: اشتبهت الأمورُ؛ أي التبست فلم تتميّز، ولم تظهر؛ انظر: ابن منظور، «لسانُ العرب»: (٥٠٣/١٣)، والرازى، «مخترأُ الصحاح»: (ص/١٣٨).

^٥ وقد ذكر العلائى والرركشي وغيرهما أنَّ أسباب الالتباس أربعة: «أحدُها: تعارضُ ظواهر الأدلة، وثانيها: تعارضُ الأصول المختلفة، وثالثها: اختلاطُ الحلال بالحرام، ورابعها: اختلافُ الأئمة»؛ انظر: العلائى، «المجموع المذهب»: (٣٢٦/١)، والرركشي، «المنشور»: (٢٢٩/٢).

والاحتلاطُ الذي ينقلُ الأصلَ إلى حيزِ الاشتباهِ ويُصيّرُ مُتسبّسًا بغيره؛ هو الاحتلاطُ الذي يتعرّضُ معه على المكّلّف التمييزُ بين الحلال والحرام؛ لامتزاج الأعيان، أو للاستبهام وانعدام علامات التمييز^١.

أولاً: فأمّا احتلاطُ الامتزاج: فهو أن تختلط أعيانُ الحلال والحرام، ويتعذر التمييزُ بينهما؛ وهو على قسمين:

١) - أن يكون له فيه أثرٌ: وذلك كما لو وقعت بخاسةٍ في ماء؛ فغيّرت بعضَ أوصافه؛ فهو حرامٌ؛ لا يحلّ شربُه ولا التطهيرُ به اتفاقاً.

قال التّوسيّي: «بخاسةُ الماء المتغيّر بنجاسةٍ يجمعُ عليه؛ قال ابنُ المندز: أجمعوا أنَّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه بخاسةٍ فغيّرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا؛ فهو بخسٌ»^٢.

٢) - أن لا يكون له فيه أثرٌ: وذلك كما لو مُرجمت قطرةُ حمرٍ بماءٍ كثيرٍ حتّى ذهبت نشوتها؛ فإنْ شربها أحدٌ لم يجد لاستهلاكها اتفاقاً، وفي حرمة تناول شيءٍ من الماء الذي وقعت فيه خلافٌ بين الفقهاء، وتحريمه على القول به إنما هو من جهة النجاسة؛ لا من جهة الإسکار^٣.

ومسائلُ هذا الباب اجتهادٌ في الغالب الأعمّ، ولا يمكننا تصوّرُ ضابطٍ يضبطها؛ وهي كما وصفها الشّيخ ابنُ القيّم: «معتركُ النزال، وتلائمُ أمواجُ الأقوال»^٤.
 وما يدلّك على شدّةِ الخلاف في مثل هذه المسائل امتدادُ حدودِه في كثيّر منها إلى أئمّةِ المذهب الواحد.

ومن مسائل هذا الباب المشهورة مسألةُ الأجبان المعقودة بإنفحة الميتة؛ والأدوية المركبة مع بعض الممنوعات، والعطور المصوّعة ببعض مستخلصاتِ الخمور، وفي كلّها نزاعٌ مشهورٌ بينَ العلماء قدِيماً وحدِيثاً، وسيأتي الكلامُ على بعضها في الآثار التطبيقية.

^١ انظر: الغزالى، «إحياء علوم الدين»: (٢/١٠٢)، والعلائى، «المجموع المذهب»: (١/٣٢٨)، الزّركشى، «المشبور»: (١/١٢٦)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٢٠)،

^٢ التّوسيّي، «المجموع شرح المذهب»: (١/١٦٠)، وانظر: ابن قُدامة، «المغنى»: (١/٣١).

^٣ انظر: الزّركشى، «المشبور»: (١/١٢٦).

^٤ ابن القيّم، «بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٨).

ثانياً: وأما اختلاط الاستبهام: فهو أن تبقى أعيانُ الحلال والحرام قائمةً على حالها؛ غير أنها يتعدّر التمييزُ بينها؛ لانفصال الأمارات الدالة عليها؛ وهو على قسمين^١ :

القسم الأول: أن يكون كُلُّ من الحلال والحرام ممحوراً؛ وذلك كاختلاط شاء مذكأة بعية، وزوجة بأجنبية؛ فإذا انعدمت الأمارات، ولم يمكن التمييزُ بين الذوات؛ صارت الجملة كالشيء الواحد، وتقابل يقينُ التحرير ويقينُ التحليل؛ ويغلب جانبُ التحرير اتفاقاً.

القسم الثاني: أن يكون أحدُهما ممحوراً، والآخرُ غير ممحور؛ فإن كان الحرام هو الممحور؛ كما لو اخْتَلَطَتْ على شخصٍ أختٍ له من الرضاعة بنسوة المدينة التي يقطنُها؛ جاز له الإقدام على الزواج؛ عملاً بالأصل، ولم يمتنع عليه النكاح اتفاقاً.

وتغليبُ أصل الحلّ على أصل التحرير في مثل هذه الأحوال من الاختلاط هو مقتضى الضرورة؛ وغير خاف ما في تغليب أصل التحرير من عظيم الأذى والضرر الذي يلحقُ الخلق ويعطل مصالحهم.

قال الزركشي: «قال الإمام: وهذا إذا عم الالتباس، أو لم يمكنه الانتقال إلى جماعة ليس فيهن محرم له؛ فإن أمكن ذلك بلا مشقة؛ ففيحصل أن يقال: لا ينكح اللوائى برتاب فيهن، والظاهر أنه لا حجر»^٢.

وأما إذا اخْتَلَطَ حلالُ غير ممحور بحرامٍ غير ممحور؛ فلا يحرمُ على الإنسان من ذلك شيءٌ بعينه إلا ما اقترن بعلامةٍ تدلّ على كونه محرماً؛ ويقى غيره على الإباحة والحلّ؛ لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

قال ابن قدامة: «لا يحرم بهذا الاختلاط تناولُ شيءٍ بعينه؛ إلا أن يقترن بذلك العين علامه تدلّ على أنه من الحرام.. وإذا تعارض أصلٌ وغالبٌ، ولا أمارةٌ على الغالب حكم بالأصل»^٣.


^١ انظر: الغزالي، «إحياء علوم الدين»: (١٠٣/٢)، والعلائي، «الجموع المذهب»: (٣٢٨/١)، والزركشي، «المنشور»: (١٢٧/١)، والسيوطى، «الأشباه والتظاهر»: (ص/١٠٦)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (ص/٣٣٥)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢٧٦/٢٩)، وابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٢٥٨/٣).

^٢ وضبط الممحور من غيره أمر احتهادي، والمرجع فيه إلى الظنّ المعتبر؛ قال الغزالي: «وإنما يُضبط بالتقريب؛ فكل عددٍ لو اجتمع في صعيدٍ واحدٍ لعسر على الناظرين عده بمحرّد التنظر؛ كالآلف ونحوه؛ فهو غير ممحور، وما سهل؛ كالعشرة والعشرين؛ فهو ممحور، وبين الطرفين أو ساطٌ متشابه، تلحق بأحد الطرفين بالظنّ، وما وقع فيه الشك استُفتيَ فيه القلب»؛ السيوطى، «الأشباه والتظاهر»: (ص/١٠٨).

^٣ الزركشي، «المنشور»: (١٢٧/١).

^٤ ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»: (ص/٩٠).

وتدخلُ في هذا الباب مسألةٌ معاملةٌ مَن اخْتَلَطَ مَالُهُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ؛ كَمَلْرَابِي وَأَكْلُ الرِّشْوَةِ وَبَاعَ الْخَمْرَ وَنَحْوَهُمْ؛ مَن تَخْتَلَطَ الْأَمْوَالُ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُ حَلَالَهَا مِنْ حَرَامَهَا؛ فَهُؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ يَجُوزُ التَّعَامِلُ مَعَهُمْ وَلَا يَحْرُمُهُمْ؛ وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَافَةً لِوَقْوعِهِ فِي الْحَرَامِ^١. وَسِيَّاقي بِبَيْانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْفَصْلِ التَّطَبِيقيِّ.



^١ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/٨٣)، وأبن حزمي، «القوانين الفقهية»: (١/٢٨٧)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (١/٣٢٨)، والزرّكشي، «المشروع»: (٢/٢٨٨)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧٥)، والمرداوى، «الإنصاف»: (٨/٣٢٤).

المطلب الرابع:

أشهر قواعد الأصول

لقد انبني على كلا الأصلين العقلّي والشرعّي السّابق بياً نهـما قواعد كثيرة اتفق الفقهاء على تعويدها، و التعامل معها مباشرة في فتاوى النوازل والمستجدات، دون الحاجة إلى الرجوع إلى الأدلة المستندة إليها، وهذه القواعد متداخل بعضها في بعض، وكثير منها فرع عن الآخر، وفيما يلي ذكر أهم القواعد التي تعتبر أصولا في بابها، وأجمع الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية على التحاكم إلى مدلولاتها، وكان لها آثار واضحة في الحال التطبيقي:

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة:

و معنى القاعدة أن ذمة المكلّف تعد بريئة من أي تكليف أو التزام أو مسؤولية تجاه غيره؛ حتى يثبت انشغالها بدليل خلافه.
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
من درر أيدى عاصي الرسائل الجامعية
قال القرافي: «المتحمل غير موجب؛ لأنّ الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب؛ هذا هو القاعدة الشرعية المجمع عليها»^١.

فبراءة الذمة إذا أصل قائم غير محتاج إلى ما يدل عليه، والتمسّك به متمسّك بما يسنده الدليل العقلّي والشرعّي على حد سواء، ولذلك اتفق الفقهاء على أن من ادعى خلافه بلا حجّة ولا برهان؛ فإن دعواه رد عليه.

و قد فرع الفقهاء على هذه القاعدة قاعدة مكملة لها؛ وهي: «الأصل شغل الذمة»، ومعناها أن الذمة إذا عمرت بيقين؛ بقيت مشغولة، وأصبح انشغالها أصلاً مستصحباً لا يُزال عنه إلا بيقين؛ فمن أقر

^١ - الذمة لغة: ما يُلزم به الرجل على إضاعته من العهود والمواثيق، ونفسه بالعهد وبالأمان وبالضمان أيضاً، وسي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة؛ معنى العهد، وقولهم: في ذميّة كذا؛ أي في ضماني، والجمع ذمم؛ كسدرة وسدرا، واصطلاحاً: الذمة وصف يصيّر به الإنسان أهلاً له وما عليه؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٢١٠)، والبخاري، «كشف الأسرار»: (٤/٢٣٧)، وحيدر، «درر الحكم»: (١/٢٦)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١٥).

^٢ - انظر: المنجور، «شرح المنهج المتبّع»: (ص/٥٥٣)، والسيوطى، «الأشباه والنّظائر»: (ص/٥٣)، والحموى، «غمز عيون البصائر»: (١/٢٠٣)، وحيدر، «درر الحكم»: (١/٢٦).

^٣ - القرافي، «الفرق»: (٣٨/٣).

بِحَقٍّ لغَيرِهِ عَلَيْهِ؛ لَمْ تَبْرُأْ ذَمَّتَهِ إِلَّا بِإِيصالِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ يَقِينًا، وَلَا يَنْفَعُهُ فِي إِبْرَاءِ ذَمَّتَهِ إِلَّا الْسَّيِّئُ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ، أَوْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ.^١

القاعدة الثانية: الأصل في الأمور العارضةِ العَدْمُ^٢:

وَمَعْنَى القاعدةِ أَنَّ الْأَمْوَرَ الْعَارِضَةَ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ وَجُودُهَا فِي الشَّيْءِ طَارِئًا وَعَارِضًا مُحَكَّمٌ بَعْدَ وَجُودِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ خَلَافُ ذَلِكَ بِالْحَجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.

وَأَمَّا الْأَمْوَرُ الْأَصْلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ وَجُودُهَا فِي الشَّيْءِ مُقَارِنًا لِوَجُودِهِ؛ كَالصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ؛ فَالْأَصْلُ فِيهَا هُوَ الْحَكْمُ بِوَجُودِهَا إِلَى أَنْ يَرُدَ دَلِيلُ خَلَافِهِ.^٣

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُلُّ الْعُقُودِ وَالْمَعَالَمِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا عَدْمٌ وَجُودُهَا حَتَّى يَثْبِتَ خَلَافُ ذَلِكَ.^٤

القاعدة الثالثة: الأصل إضافةً الحادث إلى أقرب أوقاته^٥:

وَمَعْنَى القاعدةِ أَنَّ الْأَمْرَ الْحَادِثَ إِذَا اخْتَلَفَ فِي زَمْنِ حَدُوثِهِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ هُوَ رَدِّهِ إِلَى أَقْرَبِ زَمْنٍ يُمْكِنُ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ.
مَكَتبَةُ الجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةُ
مَرْكَزُ اِيَّادِ الرِّسَالَاتِ الجَامِعِيَّةِ

^١ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/٢١٩)، والمقربي، «القواعد»: (٢/٦٠٧)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٧٥)، والمنجور، «الذخيرة»: (١/٥٥٣).

^٢ العَدْمُ لغَةً: ضَدُّ الْوِجُودِ، وَهُوَ فُقْدَانُ الشَّيْءِ وَذَهَابُهُ؛ يُقَالُ: عَدِمَتْهُ عَدَمًا مِنْ بَابِ تَعْبٍ؛ أَيْ فَقْدَتْهُ، وَالْأَسْمُ الْعَدْمُ عَلَى وَزْنِ قُلْبٍ؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٣٩٧)؛ «.

وقال ابن عابدين: «لِيَسَ الْمَرَادُ بِهِ مُطْلَقُ الْمَفْهُومِ مِنْ أَنَّهُ عَدْمٌ؛ بَلْ الْمَرَادُ عَدْمُ مَا يُذَكَّرُ قَبْلَهُ مِنْ شَرْطٍ أَوْ دَعْوَى خَصْمٍ»؛ انظر: «نُزُهَةُ التَّنَاظِرِ»: (ص/٦٩).

^٣ انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٩)، وحيدر، «درُرُ الْحَكَامِ»: (٢٧)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٥٨)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١١٧).

^٤ الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١١٧)، وشبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»: (ص/١٤٨).

^٥ الحادثُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَدَثَ الشَّيْءَ حَدُوثًا؛ أَيْ تَجَدَّدُ وَجُودُهُ؛ فَهُوَ حادثٌ وَحدِيثٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ؛ أَيْ تَجَدَّدُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/١٢٤)، وحيدر، «درُرُ الْحَكَامِ»: (٢٨/١).

^٦ انظر: السيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٥٩)، وابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١٢٥).

ولكون الحادث في نظر الفقهاء إنما يُضاف إلى أقرب أوقاته ما لم يؤدّ ذلك إلى نقض أمرٍ ثابتٍ؛ فقد كثُرت الصورُ التي تُقضى فيها العملُ بهذه القاعدة وتعدّدت؛ لكثره العوارض التي تحول دون استقلاليتها بالإفضاء إلى المقصود^١.

وهذه القاعدةُ مبناهَا على قاعدةِ عدمِ السَّابقِ بيَانِها؛ وذلك لأنَّ الْحَامِلَ عَلَى نَسْبَةِ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ هُوَ كُوْنُهُ مُتَرَدِّدًا قَبْلَ ذَلِكَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدْمِ، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُحْكُومٌ بِعَدْمِهِ حَتَّى يُشَبَّهَ خَلَافَهُ بَدْلِيلٍ مَرْعِيٍّ.

القاعدة الرابعة: الأصل عدم الفعل:

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْفَعْلَ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا؛ فَالْأَصْلُ الَّذِي يُحَكِّمُهُ هُوَ الْعَدْمُ حَتَّى يُشَبَّهَ خَلَافَهُ بَحْجَةٍ وَبُرهَانٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ شُكٌّ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ هَلْ فَعَلَهُ وَأَتَى بِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ عَدْمُ الْفَعْلِ^٢.

وَيُدِرِّجُ الْفَقَهَاءُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ غَالِبًا قَاعِدَةَ أَخْرَى، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيقَّنَ الْفَعْلَ، وَشُكٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالكثير؛ بَنِي عَلَى الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الزَّائِدِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^٣.
وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ وَالْتَّرْوِكِ؛ وَالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ؛ فَهِيَ كُلُّهَا مَسْمُوَّلَةٌ بِعُمُومِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَمُحْكَمَةٌ بِمَقْتضَاها.

القاعدة الخامسة: الأصل في الأعيان الطهارة:

وَالْمَعْنَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الْحَسِيَّةَ هِيَ الْوَصْفُ الْمُحْكُومُ بِهِ أَصَالَةً لِكُلِّ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ يَنْصُّ الشَّارِعُ عَلَى بُنْحَاسِتِهَا؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ طَوَّارِيَّةِ الْأَمْوَارِ، وَالْأَصْلُ فِي الطَّوَّارِيَّةِ الْعَدْمُ إِلَّا بَدْلِيلٍ مَقْبُولٍ^٤.

وَتَظَهُرُ القيمةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْأَصْلِ بِوضُوحٍ فِي الصُّورِ الَّتِي يَتَعَارَضُ فِيهَا مَعَ الظَّاهِرِ الْمُفِيدِ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا طَرُؤُهُ النَّجَاسَاتِ؛ كَالْمِزْبَلَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَخْزَرَةِ وَمَحْجَةِ الْطَّرِيقِ وَثِيَابِ الصَّبَيَانِ

^١ انظر، الزّرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٩٨٥/٢).

^٢ انظر: السّيوطى، «الأسباب والظواهر»: (ص/٥٥)، والحموى، «غمُز عيون البصائر»: (٢٠٤/١).

^٣ انظر: السّيوطى، «الأسباب والظواهر»: (ص/٥٥).

^٤ انظر: المنجور، «شرح المنهج المتتبّع»: (٥٣٣/١).

وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ، وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ فَمَنْ غَلَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَصْلِ؛ قَالَ بِطْهَارَتِهَا، وَجِوازَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَنْ غَلَبَ الظَّاهِرَ؛ قَالَ بِنِجَاستِهَا، وَبُطْلَانَ الصَّلَاةِ فِيهَا^١.

القاعدة السادسة: الأصل في المنافع الحال:

وَمَعْنَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي لَا يُعْلَمُ فِيهَا مِنْ جَهَةِ الشَّرِيعَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْهَا جَارِيَةً عَلَى حَكْمِ الإِبَاحَةِ وَالْحَلِّ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ اخْتِصَاصٌ بِهَا^٢.

وَكَوْنُ الْمَنَافِعِ جَارِيَةً عَلَى حَكْمِ الْحَلِّ أَمْ لَا خَلَافٌ فِيهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَخَلَافٌ بَعْضِ الْأَصْوَلَيْنِ فِي ذَلِكَ افْتَرَاضِيٌّ، وَلَا عَلَاقَةٌ لَهُ بِالْوَاقِعِ التَّطَبِيْقِيِّ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْأَصْحَابِ الْخَلَافَ؛ فَيُنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَحْوِزُ الْمَحْسُومُ ابْتِدَاءً، أَمْ يَحْبَبُ الْوَقْفُ إِلَى الْوَقْوفِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ؟ إِنْ لَمْ يَجُدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمٍ؛ فَهُوَ حَلَالٌ بَعْدِ الْشَّرِيعَةِ بِلَا خَلَافٍ»^٣.

وَالْوَفَاقُ عَلَى حَلَيَّةِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مِنْ جَهَةِ الشَّرِيعَةِ مَا يَصْدُّ عَنْهَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ؛ مِنْهُمْ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، حِيثُ قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمُوْجَودَةِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا، وَتَبَاعُنِ أَوْصَافِهَا، أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْأَدَمِيَّينَ، وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَلَابِسُهَا وَمَبَارِسُهَا وَمَاسَّهَا، وَهَذِهِ كَلْمَةُ جَامِعَةٍ، وَمَقَالَةٍ عَامَّةٍ، وَقَضِيَّةٍ فَاضِلَّةٍ، عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ، يُفْرَغُ إِلَيْهَا حَمْلُهُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يَحْصِي مِنَ الْأَعْمَالِ، وَحَوَادِثِ النَّاسِ.. وَلَسْتُ أَعْلَمُ خَلَافَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِينَ فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُحْجُورٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ تَكَلُّمِ أَصْوُلِ الْفَقَهِ وَفُرُوعِهِ، وَأَحَسَبَ بَعْضَهُمْ ذَكْرَهُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ يَقِيْنًا، أَوْ ظَنَّاً كَالْيَقِيْنَ»^٤.

^١- انظر: القرافي، «الذَّخِيرَةُ»: (٢/٩٦)، والخطاب، «مِنْحُ الْجَلِيلِ»: (١/٧٠)، والمنجور، «شَرْحُ الْمَنْهَاجِ الْمُتَخَبِّ»: (١/٥٣٣)، وقلبي، «حاشيتنا قلبي وعميره»: (١/٢١٠)، والإفاعة: (١/٣٤).

^٢- انظر: الهندي، «خَاتَمُ الْوَصْوَلِ»: (٨/٣٩٣)، والستالي، «شَرْحُ طَلْعَةِ الشَّمْسِ»: (٢/١٨٩)، والزركشي، «المُشَوَّر»: (١/١٧٦)، والحموي، «غَمْزُ عَيْنِ الْبَصَائِرِ»: (١/٢٢٣).

^٣- الزركشي، «المُشَوَّر»: (١/١٧٦).

^٤- ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (١/٣٧٠)، وقد أنكر رحمة الله - على من قال من الأصوليين بأن الأصل في الأعيان الحظر؛ وذكر بأنه: «قُولٌ مُتأخِّرٌ لم يُؤثِّرْ أصلهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّابِقِينَ مَمَّا لَهُ قَدْمٌ.. وَأَنَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يُحْطِ عِلْمًا بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يُؤْتَ تَميِيزًا فِي مَظَانِ الْاِشْتِبَاهِ؛ رَبِّما سَحَّ بِذِيلِ مَا قَبْلَ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا بَعْدِهِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا غَلْطٌ قَبِيْحٌ.. لَا يَهْتَكُ حَرِيمَ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَثْلِمُ سَنَنَ الْاِتَّبَاعِ». انتهى كلامه - رحمة الله - من «الفتاوى الكبرى»: (١/٣٧١).

القاعدة السابعة: الأصل في اللحوم التحرير:

ومعنى هذا الأصل أن اللحوم ممحونة بحرمتها؛ حتى يتيقن سبب إياحتها، وذلك مما اتفق عليه فقهاء المذاهب، ولا يعلم فيه مخالف^١.

ولما كان الأصل في اللحوم التحرير؛ فقد نهى الشارع الحكيم عن أكل الصيد الذي يدرك غريقاً؛ وذلك فيما رواه الشیخان وغيرهما عن عدي بن حاتم^{رض} قال له: «إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله؛ فإن وجدت قد قتل؛ فكل؛ إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدرى الماء قتلته أو سهمك»^٢.

قال ابن القييم: «لما كان الأصل في الذبائح التحرير، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحرير»^٣.

القاعدة الثامنة: الأصل في النكاح التحرير:

والمعنى أن النكاح ممحون بمحظة؛ حتى يتيقن سبب إياحته؛ ولذلك اتفق الفقهاء على أنه إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلب حرمة، ولم يجوزوا العمل بالتحرير في الفروج^٤.

قال الزركشي: «ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت حرمة بنسوة قرية محصورات؛ فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتآيد الاجتهاد باستصحابه؛ وهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدؤام؛ لتأيدها واعتراضها بهذا الأصل؛ نعم لو اختلطت حرمة بنسوة غير محصورات؛ فإن له نكاح ما شاء منهن؛ كي لا تعطل مصلحة النكاح»^٥.

وهذه القاعدة مقيدة بما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة؛ وأما مجرد الشك في الحرمة؛ فلا يُعتبر، ولذلك فإن المرأة لو أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفه؛ لم يحرم به شيء؛ لأن الشك في المانع يصير كالعدم^٦.

^١ انظر: الزركشي، «المشروع»: (٢/٢٨٨)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٨)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (١٩٢/١)، وابن القييم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٩).

^٢ البخاري، ح: ٥١٦٧، « الصحيح البخاري»: (٥/٢٠٨٩)، ومسلم، ح: ١٩٢٩، « صحيح مسلم»: (٣/١٥٣).

^٣ «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٩).

^٤ الزركشي، «المشروع»: (١/٧٧٧)، الحموي، «غمز عيون البصائر»: (١/٢٢٥)، ابن القييم، «إعلام الموقعين»: (٢/٢٤٥)، حيدر، «درر الحكم»: (٣/٥٤٩).

^٥ الزركشي، «المشروع»: (١/١٧٧).


^٦ انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧٥)، والقرافي، «الذخيرة»: (١/٢١٩).

القاعدة التاسعة: الأصل في العقود الّزوم^١:

ومعنى هذا الأصل أن عقود المعاوضات التي يجريها المكلف مع غيره تقع ملزمة له، وعليه أن يوفّي بها، ما أمكنه ذلك، ولا يجوز له التخلّي عن التزاماته تجاهها إلا لعذر معترض^٢.

وهذه القاعدة متّقدّة على معناها في الجملة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مِنَ الْأَطْعَامِ مَا يَنْهَا حَرَاجٌ وَمَا يَنْهَا حَرَاجٌ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَىٰ إِثْمٍ﴾^٣، والخلاف الواقع في بعض جزئياتها مرجعه عند النّظر والتأنّيل إلى اعتبارات أخرى، وليس إلى ذات القاعدة.

قال المقرّي: «فقاعدة الأصل الّزوم، وينتّعُ ما يرجع إلى العقد؛ ككونه لم يفوّت حقّاً وجباً؛ كالجعلّالة وسائر العقود عند المالكية، أو ما يرجع إلى العاقد؛ كعدم التكليف، أو شرط خيار ذكرأ أو عادة؛ كالعيوب، أو شرعاً؛ ك الخيار المجلس عند الشافعية وابن حبيب»^٤.



^١ - الّزوم لغةً: من لزم الشيء يلزم لزوماً، أي ثبت ودام، واصطلاحاً: هو أن يكون الفعل بحيث لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه؛ انظر: الغيّومي، «المصباح المنير»: (ص/٥٥٢)، وحيدر، «درر الحكم»: (١٠٩/١).

^٢ - انظر: المنحور، «شرح النهج المتّخب»: (١/٥٦٦)، والسيوطى، «الأشباه والنّظائر»: (ص/٥٨)، والحموى، «غمز عيون البصائر»: (١/٢١٥).

^٣ - المائدة، الآية: (١).

^٤ - المنحور، «شرح النهج المتّخب»: (١/٥٦٧).

البحثُ الثَّالِثُ

مُقَوِّمَاتُ الظَّاهِرِ وَأَنْوَاعُهُ وَخَصَائِصُهُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

المطلبُ الأوَّلُ: مُقَوِّمَاتُ الظَّاهِرِ الْمُعْتَبَرِ.

المطلبُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الظَّاهِرِ.

المطلبُ الثَّالِثُ: خَصَائِصُ الظَّاهِرِ.

مَرْكَزُ اِيَادِعِ الرِّسَالَاتِ الجَامِعِيَّةِ

المطلب الأول:

مُقَوِّمَاتُ الظَّاهِرِ الْمُعْتَبَرِ

لا يكون الظاهر معتبراً في ميزان الشرع إلا إذا استجتمع جملة من المقومات؛ التي تقوم به، وتجعله صالحاً للاعتبار وبناء الأحكام الشرعية عليه، وفي الفروع التالية بيان المقومات التي أدركتها البحث وتوصل إليها.

الفرع الأول: الشّيّوتُ

ويكون ثبوت الظاهر بثبوت الأمارة^١ التي يستند إليها، وهي في الجملة إما معلومة بالضرورة؛ كدلالة زيادة الظل على الروال، وكمال العدة على الحلال، وإما مظنونة؛ كدلالة البيانات والعادات ووضع الأيدي على الأماكن، ونحو ذلك.^٢

والأمارات التي ثبت بها أحكام الظواهر منها المعتبر بدليل يخصه؛ كالشهادة والرواية والأخبار، ومنها المعتبر بدليل يعممه؛ كالاعراف والعوائد المطردة والقرائن الغالبة، وعلى الفقيه التمييز بينها؛ والأخذ بأقوافها.

هذا؛ والظن المستفاد من الظاهر قد تعدد موارده بتنوع أماراته؛ كتنوع الأخبار والشهادات والبيانات، وقد تنحصر في شيء واحد، كجهة الكعبة؛ فإن المظنون عن الأمارة فيها ليس إلا جهة واحدة، وما عدا تلك الجهة يغلب على الظن عدم كون الكعبة فيها^٣.

^١ الأمارة لغة: العلامة؛ واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر؛ وعرفها عبد العزيز البخاري بأنها: «ما يُعرَفُ بها وجود الحكم؛ من غير أن يتعلّق بها وجوده ولا وجوده»؛ انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤/١٧٤).

ويفرق بعض الأصوليين بين الأمارة والعلامة؛ بأن العلامة ما لا ينفك عن الشيء؛ كوجود الألف واللام على الاسم، والأماراة ما ينفك عن الشيء؛ كالغيم بالنسبة للمطر؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (٢٢)، والجرجاني، «التعريفات»: (٥٢)، وابن عاصم، «مرتقى الوصول»: (٢٧/ص)، و«الموسوعة الفقهية»: (٦/١٩٤).

^٢ القرافي، «الذخيرة»: (١/١٥٩)؛ وانظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (١/٤٠).

^٣ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٧٧)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/٦١).

الفرع الثاني: أرجحية الوجوع:

والمراد أن يكون احتمالُ وقوع الظاهر وحصوله في الخارج أرجحَ في النفس من عدمه، والظن كافٍ في ذلك، ولا يُشترطُ اليقين اتفاقاً؛ لتعذرِه في أكثر الصور والأحوال، وبناء الأحكام على الظنون الرّاجحة؛ تشهدُ له تصرفاتُ الشارع غير المنحصرة، والتي فيها تبريرٌ للظنِ الغالب منزلة اليقين^١.

قال ابنُ فرِحُون: «وينزل منزلة التّحقيق الظنُّ الغالبُ؛ لأنَّ الإنسان لو وجد وثيقَةً في تركَة مُورِّثَة، أو وجد ذلك بخطه أو بخطٍ مَن يثق به، أو أخبره عدلٌ بحقِّ له؛ فالمقول جوازُ الدّعوى بمثل هذا والخلف بمحرّده، وهذه الأسبابُ لا تُفدي إلا الظنُّ دون التّتحقق؛ لكنَّ غالباً الأحكام والشهادات إنما تبني على الظن وتتنزَّل منزلة التّحقيق»^٢.

ويقول الإمام الشاطئي مُقرّراً نفسَ المعنى: «والدليلُ على ذلك أنَّ ضوابط المشرُوعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدّماء والأموال والفروج؛ مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة؛ كالمملَك المترفُ، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشّاقة، وكذلك إعمال خبر الواحد، والأقىسة الجزئية في التكاليف؛ مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه؛ لكنَّ ذلك نادرٌ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحةُ الغالبة»^٣.

والظنونُ غيرُ الغالبة كالغالبة في هذا المجال؛ والبناء عليها أصلٌ معتبرٌ في الشريعة، لا يكاد يختلفُ فيه؛ ما لم يخرج إلى حدود الشك المجرد والتّوهم؛ لأنَّ التّوهم لا يبني عليه حكمٌ؛ كما لا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق؛ ولأنَّه منحطٌ أيضاً عن مرتبة الاطمئنان بوجود الشيء أو وقوعه^٤.

الفرع الثالث: شهادة العادة له:

ومن مقوّمات الظاهر المعتبر شهادة العادة له، وذلك بأن يكون ممّا لا تنفي وقوعه، ولا تُحيلُ حصوله، وإن لم تشهد له بعينه، ووجه اعتبار هذا المعنى في الظاهر المرعي أنَّ دلالته على مدلوله دلالة طبيعية؛ وهي التي يُفضي فيها الدال إلى المدلول لا بواسطة التلازم العقلي، وإنما بواسطة النّظام الذي وضعه ربُّ سبحانه وتعالى في الكون، وفطر عليه الخلق، وما يكون كذلك يستحيلُ أن تسلم دلالته

^١ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٢/٢)، المقرري، «القواعد»: (٢٤١/١)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (٢٤١/١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨).


^٢ ابن فرِحُون، «تبصرة الحكّام»: (١٤٨/١).

^٣ الشاطئي، «الموافقات»: (٣٥٩/٢).

^٤ السنّوسي، «اعتبار المآلات»: (ص/٣٥١).

على مدلوله؛ دون أن يكون جارياً وفقاً مُقتضى هذا التاموس الخلقيّ وسنته، ويكتنفُ أن يأتي شيء منه مما هو على خلافه^١.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني: «وما نذكره في حكم القرائن أن اقتضاءها للعلوم الضروريّة وإن أشعر بارتباط قرائن؛ فليست بحري عند المتكلمين مجرى أدلة العُقول؛ فإن الأدلة العقلية إذا تمت في الفكر ولم يعقبها مُضاد ضروري للعلم بالمدلول؛ فلا بد من وقوع العلم به مع ذكر المدلول في النفس؛ ولو قلب الله تعالى مجرى العوائد لم يمنع قيام قرائن الأحوال من غير علمٍ نعتاده الآن؛ فهي من وجه متعلقة بالعلم، ومن وجه ليست مُقتضية له لأن عيالها اقتضاءً واجباً؛ بل هي جارية على عوائد مُطردة»^٢.



¹ انظر: الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (١/١٨٦)، والفائز، «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي»: (٦٦/١).

² الجويني، «البرهان في أصول الفقه»: (١/١٨٦).

المطلب الثاني:

أنواع الظاهر

تنوع الظواهر بتنوع المستند الذي تستند إليه، فقد يكون مستندها الشّرع، وقد يكون مستندها العرف والعادة، وقد يكون مستندها قرائن الأحوال، وقد يكون مستندها مجرّد الاحتمال، وفي الفروع التالية بيان ذلك بإيجاز:

الفرع الأول: الظاهر المستند إلى الشّرع:

ويكون الظاهر مستندًا إلى الشّرع إذا كان الظن المستفاد منه ناشئًا عن أمارة شرعية منصوصٍ على اعتبارها بعينها، والأمارات المنصوصة على نوعين^١:

النوع الأول: الشهادات^٢: لا يختلف الفقهاء في وجوب العمل بالظن المستفاد من الشهادات المستوفية شروط اعتبارها، وأن الظن المستفاد منها يقطع العمل بالظنون المستفادة من أحكام الأصول المخالفة لها.

قال القرافي: «اتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت؛ فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هنا إجماعاً».

النوع الثاني: أخبار الثقات^٣: وكذلك لا يختلف الفقهاء في وجوب العمل بالظن المستفاد من خبر الثقة إذا أخبر بشيء فيه رفع حكم أصلي؛ فمن أخبره الثقة بنجاسة ماء؛ وجب عليه العمل بقوله، وبجنس الماء المخبر عنه.

^١ القرافي، «الذّخيرة»: (١٧٧/١)، الزركشي، «المشور»: (٣١٦/١)، المقري، «القواعد» (ص/٣٣٩).

^٢ الشهادة في الاصطلاح: هي الإخبار عن خاصٍ من شأنه أن يترافق فيه إلى حكم الشّريعة؛ كإخبار عن زيد بأن عليه مائة دينار لعمرو، أو أنه طلق زوجته، أو باع داره، ونحو ذلك؛ انظر: القرافي، «الفرق»: (٥/١)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٧٠)، والشّنقيطي، «نشر الورود على مراقي السّعود»: (٤٠٥/٢).

^٣ القرافي، «الفرق»: (٤/٧٥، ٤/١١١)، وانظر: القرافي، «الذّخيرة»: (١٥٧/١)، والزركشي، «المشور»: (٣١٥/١).

^٤ الخبر في الاصطلاح: هو الكلام الذي له نسبة في الخارج تُطابقه؛ وقيل: هو اللّفظ المجرّد عن العوامل اللفظية، مُستدٍ إلى ما تقدّمه لفظاً؛ نحو: زيد قائم، أو تقديرأً؛ نحو: أقام زيد؛ وقيل: الخبر ما يصح السّكوت عليه، وهو الكلام المخمن للصدق والكذب؛ انظر: الأنباري، «الحدود الأنيقة»: (ص/٨٥)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٢٩).

قال ابن عابدين: «وصرح أئمننا أنه يقبل قول العدل في الديانات؛ كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أمّاً، أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حل الطعام وحرمتة قبل».^١

وقال الإمام التوسي: «لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به؛ فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه، وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم المتجهد فيه؛ إذا كان خلاف النص، وإن كان حبّ واحد، وهذا الذي ذكرته من وجوب الإعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متتفق عليه».^٢

فالشّارع الحكيم إذا قد جعل الشهادات وأخبار الثقات^٣ أسباباً لبناء الأحكام عليها، واعتبر ما تفيدُه من الظنون كالاليقين، وأوجب العمل به، وألغى ما قد يعارضها، وإن كان احتمال الخطأ وارداً عليها^٤.

الفرع الثاني: الظاهر المستند إلى العادة والعرف^٥

ومن أنواع الضواهر المعتبرة الظاهر المستند إلى العوائد المستقرة، والأعراف المرعية، وهو يلي من حيث القوّة الظاهر المستند إلى الشّرع، والعمل به محل اتفاق بين الفقهاء، والظن المستفاد منه قد يرتفع إلى درجة تقرُّب من حد اليقين في بعض الصور.

قال ابن السّيكي: «الظاهر المستند بعادة مستقرة ينزل منزلة القطع، أو منزلة السبب المنصوب شرعاً؛ فلهذا حُزم باعتماده، وإنما يقع الخلاف في ظاهر مجرد يُقابل الأصل».^٦

^١ ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: (١/٣٧٠)؛ وانظر: انظر: الزركشي، «المشتر»: (١/٣١٥).

^٢ التوسي، «المجموع شرح المذهب»: (١/٢٤٥).

^٣ تتميّز الأخبار عن الشهادات بالعموم المطلق؛ لأنّها قد تكون عن خاص يمكن فيه الترافق؛ وقد تكون عن عام؛ أو خاص لا يمكن فيه الترافق؛ فكلّ شهادة خبر، ولا عكس؛ انظر: القرافي، «الفرق»: (١/٥)، والشنقيطي، «نشر الورود على مراقبي السعود»: (٤٠٥/٢).

^٤ انظر: العزّ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/٦١)، والمقربي، «القواعد»: (١/٢٩٤).

^٥ العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والعرف: عادة جمّهور قوم في قول أو فعل؛ فيبيّنها عموم وخصوص مطلق؛ فكلّ عُرف عادة، وليس كلّ عادة عرفاً؛ وقيل: بما يعني واحد؛ انظر: «التقرير والتحبير»: (١/٢٨٣)، و«الفوائد الجنيّة»: (١/٢٨٩)، و«المدخل الفقهي العام»: (٢/٨٧٠).

^٦ ابن السّيكي، «الأشباه والنّظائر»: (١/١٩).

ويُعَكِّنُنا تقسيمُ الظاهر بالتناسب إلى العوائد إلى ثلاثة أقسامٍ:

الأولُ: ما تشهُدُ العادةُ بصدقه؛ وهذا النوع من الظواهر إذا اتفق عن مُعارضته الأصول تعين اعتباره والأخذُ به عند جميع الفقهاء، وهذا ما تشهُدُ به القاعدةُ المتفقُ عليها «العادةُ محكمةٌ».^١

الثاني: ما تشهُدُ العادةُ بكتابه^٢؛ وهذا النوع من الظواهر لا خلاف في رده، وعدم الالتفات إليه في شيءٍ من الأحكام الشرعية.

الثالثُ: ما تُبعده العادةُ من غير أن تمنع وقوعه؛ فيختلفُ حكمه عند الفقهاء باختلاف قربه وبُعدِه، وعلى قدر ذلك يكون قبوله ورده.^٣

ومن أمثلة ما تُبعد العادةُ المعتبرةُ وقوعه من غير أن تُحيله:-

١) دعوى الرجل الذي استجحَّارَ رجلٍ ذي هيئةٍ وقدرٍ لعلف دوابه، وكنس بابه، ونحو ذلك؛ فلا يُلتفت إلى دعواه؛ وذلك لأنَّ العادةً تُكذبُه.^٤

٢) ما أشار إليه ابنُ فرِحُونَ: «ومن ذلك: دعوى الغصب والفساد على رجلٍ صالحٍ لا يُنسب إليه ذلك ولا يليقُ به؛ فلا تُسمع تلك الدعوى». وأما ما لا تشهُدُ العادةُ بصدقه ولا بكتابه؛ فإنَّ استند إلى أمارةٍ شرعيةٍ أخرى غير العادة؛ كان معتبراً؛ وإلا لم يُلتفت إليه في شيءٍ.

ومن الأمثلة على ذلك: أن يدعى رجلٌ ديناً في ذمةِ رجلٍ آخرَ، فإنَّ استندت دعواه إلى بينةٍ شرعيةٍ كان القولُ قوله، واستحقَّ ما ادعاه على غيره، وإن سقطت دعواه بيمين المدعى عليه عند الأكثرين.

^١ انظر: القرافي، «الفروق»: (٤/٧٥)، الزركشي، «المشور»: (١/٣٦)، ابن رجب، «القواعد»: (٣٣٩)، ابن فرِحُونَ، «تبصرةُ الحكام»: (١٠/١٤٩).

^٢ وهو ما يُعبّر عنه علماءُ المنطق بالمستحيل عادةً، ويمثلون له بطيرانَ الإنسان في الهواء من غير وسيلة؛ فإنَّ ذلك وإن كان العقلُ يحيز وقوعه؛ فإنَّ العادة تحيله وتنزع حدوثه.

^٣ ابن عبد السلام، «قواعدُ الأحكام»: (٢/١٢٥).

^٤ ابن عبد السلام، «قواعدُ الأحكام»: (٢/١٢٥)، ابن القييم، «الطرقُ الحكيمية»: (ص/١٦٥).

^٥ ابن فرِحُونَ، «تبصرةُ الحكام»: (١٤٩/١).

الفرع الثالث: الظاهر المستند إلى قرائن الأحوال^١:

ومراد بالقرائن الحالية الظروف والملابسات التي تصاحب الواقعه؛ فتدل على المطلوب؛ فإن كانت قوية قاطعة للاحتمال الناشئ عن الدليل؛ فإنها تعضد الظاهر المستند إليها، وتصير مقدماً في مقتضى الشرع والنظر^٢.

ودلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف؛ فقد تصل في القوة إلى درجة القطع؛ كدلالة الرماد على النار، وقد تضعف دلالتها حتى تصير مجرد احتمال، وبين ذلك مراتب يدركها الناظر بالتأمل^٣.

ويمكننا تقسيم القرائن إلى ثلاثة أقسام:

١) - القرينة القاطعة: وهي الأمارة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، والظاهر المستفاد منها معنواً به، ومرجح على الأصول اتفاقاً.

ويتمثل الفقهاء بذلك: - بما لو رأي شخص خارجاً من دار وهو مرتبك، وفي يده سكين ملوث بالدم؛ فدخل في الدار ورأي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت؛ فلا اشتباه في كون ذلك الشخص هو القاتل؛ لوجود هذه القرينة القاطعة، التي لا يمكن مع مثلها الالتفات إلى غيرها من الاحتمالات المحردة^٤. ويتمثلون لذلك أيضاً بما لو رأى إنسان يudo، وبهذه عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر يudo خلفه حاسر الرأس، وهو من ليس شأنه أن يمشي كذلك؛ فلا اشتباه في كون ذي العمامتين خاصباً للملك غيره.

^١ - القرائن جمع قرينة، وهي في اللغة مأخوذه من المقارنة؛ وهي المرافقة والمصاحبة. وفي الاصطلاح: «القرينة: كلّ أمارة ظاهرة تُقارن شيئاً خفياً، فتدلّ عليه نفياً أو إثباتاً»؛ انظر: «لسان العرب»: (٤/٢٥٨)، والجرحاني «التعريفات»: (ص/٢٢٣)، والزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/٩٣٦)، و«تعارض البينات في الفقه الإسلامي»: (ص/١٤٢).

^٢ - انظر: القرافي، «الفروق»: (٤/٧٥)، وابن القيم، «الطرق الحكمية» (ص/٤)، وفريد واصل، «نظريّة الدّعوى والإثبات في الفقه الإسلامي»: (ص/١٤٥).

^٣ - انظر: ابن الوكيل «الأشباه والنظائر»: (١/٢٣٥)، والزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/٩٣٦).

^٤ - انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»: (٥/٣٥٤)، وحيدر، «شرح مجلة الأحكام»: (٤/٤٨٤).

قال ابن القيّم: «فإنما نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن؛ فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير منظن المستفاد من مجرد اليد؛ بل اليد هنا لا تفيض ظناً البتة؛ فكيف تقدّم على ما هو مقطوع به؛ أو كالمقطوع به»^١.

٢) - **القرينة الأخلبية**: وهي الأمارة التي تكون دلالتها ظنية أغلبية؛ ولا ينتفي معها احتمال غير مدلوها؛ والظاهر المستند إلى مثل هذا النوع من القرائن مسائله مختلفة:- منها المتفق عليه بين جميع المذاهب من غير خلاف يُذكر، ومنها المختلف فيه.

قال ابن فر 혼 المالكي: «قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت؛ مما ترجح منها قضى بجانب الترجيح.. ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة»^٢.

ومن المسائل التي عملت فيها القرائن باتفاق الفقهاء^٣:

١) - حواز وطء الرجل المرأة التي تهدى إليه ليلة زفافه، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة المترتبة منزلة الشهادة.

٢) - حواز الاعتماد على أقوال الصبيان في الإذن في دخول الدار، وتناول الطعام، وقبول المدية، ونحو ذلك.

٣) - حواز الشرب من المشارب الموضوعة على الطرقات، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً؛ اعتماداً على دلالة الحال.

وأما الصور المختلف فيها؛ فلا يبلغها العدد، ولا ينتهي إليها الحصر؛ إذ إن الواقع غير محدودة، والقضايا متعددة، والمرجع في اصطيادها إلى قوة الذهن، وصفاء الفطنة، وجودة القرىحة، وفيما يلي تعريف على بعض الصور التي استند فيها الظاهر إلى قرائن أغلبية، وترجح إعمالها:

٤) - لو كان رجل حائزاً داراً متصرفاً فيها مدةً طويلةً بالبناء والهدم والإحارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويُضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراها، ويُشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، ومع ذلك لا يعارضُها فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من خوف، أو شركة في ميراث، ونحو ذلك، ثم

^١ - ابن القيّم، «الطرق الحكيمية»: (ص/٦٦).

^٢ - ابن فر 혼، «تبصرة الحكماء»: (١٢١/٢).

^٣ - انظر هذه الصور وغيرها في: ابن فر 혼، «تبصرة الحكماء»: (١٢١/٢)، وابن الوكيل، «الأشباه والنظائر»: (٢٣٦/١).

جاء بعد تلك المدة فادعها لنفسه؛ فدعواه غير مسموعة؛ لأنّ سكوتها هذه المدة دون مانع قرينة دالة على كذبها^١.

٢) - قال ابن القيّم: «وَكَذَلِكَ الْتَّهْمَ بِالسُّرْقَةِ إِذَا شُوهدَتِ الْعَمَلَةُ مَعَهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا إِذَا رَأَى مَعَهُ الْعِمَاشَ وَالْجَوَاهِرَ وَنَحْوَهَا مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ؛ فَادْعَى أَنَّهُ مَلْكُهُ، وَفِي يَدِهِ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى تَلْكَ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ يَدٍ تَدْلِي بِالْقَرَائِنَ الظَّاهِرَةِ الَّتِي ثُوِجَتِ الْقُطْعَةُ أَوْ تَكَادُ أَنَّهَا يَدٌ مُبْطَلَةٌ لَا حَكْمَ لَهَا، وَلَا يُقْضَى بِهَا»^٢.

٣) - القريئة الاحتمالية: وهي الأمارة التي يكون مفادها مجرد احتمالٍ وشكٍ، ولا تعويل على هذا النوع من القرائن غالباً، إلا إذا انصم إليها دليلٌ آخرٌ من أصلٍ أو ظاهرٍ؛ فإن بعض الفقهاء يعتبرها مرجحاً لكتمة مَنْ تَشَهَّدُ لَهُ^٣.

ويتمثلون للقريئة الضعيفة واللغيبة اتفاقاً بما جاء به إخوه يوسف عليه السلام ليثبتوا دعواهم أنَّ الذئب قد أكله، وهي تلطيخ قميصه بالدم؛ مع تركه سليماً من التمزيق، ولو كانوا فقد كذبها يعقوب عليه السلام بداعية دون حاجة منه إلى نظر؛ كما ذكر لنا القرآن الكريم:



الفرع الرابع: الظاهر المستند إلى تحكيم الحال:

يُقسّم الفقهاء الظاهر المستند إلى قرائن الأحوال إلى قسمين؛ ظاهرٌ مُستندٌ دلالة الحال، وهو الذي سلف بيانه، وظاهرٌ مُستندٌ تحكيم الحال، ويعنون بتحكيم الحال؛ اعتبار حالة الشيء في الزَّمن الحاضر أنها هي نفسها حالتُه في الزَّمن الماضي؛ وذلك بأن يُجعل ما في الحاضر مُنسجحاً على الماضي^٤.

قال ابن السبكي: «الأصل موافقةُ الماضي للحال؛ كما إذا رأيت زيداً جالساً في مكان، وشككت هل كان جالساً فيه أمس؟ فتقضي بأنه كان جالساً فيه أمس استصحاباً مقلوباً»^٥.

^١ ابن فرحون، «تبصرة الحكماء»: (١٢٥/٢).

^٢ ابن القيّم، «الطرق الحكمية»: (ص ٦٦).

^٣ انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٩٣٧/٢).

^٤ يوسف الآية: (١٨)؛ وانظر: القرطي، «الجامع لأحكام القرآن»: (١٤٩/٩)، والشنقطي، «أصوات البيان»: (٧٠/٣).

^٥ انظر: السبكي، «الإماماج»: (١٧٠/٣)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٢٦/٨)، وحيدر، «درر الحكماء»: (٤/٣٣٤)، والشنقطي، «نشر الورود»: (٢/٥٧٠)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص ١٠٨).

والذي يظهر من الفروع الفقهية التي يذكرها الفقهاء من مختلف المذاهب أمثلةً لتحكيم الحال؛ أنَّ الظاهر المستند إلى ذلك من أضعف أنواع الظواهر، وأنَّه يصلح حجَّةً للدفع دون الاستحقاق؛ أي لإبقاء ما كان على ما كان؛ حتى يتبيَّن خلافه؛ وقد صرَّحوا بأنَّه يُدفع بكل دليلٍ يخالفه من أصل أو ظاهرٍ آخر أقوى منه^٢.

وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة على ذلك:-

١) لو أنفق الأبُ من مال ابنه الغائب؛ فادعى الولدُ أنَّ والدَه كَانَ مُوسِراً وقت الإنفاق، وطلب تعويضَ المبلغ المتصروف؛ فينظر إلى حال الأب وقتَ الحصُومَة؛ فإنْ كَانَ مُعسراً؛ فالقولُ قوله مع اليمين، وإذا كَانَ مُوسِراً؛ فالقولُ قولُ الابن^٣.

قال الكاساني: «لأنَّ الظاهر استمرارُ حال اليسار والإعسار، والتغييرُ خلافُ الظاهر؛ فیحکمُ الحالُ.. فإنْ أقاماً البَيِّنةَ؛ فالبَيِّنةُ بَيِّنةُ الابن؛ لأنَّها تُثبِّتُ أمراً زائداً، وهو الغنى»^٤.

٢) الوقفُ المجهولُ مصروفٌ؛ إذا وُجِدَ على حالةٍ مُعيَّنة؛ فقد ذكرُ بعضُ القرويين والأندلسَيين من فقهاء المالكية لزومَ إجراءٍ على ما هو عليه؛ ورأوا أنَّ إجراءَه على ذلك دليلٍ على أنَّه كان كذلك في الأصل^٥.

٣) المغضوبُ إذا وُجِدَ عند العاصِبِ باقياً على حاله، وهو أعمُرُ -مثلاً-؛ فقال العاصِبُ: هكذا وجدتُه، وقال المَالِكُ: بل أَعُورُتُه؛ فالقولُ قولُ العاصِبِ مع يمينِه، عملاً بالظاهر المستفاد من تحكيم الحال.

قال الإمامُ الزركشي: «صرَّحَ به الشَّيخُ أبو حامد الغزالِيُّ وغيرُه، فهذا استصحابٌ مقلوبٌ»^٦.

وبعضُ العلماء لم يعتبر الظاهر المستند إلى تحكيم الحال حجَّةً مطلقاً؛ لاحتمال كون الحالِ الرَّاهنة طارئةً، ولمخالفته لما تقرَّر لدى الفقهاء من «أنَّ الأصل في الحادث أن يُقدَّر بأقرب زمان»؛ ولو كانوا يرونَه ثابتاً في الزَّمنِ الماضي لما التزموا بذلك^٧.

^١ السَّبَكيُّ، «الإِهَاجُ»: (٣/١٧٠).

^٢ انظر: ابن عابدين، «رد المحتار»: (٥/٤٥٥)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٨٩).

^٣ الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٤/٣٧)، حيدر، «دررُ الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام»: (١/٢٤)، الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٨٩).

^٤ الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٤/٣٧).

^٥ الشنقيطي، «نشر الورود»: (٢/٥٧٠).

^٦ الزركشي، «البحرُ الحيط»: (٨/٢٦)، وانظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧٧).

الفرع الخامس: الظاهر المستند إلى مجرد الاحتمال^١:

الاحتمال إذا تجرّد عما يسنه ويعوّي جانبه صار وهمًا مرجوحًا، ولم يعتر في شيء من الأحكام الشرعية؛ والظاهر المستفاد منه من أضعف أنواع الظاهر على الإطلاق؛ سواءً انفرد عن المعارض، أو لم ينفرد^٢.

وكما أن الاحتمال المجرّد لا يرفع اليقين؛ فإنه لا تنشأ به الأحكام، ولا يلتفت إليه في شيء من التصرّفات؛ لأنّه في حكم المعدوم؛ وذلك لأنّ العارض المتوقّم والمتوّقع لا يعارض الواقع البالى^٣.

قال العطار: «وليس من محل الخلاف ما إذا عارض الأصل احتمال مجرّد؛ كاحتمال الحدث بمجرّد مضي الزّمان لمن تيقّن طهره؛ إذ يقدّم الأصل جزماً».

وبعض المحققين لا يرى تسمية الاحتمال العريّ عن السند ظاهراً، ويخرجه من دائرة الظواهر إلى دائرة الشكوك والأوهام والتخيلات.

قال الجرهزي من متأخّري علماء الشافعية: «إن مجرّد الاحتمال لا يشمل الظن القوي، ولا يُسمّى ظاهراً».

واعتراض الجرهزي متّجّه دقيق، إذ الأصل أن لا يطلق لفظ «الظاهر» إلا على ما كان له ظهورٌ بذاته، أو بما قارنه من المسندات والمعضّدات؛ وكل ذلك مُنفي فيما استند إلى مجرّد الاحتمال.

ومما يمكن التّمثيل به لهذا النوع من الظواهر ما يلي:-

١) - ما أشار إليه الإمام النووي بقوله: «من ظن أنه طلق أو أحده أو اعتق أو صلى أربعاً لا ثالثاً؛ فإنه يعمل فيها كلّها بالأصل وهوبقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة وأشباهها».^٤

^١ انظر: الشنقيطي، «نشر الورود»: (٢/٥٧٠)، ومعنى، «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد»: (ص/٣٤٩).

^٢ الاحتمال: لغة العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيّات، ونحو ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء: يُستعمل يعني الوهم والجواز؛ فيكون لازماً، ويعني الاقتضاء والتّضمين؛ فيكون متعدّياً؛ نحو: يحصل أن يكون كذلك، واحتل الحال وجوهاً كثيرة؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١١/١٧٤)، والجرجاني، «التعريفات»: (١/٢٦).

^٣ انظر: السيوطي، «الأشباه والظواهر»: (٢/٣٤، ٣٥)، وابن قدامة، «المغني»: (٣/٥١).

^٤ انظر: الشاطبي، «الموافقات»: (١/١٨٤)، والإدرسي، «القواعد الفقهية»: (ص/٣٩٣).

^٥ ابن السبكي، «شرح جمع الجواب»: (٣٩٠/٢)، وانظر: السبكي، «الإيهاج»: (٣/١٧٣).

^٦ الجرهزي، «المواهب السنّية»: (١/٢٢١).

^٧ التّوّي، «المجموع شرح المهدّب»: (١/٢٦٠).

٢) - الشّك في طلوع الفجر لا يحرّم الأكل بالنسبة للصائم في رمضان؛ وذلك هو مذهب الجماهير من أهل العلم.

قال الكاساني: «ولو أكل وهو شاكٌ؛ لا يُحکم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأن فساد الصوم مشكوكٌ فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر؛ مع أنّ الأصل هو بقاء الليل؛ فلا يثبت التهار بالشك»^١.

وممّا تحدّر الإشارة إليه في هذا الموضع أنّ الاحتمال المحرج ليس مُلغى على وجه العموم والإطلاق؛ فقد يُعتبر في بعض الصور والأحوال؛ لا لذات الشك غير المستند إلى سبب مَرْعِيٍّ، وإنما لأسبابٍ خارجية تقضى باعتباره؛ ومن الأسباب التي توصل البحث إليها:-

السبب الأول: اعتبار الشارع له

إن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك؛ فشرعه سبباً في جملة من الصور؛ منها:-

١) - ماراه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رض: أن رسول الله صل قال: «إذا قام أحدكم من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^٢. فقد استحب الشارع الحكيم للقائم من نومه غسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء؛ مع أنّ الأصل طهارتهما، وعلل ذلك بالشك.

قال ابن دقيق العيد: «فإنه صل علل بأمر يقتضي الشك.. والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد»^٣.

٢) - ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رض: أن النبي صل قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدرِّ كم صلى ثلاثة أم أربعاً؛ فليطرح الشك، ولئن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسلّم؛ فإن كان صلى خمساً؛ شفعَ له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع؛ ينفذ ترغيماً للشيطان»^٤.

^١ الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٢/١٠٥)، وانظر: شيخي زادة، «مجموع الأئم»: (١/٢٤٢)، وقلبيوي، «حاشيتنا قلبيوي وعميره»: (٢/٧٨)، والبهوي، «كتشاف القناع»: (٢/٣٣١)، وابن قدامة، «المغني»: (٣/٣٥)، وخالف في ذلك المالكيّة؛ فأوجبوا عليه القضاء دون الكفارّة؛ انظر: العدوّي، «حاشية العدوّي»: (١/٤٤٤).

^٢ البخاري، ح: ١٦٠، « صحيح البخاري»، (١/٧٢)، مسلم، ح: ٢٣٧، « صحيح مسلم»، (١/٢١٢).

^٣ ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام»: (١/٦٩)، وانظر: الباقي، «المنتقى شرح الموطأ»: (١/٤٨).

^٤ مسلم، « صحيح مسلم»، ح: ٥٧١، (١/٤٠٠).

فالشّارع قد جعل الشّك في هذه الصّورة سبباً لوجوب ركعة وسجدتين بعد السلام؛ إذ الترتيب دليلُ السببية^١.

قال القرافي: «قد يكون الشّك نفسُه سبباً؛ كما يجب السجود بعد السلام على الشّك؛ فالسبب هنا معلوم، وهو الشّك؛ فإنّ الشّاك يقطع بائته شاك، والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشّك؛ فلا يلتبس عليك ذلك»^٢.

وقال المقرى: «وبقي الشّك على أصل الإلغاء؛ إلا أن يدل دليل خاص على ترتب الحكم عليه، كالنّصّ»^٣.

ولقد ذكر الإمام القرافي في "الفروق" صوراً كثيرةً لما اعتبر فيه الشّارع الشّك المحرّد؛ منها ما أشار إليه بقوله: «إذا شك في الشّاة المذكاة والميّة حرّمتا معاً، وسبب التحرّم هو الشّك، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرّضاعة حرّمتا معاً، وسبب التحرّم هو الشّك، وإذا شك في عين الصّلاة المنسيّة؛ وجّب عليه خمس صلوات، وسبب وجوب الخمس هو الشّك، وإذا شك هل تطهر أم لا وجّب الوضوء، وسبب وجوبه الشّك»^٤.

ومن تأمل كلام الإمام وجده لا يخلو من نظر؛ فالشك في المذكاة والميّة قد اعتمد بأصل التحرّم في اللّحوم، وكذلك الشّك في الأجنبية والأخت عرضه أصل التحرّم في الأبضاع، والشك في الصّلاة المنسيّة عرضه أصل عمارة الذمة.

قال المقرى: «وإذا استند الشّك إلى أصل كالألف، أمر بالاحتياط، وللمالكيّة في وجوبه قوله»^٥.

^١ انظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»: (ص/٤٤)، والشوكاني، «نيل الأوطار»: (١٣٩/٣).

^٢ القرافي، «الذّخيرة»: (٢١٩/١). وانظر: «الفروق»: (٢٢٦/١).

^٣ المقرى، «القواعد»: (٢٨٩/١)، والمراد من النّصّ: رشّ ما يشكّ في بجاسته شكّاً غير مُستند إلى أمارة؛ وهو مذهب المالكيّة، واستدلّ لهم بحديث أنس رضي الله عنه: «أنّ حذته ملائكة دعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى طعام صنعه؛ فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»؛ قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَ من طول ما ليس؛ فتضخته بماء؛ فقام عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وصفقت أنا واليتيه وراءه، والعجوز من ورائنا؛ فصلّى لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين ثم انصرف». والحديث رواه البخاري ح: (٤٥٧/١)، (٦٥٨، ٣٧٣)، (١٤٩/١)، ومسلم، ح: (٤٥٧/١)؛ وانظر في مسألة النّصّ: علّيش، «منح الجليل»: (٧٤/١)، والباحي، «المُنتقى شرح الموطّأ»: (١٠١/١).

^٤ القرافي، «الفروق»: (٢٢٦/١).

^٥ المقرى، «القواعد»: (٢٩٤/١).


السببُ الثاني: الاحتياطُ الشرعيُّ:

والاحتياطُ من أهمَّ الأساليبِ التي ألجأَت الفقهاء إلى تحكيم الشكِّ المجرد في كثير من مسائل الفروع، ومن هذه المسائل:

١) إيجابُ المالكيَّة غسل المائع الساقط من سقف أناسٍ مجهولين؛ إذا لم تتبين طهارته؛ ترجيحاً للظاهر على الأصل، مع أنَّ الظاهر في مثل هذه الحالة ليس له من مستند سوى مجرد الاحتمال^١.

٢) ومن ذلك أيضاً إيجابهم الطهارة على من تيقنها وشكَّ في الحدث؛ فإنَّ مستندهم في حقيقة الواقع هو الاحتياط للعبادة أن لا تقع بطهارة مشكوك فيها، وقدمو استصحاب الأصل الميرئ، وهو أنَّ الذمة إذا شغلت لم تبرأ إلا بيقين على أصل بقاء الطهارة^٢.

٣) منع بعض الشافعيةِ الوكيلَ من الاقتصاص لموكله حالَ غيبته؛ لاحتمال حدوث عفوٍ من صاحب الحق؛ والباعثُ على تقديم الظاهر الذي لا مستند له سوى الاحتمال العريي على أصل بقاء الوكالة هو الاحتياطُ لا غيره.



التهمةُ إذا تمكنت من أفعال المكلَّف قد تعودُ عليه بالفساد والإبطال، والمرجعُ في تقدير قوَّة التهمة وخطورتها هو الاجتهادُ والنَّظرُ في أحوال الواقع وملابساتها، وقد اعتبرها كثيرون من الفقهاء في بعض الصور؛ مع عدم رقيتها إلى المستوى الذي يرفع عنها وصف التجرد؛ ولعلَّ ذلك عائدٌ إلى استقوائهما بمبدأ الاحتياط الشرعي؛ مما جعلها لديهم سبباً كافياً في منع بعض التصرفات، وإبطالِ أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك:-

١) عدم تصديق الموكل إذا اشترى شيئاً وتلف، ولم يكن قد يبيَّن قبل ذلك أنه اشتراه لموكله؛ وذلك لاحتمال التهمة في فعله، فقد يكون الحاملُ له على طرحه على موكله هلاكاً المبيع أو تعديه^٤.

^١ انظر: الخطاب، «مواهبُ الجليل»: (١٥٥/١).


^٢ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (٢١٩/١).

^٣ الزركشي، «المشور»: (٢٩٥/٢).

^٤ انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٢).

٢) - إلغاء إقرار المريض مرضاً مخوفاً بماله لوارثه؛ لكنه متهمًا بأنه أراد تخصيصه ببعض المال دون بقية الورثة، ولو أقرّ به في غير ذلك للزم اتفاقاً لانتفاءها.

قال ابن القيم: «والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتّهمة عند الجمهور؛ بل مالك يردّه للأجنيّ إذا ظهرت التّهمة، وقوله هو الصّحيح»^١.



^١ - ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/٢٣٤)، وانظر: «الطرق الحكمية»: (٤/ص)، والزّرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (٣٦٢/ص).

المطلب الثالث:

خصائص الظاهر

المراد من عقد هذا المطلب بيان بعض السمات التي يمكن اعتبارها معانياً مشتركةً بين أغلب الظواهر التي اعتبرها الفقهاء، وبنوا عليها الكثير من الأحكام الشرعية في مختلف المجالات والميادين، وما سيأتي ذكره من خصائص في الفروع التالية؛ إنما هو حصيلة ما وصل إليه البحث.

الفرع الأول: الطبيعة

يلاحظ مطالع الفقهيات من مختلف المذاهب المشهورة أنَّ الانتساب إلى الظن سمة عامة تشتراك فيها أغلب الظواهر التي يذكُرُها الفقهاء، ويقللون بما يذهبون إليه من آراء واجتهادات؛ مما قد يُشعرنا بأنَّ ذلك من أهم خصائص الظاهر المعنى لديهم.

وبالنظر في كُتب القواعد والفروع يمكننا القول بأنَّ الظاهر الذي يعني الفقهاء، ويدركونه في معرض كلامهم على أحوال الأصول والظواهر؛ هو الظاهر الذي لم يبلغ من حيث مقاده منزلة العلم؛ وأمّا ما بلغ درجة القطع بدلوله؛ فإنه مقدم اتفاقاً على ما يخالفه من الطنيات؛ لكونه حجّة مستقلة، وحقيقة مسلمة، والحقائق المسلمات لا ترد عليها الاعتراضات.

والمراد بالظن في غالب إطارات الفقهاء كما نصَّ على ذلك غير واحد من المحققين هو مطلق التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواءً أكان الطرفان في التردد متساوين، أم كان أحدهما راجحاً¹.

قال ابن نحيم: «الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواءً استويَا أو ترجح أحدُهما.. غالباً الظن عندهم ملحوظٌ باليقين، وهو الذي ثبتني عليه الأحكام؛ يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب»².

¹ انظر: التّنويي، «المجموع شرح المهدب»: (١/٢٢٥)، وابن القيّم، «بدائع الفوائد»: (٤/٢٦)، والإسنوي، «التمهيد»: (١/٥٥)، والحرجاني، «التعريفات»: (ص/١٨٧)، والفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٤٣٦)، وأمّا معنى الظن عند الأصوليين؛ فهو: الطرفُ الراجحُ من التردد بين أمرتين؛ انظر: ابن فورك، «الحدود في الأصول»: (ص/١٤٨)، والأنصارىي، «الحدود الأئية»: (ص/٦٧).

² ابن نحيم، «الأشباه والتّنظائر»: (ص/٨٢).

وقال ابن حزم: «والشك والظن شيء واحد، لأن كليهما امتناع من اليقين، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين؛ إلا أنه ليس يقيناً، وما لم يكن يقيناً فهو شك»^١.

وبين الإمام ابن قدامة وجه هذا الإطلاق عند الفقهاء؛ فقال: «لأنه إذا شاك تعارض عنده الأمان؛ فيجب سقوطهما؛ كالبيتين إذا تعارضتا، ورجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمان عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المدعين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل»^٢.

والظاهر أن هذا الإطلاق أغلبى وليس عاماً؛ وإن فإن هناك الكثير من المسائل التي مازف فيها الفقهاء بين الظن الغالب والشك، ملتمسين منهجه الأصوليين في التفريق بينهما، وتخصيص الظن بالطرف الراجح، والشك بالرجوح منهما^٣.

قال الحموي: «إنما ينبغي أن يقال: إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد، وذلك؛ لأنّه قد يتراجّح بوجه ما، ثم يزول الترجيح بمعارض له، فسمّوه ظناً باعتبار ذلك الحال، وبنوا عليه الحكم في المال؛ فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنّه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك، لثلا يتوهم تراكمهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً فتأمّل»^٤.

والظّنون درجات متباوّنة ومتتالية؛ منها ما يقارب درجة القطع واليقين، ومنها ما ينحط إلى مرتبة الشك والاحتمال.

قال الغزالى: «وهذا الذي يسمى ظناً، وله درجات في الميل إلى الزّيادة والنقصان لا تحصى؛ فمن سمع من عدل شيئاً سكنت إليه نفسه، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون، وإن انضاف إليه ثالث زاد السكون والقوّة؛ فإن انضافت إليه بمحرّبة لصدقهم على الخصوص زادت القوّة، فإن انضافت إليه فرينة؛ كما إذا أخبروا عن أمرٍ مخوفٍ، وقد اصفرت وجوههم واضطربت أحواهم زاد الظن، وهكذا لا يزال يترقّى قليلاً قليلاً إلى أن ينقلب الظن علماً عند الانتهاء إلى حد التواتر»^٥.

^١ - ابن حزم، «النبذة الكافية»: (ص/٥٠).

^٢ - ابن قدامة، «المغنى»: (١٢٦/١).

^٣ - انظر: الزركشى، «المuthor»: (٢٥٥/٢)، والسيوطى، «الأشباه والتظاهر»: (ص/٤٧)، وابن القيم، «بدائع الفوائد»: (٤/٢٦).

^٤ - الحموي، «غمز عيون البصائر»: (١/١٣٤).

^٥ - الغزالى، «المستصفى»: (ص/٣٥)، وانظر: البصري، «شرح العمدة»: (٢/١٨٦).

الفرع الثاني: الاستناد إلى المحسوس:

والذي تدل عليه التطبيقات الفقهية أن الاستناد إلى المحسوس هو مثار الظهور؛ وذلك بكونه مقتبساً من أمارة حسية معتبرة شرعاً؛ كالظنّ الحاصل عن الرؤية والمشاهدة واللمس والذوق، ويُلحق بالحسي الظنّ الحاصل عن التجارب والعادات والمشاعر الداخلية للإنسان؛ كالآحزان والأفراح والرغبات والرهبات، ونحو ذلك^١.

ووجه اعتبار هذا المعنى في الظاهر؛ لأن مفاده ظن، والظن على مذهب الجماهير من الأصوليين والفقهاء لا يحصل اتفاقاً، وإنما ينشأ عن سبب يؤدي إليه.

قال أبو إسحاق الشيرازي: «غلبة الظن أن تزداد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر، ويكون على الحكم دليلاً وثلاثة، ويخبره ثقنان وثلاثة وأكثر.. ويكفيه أمارة واحدة يحصل له الظن بها».^٢

وتزداد حاجة الاستناد إلى المحسوس في الظاهر؛ إذا كان في العمل به رفع لأصل مستقر قبله؛ ولذلك أرشد النبي ﷺ المتظاهر إذا طرأ عليه الشك في انتقاد طهارته أن يعتمد على أمارة واضحة وظاهرة، وهي سماع الصوت أو وجдан الريح، وذلك فيما رواه الشیخان عن عباد بن قيم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رض قال: شُكِي إلى رسول الله ﷺ الرجل يحيى إلهي أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: «لا ينصرف؛ حتى يسمع صوتها، أو يجد ريحها» كتاب العلل الجامعية

الفرع الثالث: الاختلاف باختلاف الحال:

وما يختص به الظهور أيضاً الاختلاف بحسب الحال؛ وذلك لأن مفاده ظن، والظن يتبع موارده ولاشك أن تلك الموارد تختلف من حال إلى حال، ومن زمان إلى آخر؛ فالظاهر المستفاد من مجموعة أحوال معينة؛ قد يصير غير ظاهر إذا تغيرت تلك الأحوال؛ لسبب من الأسباب المقتضية للتبدل والتغيير.

قال الإمام الغزالى: «الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها؛ بل يختلف ذلك بالإضافات؛ فرب دليل يفيد الظن لزيد، وهو يعنيه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به، وربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال»^٤.


^١ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٧٧)، وابن عاصم، «مرتقى الوصول»: (ص/٢٨).

² الشيرازي، «شرح اللمع»: (١/١٥٠)؛ وانظر في نفس المعنى: البصري، «شرح العمد»: (٢/٥٣)، وأبو يعلى، «العدة في الأصول»: (١/٨٣).

³ البخاري، ح: ١٣٧، «صحيحة البخاري»: (١/٦٤)، ومسلم، ح: ٣٦١، «صحيحة مسلم»: (١/٢٧٦).

⁴ الغزالى، «المستصفى»: (ص/٣٥٣).

وفي نفس المعنى يقول الإمامُ ابنُ القِيَمْ: «إِنَّمَا يُعَرَّضُ الشَّكُّ لِلْمَكْلُفِ بِتَعَارُضِ أَمَارَتَيْنِ فَصَاعِدًا عَنْهُ؛ فَتَصِيرُ الْمَسَأَلَةُ مُشْكُوَّكًا فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ فَهِيَ شَكِيَّةٌ عَنْهُ، وَرَبَّما تَكُونُ ظَنِيَّةً لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً عِنْدَ آخَرِينَ»^١.



^١ - ابن القِيَمْ، «بَدَائِعُ الْفَوَادِيدِ»: (٣/٢٧١).


المبحث الرابع

دلالة الأصل والظاهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الأصل.

المطلب الثاني: دلالة الظاهر.



النَّظَبُ الْأَوَّلُ:

دَلَالَةُ الْأَصْلِ^١

تختلف دلالة الأصول قوًّا وضعفًا؛ فقد تبلغ في بعض الأحوال درجة اليقين الذي يرتفع معه كل احتمال، وقد تضعف في بعضها؛ لتصبح قابلة للرفع بأدنى دليل يفيد الانتقال، ويمكننا من خلال التفريعات الفقهية أن نقسم الأصل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الأصل اليقيني:

والمراد بالأصل اليقيني؛ الأصل الذي يجزم معه بانتفاء المغير الرافع لحكمه، وانتفاء المغير إنما يمكن الجزم به في أحوال النفي العقلية المحسن دون غيرها، ولذلك انحصرت دلالة اليقين في دائرة الأصول العقلية التي مفادها انعدام الكيف بغير ما وقع به التكليف؛ كنفي وجوب غير الصلوات الخمس، وصيام غير شهر رمضان، ونحو ذلك.

قال الإمام الغزالى: «إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ صُومِ شَوَّالٍ وَلَا عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ؛ إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نُقْلِلُ وَانْتَشِرُ، وَلَا خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ الْأَمَّةِ، وَهَذَا عِلْمٌ بِعَدْمِ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ عَدْمُ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ عَدْمَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَالْعِلْمُ بِعَدْمِ الدَّلِيلِ حَجَّةٌ».^٢

فالظن إنما تطرق إلى الأصل؛ لاحتمال النقل والتغيير؛ فحيث يجزم بنفي هذا الاحتمال يكون مفاد الأصل القطع واليقين^٣.

والصور التي يمكن فيها الجزم بانتفاء الناقل قليلة ونادرة، وهي محصورة معلومة، ولا يسلم أكثرها من اعتراض ونظر.

^١- الدلالة: هي كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول؛ وقيل: هي كون الشيء بحال يفيد الغير علمًا أو ظنًا؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/١٩٩)، والجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٤٠)، والأنصاري، «الحدود الأنانية»: (ص/٧٩).

^٢- الغزالى، «المستصفى»: (ص/١٥٩)، وانظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (٢/٢٢٥)، والسبكي، «الإهاج»: (٣/١٦٩)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (١١/٣٤٢).

^٣- الهندي، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥).

وفي هذا المعنى يقول القرافي^١: «ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور؛ فمن ذلك النسب والولاء؛ فإنه لا يقبل النقل؛ فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادة بالإقرار؛ فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي، وذلك لا يُرُفَع، ومن ذلك الوقف إذا حكم به حاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم؛ فإن الشهادة إنما فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف؛ لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه؛ فتأمل هذه المواطن؛ فأكثرها إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه»^١.

وقد أطلق بعض الأصوليين القول بأن مفاد البراءة الأصلية القطع واليقين، محتاجين بأن دلائل العقل المُبقية على التبني الأصلي أكذ في ثبوتها من دلالة اللفظ؛ من حيث كونه قد يُطلق ولا يراد به حقيقته، ومع ذلك فقد يُفيد القطع؛ فكذلك دليل العقل قد يُفيد القطع؛ لأنّه أقوى من دلالات الألفاظ^٢.

ولاشك أنّ في هذا الإطلاق مجازة لا يسندها الواقع العملي لجزئيات التشريع؛ كما أنها تفتقر إلى دقة النظر والاستدلال، وغير خاف ما في قياس دلالة البراءة الأصلية على دلالة اللفظ من اعترافات تجعل التسليم به من الصّعوبة بمكان.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام السّرّاحسي^٣: «وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة؛ بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده لا يمكنه أن يحتاج به على غيره»^٣.

القسم الثاني: الأصل الظني:

والمراد بالأصل الظني، الأصل الذي يكون معه انتفاء المغیر الناقل عن حكمه ظنّياً، كما هو شأن حلّ الأصول المعتبرة؛ سواء في ذلك العقلي منها والشرعى.

أما الأصل العقلي؛ فلأنّ احتمال ورود الدليل المعارض للنبي الأصلي وارد، وهناك صور كثيرة ورد عليها الدليل المغیر؛ ومع قوّة احتمال ورود المغیر؛ يكون مفاده الظن لا القطع^٤.

^١ - القرافي، «الفرق»: (٤/٥٦)، وانظر: الطّراibiسي، «معين الحكم»: (ص/١١٥).

^٢ - انظر: الشّيرازي، «شرح اللّمع»: (١/٣٨٩)، والغرالي، «المستصفى»: (ص/١٠١)، والآمدي، «الإحكام»: (٤/١٥)، والرّازى، «الحصول»: (٢٩٥/٢)، والجصاص، «الفصول في الأصول»: (١/١٦٣).

^٣ - السّرّاحسي، «أصول السّرّاحسي»: (٢٢٥/٢).


^٤ - انظر: أبو الحسين، «المعتمد»: (٢/١٠٨)، والطّوّفي، «شرح مختصر الروضة»: (٣/٦٠).

قال الجصاص^١: «إن العقل وإن دل على إباحة أشياء في الجملة؛ فإنما متى قصتنا إلى استباحة شيء منها بعينه؛ فإنما نستبيحه من طريق الاجتهاد وغالب الظن».

وقال الطوّفي: «المقطوع به في البراءة الأصلية إنما هو مجرد عدم اشتغالها بالحق المدعى به، أمّا دوام ذلك العدم إلى حين الدعوى؛ فلا قاطع به».^٢

وأمّا الأصل الشرعي؛ فلأن جل الأحكام الثابتة لثبوت أسبابها وأوصافها؛ إنما بقاوها ودوامها ظني، وقد حكى غير واحد من المحققين الاتفاق على ذلك^٣.

قال ابن القيم: «استصحاب الأصل دليل ضعيف، يُدفع بكل دليل يخالفه، وهذا يُدفع بالشكوك واليمين المردودة واللّوث والقرائن الظاهرة».^٤



^١ - الجصاص، «الفصول في الأصول»: (٣١٨/٢).

^٢ - الطوّفي، «شرح مختصر الروضۃ»: (١٦٠/٣)، وانظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/٢)، والطراibiسي، «معین الحکام»: (ص/١١٥)،

^٣ - انظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٢٠/٦)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٣٣٩)، والرازي، «المحصول»: (٦/١٤٨).

^٤ - ابن القيم، «الطرق الحكيمية»: (ص/٦٨)، وانظر في نفس المعنى: «إعلام الموقعين»: (١/٧٧)، والقرافي، «الفرق»: (٤/٥٦)، والبخاري، «كشف الأسرار»: (٣/٤١١)، والطراibiسي، «معین الحکام»: (ص/١١٥).


المطلب الثاني:

دلالة الظاهر

دلالة الظاهر تتأرجح بين طيفي القوّة والضعف، وذلك تابع لقوّة الأمارة التي يقتبس منها، وبناءً على ذلك يمكننا أن نقسم الظاهر باعتبار قوّة دلالته إلى نوعين: - ظاهر قويٌّ، وظاهر ضعيفٌ^١، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الظاهر القوي:

وهو الظاهر الذي وصل في الظهور إلى درجة يُطرح معها احتمال خلافه، وهذا النوع قد يرتفع في بعض الصور إلى حيز ما يُشبه المقطوع به غير القابل لأي احتمال مخالف لمدلوله، وحينئذ يتعمّن اعتباره، وترجيحه على كلّ ما قد يعارضه.^٢


وقوّة الظاهر قد تكون ذاتية مستمدّة من ذات الظاهر؛ وقد تكون خارجية مستمدّة من معتقدات تختلف بالظاهر؛ فتجعل ظهوره في حيز ما يُشبه المقطوع به.

فمثلاً الظاهر القوي لذاته؛ لو أفرّ شخصٌ لمن لا يولدُ له مثله بأنه ابنه؛ فإن الإقرار باطلٌ، ولا يُمكّن من إقامة البينة عليه؛ لأنّ الظاهر اليقيني يُكذب، وقوّة الظاهر في هذه الصورة مستندة إلى كون العقل يُحيل مثل هذه الأقارب.^٣

ومن أمثلته أيضاً؛ شهادة العدد الجمّ من ثقات المسلمين على عمارة ذمة شخصٍ بدين آخر؛ فإنّ الظاهر المستفاد من هذه الشهادة ينفي احتمال غيره، وقوّة الظاهر في هذه الصورة مستمدّة من مورد الظهور، وهو الشهادة.

ومثال الظاهر القوي لغيره؛ لو قتل أحدٌ شخصاً دخل إلى منزله؛ فقال القاتل: إنّ المقتول رجلٌ فاسقٌ سارقٌ، وقد دخل داري بقصد قتلي؛ فإذا كان المقتول معروفاً بالجرائم والفسق والسرقة؛ فلا يلزم

^١ انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١١٢).

^٢ انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١١٢)، ومصطفى الزرقا، «المدخل الفقهى العام»: (١٠٧٢/٢).

^٣ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦/٢٢٦)، وابن نحيم، «البحر الرائق شرح كثر الدقائق»: (٧/١٩٢)، وابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»: (٥/٥٤٤).

القاتل قصاصٌ؛ اعتماداً على الظاهر القوي المستفاد من قرائن الأحوال المحتفّة به، وهي الكون في الحال المنوع عليه دخوله بلا إذن، واشتهراره بين الناس بالفسق والإجرام^١.

الفرع الثاني: الظاهر الضعيف^٢:

وهو الظاهر الذي لم يصل في الظهور إلى الدرجة التي يُطرح معها احتمال خلافه، وهذا شأنُ أغلب الظواهر؛ فإنما تُفيد في الغالب الظن، ولكون الظنون مختلفة؛ فإنه يمكننا تقسيم الظاهر الضعيف إلى ما يلي^٣ :

القسم الأول: ظاهر مفاده الظن الغالب^٤: وغالب الظن عند الفقهاء ملحقٌ باليقين، وهو الذي ثُبّن عليه الأحكام، ولا يطرح إلا ليقين أو ظنٌ مثله، وذلك كالظن المستفاد من الأعراف الحكمة، والعوائد الغالبة، وقرائن الأحوال الظاهرة^٥.

والظن الغالب حجة في الفروع اتفاقاً، وأكثر مسائل الفقه مبنية على هذا النوع من الظنون؛ إذ طلب اليقين ممتنع في غالب الصور^٦.

القسم الثاني: ظاهر مفاده الظن العادي: ويشمل الظن بمعنى الطرف الراجح من التردد بين أمرین، والشك الذي هو استواء طرق التردد بين أمرین، وهذا النوع من الظنون لدى الفقهاء مختلف أمره؛ فتارةً يعتبر كالمتحقق ويُعمل به، وتارةً يلغى ويُجعل في حكم المدعوم، وتارةً يعتبر إذا انضاف إليه ظنٌ آخر^٧.

^١ انظر: حيدر، «شرح مجلة الأحكام»: (٤/٤٨٥)، ومصطفى الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/٧٢٠).

^٢ قال الإمام العز بن عبد السلام: «والظنون المعتبرة أقسام: أحدها: ظنٌ في أدنى الرتب، والثاني: ظنٌ في أعلىها، والثالث: ظنون متوسطات»؛ ومن كلامه -رحمه الله- استوحى تقسيم الظاهر الضعيف إلى الأقسام المذكورة؛ انظر: «قواعد الأحكام»، (٢/٢٧).

^٣ يُفرق العلماء بين الظن وغالب الظن؛ بأن غالبه ما كان فيه أصل الظن وزيادة، والزيادة إنما تحصل بقوّة أحد المحوزات على سائرها؛ انظر: المناوي، «التعاريف»: (ص/٥٣٨).

^٤ انظر: ابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (ص/٨٣)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١/١٠٧).

^٥ انظر: الونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨)، والحسني، «كتاب القواعد»: (١/٢٩١)، وابن قدامة، «المغني»: (٥/٢٨١).


^٦ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٨)، وانظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٥٨).

ومن أمثلة الظاهر الذي لا يحکم بعجرده؛ بل لا بد من انضمام ظن آخر إليه؛ تخليف المدعى عليه فيما هو في يده؛ فإن يده دالة على صدقه، ومع ذلك لم يكنف إلا بضم يمينه إليها؛ فيجتمع بذلك الظن المستفاد من وضع اليد مع الظن المستفاد من اليمين^١.

وكذلك من أمثلته إيجاب الاجتهاد والتحري على من اشتبهت عليه الأولى الظاهرة بالأولي النجسة؛ وعدم الاكتفاء بالظن المستفاد من أصل الطهارة؛ إلا بانضمام الظن المستفاد من ظهور الاجتهاد إليه^٢.

القسم الثالث: ظاهر مفاده الظن الضعيف: والمراد بالظن الضعيف هنا الاحتمال الخرد عمما يسنده من الأمارات المعتبرة، وهو الذي يسمى وهماً.

والأصل العام في هذا النوع من الظنون الإلقاء وعدم الالتفات إليه؛ لكونه احتمالاً غير ناشئ عن دليل، ولا مُبَعِّثٌ عن برهان، وما كان كذلك؛ فإنه لا يقوى على معارضه الأصول الثابتة، ولا الظواهر المرعية^٣.



^١ - ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/٢)، والقرافي، «الذخيرة»: (١٥٨)، وانظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٤٩٨/٢).

^٢ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١٥٩، ١٥٨)، والمقربي، «القواعد»: (٢٧٠/١).

^٣ - انظر: القرافي، «الذخيرة»: (٢١٨/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص ٣٦٢).

الفصل الثاني

حجية الأصل والظاهر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجية الأصل وشروط العمل به.

المبحث الثاني: حجية الظاهر وشروط العمل به.
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

البحث الأول

حجية الأصل وشروط العمل به

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الأصل المعتبر.

المطلب الثاني: الأدلة التي تنهض بحجية الأصل.

المطلب الثالث: شروط العمل بالأصل.

الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

حجية الأصل المعتبر

اختلف الفقهاء في حجية الأصل بالمعنى المحدد له في هذه الدراسة تبعاً لاختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب، ومن خلال النظر فيما تم تدوينه في كتب الأصول والفروع حول هذه المسألة؛ يمكننا الخلوص إلى أن الخلاف في حجية الاستصحاب قد أثر على حجية الأصل المعتبر من جهتين:- إحداهما نظرية صرفة، لا تمت لواقع التشريع العملي بصلة، والثانية عملية ذات اثر واسع في أبواب العمليات؛ وفيما يلي بيان ذلك:-

الجهة الأولى: جهة البقاء والديعومة:

فالمشهور من الأصوليين والفقهاء يرون أنّ بقاء الأصل واستمرار حكمه مستند إلى دليل خارجيٌّ، وهو الاستصحاب، والحنفية وبعض المتكلمين يرون أنّ بقاء الحكم مستند إلى نفس أدلة التي ثبت بها؛ لأنّها أسبابٌ له، والأسباب توجب أحکاماً ممتدّة، وأماماً الاستصحاب الأصولي عندهم؛ فلا يثبت حكماً، ولا يلزم خصماً.

وقد ذكر غير واحد من المحققين؛ كالإمام الجويني، وابن السمعانى، وابن السبكى والحافظ العلائى؛ أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يبني عليه عملٌ.

وما يؤكّد لفظية الخلاف فيها؛ قول الإمام الجويني في معرض كلامه عن استصحاب النص حتى يثبت ما يرفع حكمه: «إذا ثبت حكمٌ متعلّقٌ بدليل، ولم يتبدّل موردُ الحكم؛ فليس هذا من موقع الاستصحاب؛ فإنَّ الحكم مُعتمدٌ بدليل، وهو مستدام؛ فدام الحكم بدوامه»^١.

^١ انظر: السبكى، «الإهاج»: (٣/٦٨)، وابن أمير حاج، «التقرير والتحبير»: (٣/٩٠)، والمطيعى، «سلم الوصول شرح نهاية السول»: (٤/٤٦)، وانظر تفاصيل أقوال العلماء في هذه المسألة عند: الزركشى «البحر المحيط»: (٨/١٤)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٥٩).

^٢ انظر: الجويني، «البرهان»: (٢/٧٣٥)، وابن السمعانى، «قواطع الأدلة»: (٢/٣٩)، والشريبي، «تقريرات الشريبي»: (٢/٣٤٧)، والعلائى، «المجموع المذهب»: (١/٧٢).

^٣ الجويني، «البرهان»: (٢/٧٣٥).

والخلافُ في هذه المسألة مبنيٌ على أنَّ الباقي حال البقاء هل يفتقرُ إلى المؤثر أم لا؟ فمن رأى بأنَّ الباقي حال البقاء يفتقرُ إلى المؤثر؛ قال بأنَّ حكم الأصل باقٍ استناداً إلى دليلٍ آخر يمده بالاستمرار والدَّوام، وهو هنا الاستصحابُ الأصْوليّ، ومن رأى بأنَّ الباقي حال البقاء لا يفتقرُ إلى المؤثر؛ قال بأنَّ حكم الأصل باقٍ استناداً إلى دليله وسيبهِ.

ومع أنَّ الخلاف في هذه المسألة نظريٌ لا يعود على الواقع العمليِّ بما يستحقُ الوقوف عنده طويلاً؛ فإني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بأنَّ الأصْوول العقلية والشرعية إنما تستمدُ ديمومتها من دليل الاستصحاب؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ الحكم الثابت بدليل غير مُتعرّضٍ لبقيائه؛ لا يمكنُ إسنادُ استمراره إلى نفس الدليل الذي أثبتته؛ بخلاف الثابت بما يدلُّ على دوامه.

وثانياً: أنَّ مُوجب وجود الشيء غير مُوجب بقائه اتفاقاً؛ واستمرار الشيء بعد حدوثه أمرٌ زائدٌ على حدوثه؛ فيحتاجُ إلى دليلٍ يُفيدُه، وهو الاستصحابُ، وأمّا القولُ ببقاءه لذاته؛ فإنَّ حكمَ بلا دليل،

الجهة الثانية: جهة الدفع والإثبات:

فالجمهورُ القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً يرون أنَّ الحكم الأصليّ حجّةٌ في الدفع والإثبات؛ أيَّ أنه يصلحُ لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان، ويصلح أيضاً لأن تثبت به أحکامٌ جديدةٌ.^٢

واستدلّوا على ذلك بأنَّ الحكم في الرِّمَن الأوّل إذا لم يقم دليلٌ على زواله؛ فإنَّه يُفيدُ ظنَّ بقائه كما كان، وكلَّ ما أفادَ ظنَّ بقاء الحكم وجوب العمل به؛ لأنَّ العمل بالظنِّ واجبٌ في الأمور العملية؛ فيلزمُ من ذلك أن يكون الحكمُ في الرِّمَن الثاني حجّةً كما كان في الرِّمَن الأوّل، ولا معنى لحجّيته غير ذلك.^٣

^١ انظر: ابن أمير حاج، «التقريرُ والتحبير»: (٢٩٠/٣).

^٢ انظر: التلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٧)، والأمدي «الإحکام»: (٤/١٣٣)، والزرکشي، «البحر المحيط»: (٨/١٤)، والرازي، «المحصول»: (٦/١٤٨)، والسبكي، «الإهاب»: (٣/١٦٨)، وابن القييم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٩).

^٣ انظر: البخاري، «كشفُ الأسرار»: (٣/٥٤٦)، والرازي، «المحصل»: (٧/١٥٧)، والشَّرَبِيني، «تقريراتُ الشَّرَبِيني على محلّي»: (٢/٣٤٧)، وشحّاته، «الأدلة العقلية وعلاقتها بالأدلة التقليدية»: (ص/٣٥١).

قال الرّازِي مُبِينًا وجَهَ التَّسوِيَةَ بَيْنَ الزَّمَانِيْنِ: «لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْبَاقِي هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي زَمَانٍ بَعْدِ أَنْ كَانَ بَعْنَاهُ حَاصِلًا فِي زَمَانٍ آخَرَ قَبْلَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الدَّاَتُ الْحَاسِلَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَيْنَ الدَّاَتِ الْحَاسِلَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْآخَرِ»^١.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ حَجَّةٌ فِي الدَّفْعِ دُونَ الْإِثْبَاتِ؛ أَيْ أَنَّهُ يَصْلُحُ لَأَنْ يُدْفَعَ بِهِ مَنْ ادْعَى تَغْيِيرَ الْحَالِ لِإِبْقَاءِ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ، وَلَا يَصْلُحُ لَأَنْ تُثْبَتَ بِهِ أَحْكَامٌ جَدِيدَةٌ^٢.

فِبرَاءَةُ الْذَّمَّةِ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَصْلُحُ حَجَّةً لِمَدَافِعَةِ الْخَصْمِ الَّذِي يَدْعُى شَغْلَ هَذِهِ الْذَّمَّةِ بِدُولَلٍ يُثْبِتُ دُعَوَاهُ، وَلَا تَصْلُحُ حَجَّةً لِإِثْبَاتِ بَرَاءَتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَحِيَاةُ الْمُفْقُودِ الْمُعْلَمَةِ تَصْلُحُ حَجَّةً فِي إِبْقَاءِ مَلْكِهِ فِي مَالِهِ عَلَى مَا كَانَ، وَلَا تَصْلُحُ حَجَّةً فِي إِثْبَاتِ الْمُلْكِ لَهُ ابْتِدَاءً فِي مَالِ قَرِيبِهِ إِذَا مَاتَ، وَالْمُلْكِيَّةُ الْثَّابِتَةُ بِعَقْدِ سَابِقٍ تَصْلُحُ حَجَّةً لِدُفْعِ دُعَوَى مَنْ يَدْعُى زِوَاجَهُ بِلَا دُولَلٍ، وَلَا تَصْلُحُ حَجَّةً لِبَقَائِهِ فِي حَقِيقَةِ الْوَاقِعِ^٣.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ حَالِ الدَّفْعِ وَحَالِ الْإِثْبَاتِ بِمَا يَلِي:

أوّلًا: أَنَّ بَقاءَ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ الْمُزِيلِ مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ؛ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ حَجَّةً عَلَى الغَيْرِ؛ لِكُنَّ لَمَّا بَذَلَ الْمُجتَهِدُ جَهَدَهُ فِي طَلَبِ الْمُزِيلِ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ؛ جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ ضَرُورَةً؛ إِذَا ذَلِكَ غَايَةُ مَا فِي وَسْعِهِ وَإِمْكَانِهِ^٤.

ثَانِيًا: أَنَّ اسْتَصْحَابَ الْحَالِ إِنَّمَا يَصْدِقُ بِالْتَّمِسُكِ بِالْحُكْمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ الْمُزِيلُ، وَفِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً لَا يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا عَمَلُ لِاسْتَصْحَابِ الْحَالِ فِيهِ صُورَةٌ وَلَا مَعْنَىٰ.

وَالخَلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبِينٌ عَلَى أَنَّ سَبَقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظُنُونِ الْاِنْتِفَاءِ هُوَ دُلِيلُ الْبَقاءِ؟ الْجَمِيعُ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَلِيُسْ الْحُكْمُ بِهِ حَكْمًا بِلَا دُولَلٍ؛ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّلِيلِ مِنْ جَهَةٍ يَسْتَلِمُ بِهَا الْمُطْلُوبُ، وَهِيَ مُنْتَفِيَّةٌ فِي حَقِيقَةِ الْبَقاءِ^٥.

^١ الرّازِي، «الْمَحْصُولُ فِي الْأَصْوُلِ»: (٦/١٥٨).

^٢ انظر: الْبَخَارِيُّ، «كَشْفُ الْأَسْرَارِ»: (٣/٥٤٦)، وَابْنُ أَمِيرِ حَاجَّ، «التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ»: (٣/٢٩٠)، وَالْمَهْنَدِيُّ، «نَهايَةُ الْوَصْوُلِ»: (٨/٤٥٩)، وَالزَّرْكَشِيُّ، «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ»: (٨/١٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ، «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ»: (١/٢٥٩).

^٣ انظر: السَّرْخَسِيُّ، «أَصْوُلُ السَّرْخَسِيِّ»: (٢/٢٢٥).

^٤ انظر: الْبَخَارِيُّ، «كَشْفُ الْأَسْرَارِ»: (٣/٥٤٦).

^٥ السَّرْخَسِيُّ، «أَصْوُلُ السَّرْخَسِيِّ»: (٢/٢٢٥).

^٦ ابْنُ أَمِيرِ حَاجَّ، «التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ»: (٣/٢٩١).

ولعلّ ما ذهب إليه الجمهورُ من أنَّ الاستصحاب حجّة مطلقاً في الدفع والاستحقاقُ هو أسعدُ القولين بقوّة الدليل والمُستند؛ وذلك لما يلي:

١) - أنَّ غلبة الظن قاضيةٌ بأنَّ ما عُلم وقوعه على حالة لم يتغيّر عنها؛ وإذا غالب على الظن انتفاءُ التالق؛ غالب على الظن بقاءُ الأمر على ما كان عليه^١.

٢) - أنَّ التفريقي بين الزمان الأول الذي ثبت فيه الحكم والزمان الثاني الذي يُرادُ استصحاب ذلك الحكم إليه؛ تفريقي بلا دليل؛ بل الدليل على خلافه كما سيظهرُ من خلال عرض الأدلة التي تقوم بحجّية الأصول.

٣) - أنَّ الحنفية أنفسهم؛ لم تطرد آراؤهم حيالَ هذا الأصل في كلِّ الصور؛ إذ تفريعاتهم شاهدةٌ على إعمالهم للأصول في الدفع والإثبات؛ وقد حاول بعضُ أئمّتهم تأويل ذلك بقتصره على الأمور العدمية دون الوجودية؛ لكنه لم يسلم من الممانعة والاعتراض.

قال الشّيخ الزّرقا: «على أنَّ كثيراً من الأمور التي حكموا فيها بالاستصحاب ليست من الأمور العدمية؛ حتى يصحّ لأنْ يُقال فيها: إنَّ الاحتياج بها من قبيل الاحتياج باستمرار عدم الأصلي؛ بل هي من الأمور الوجودية العارضة؛ كما في مسألة اختلاف الأب والابن في اليسار والإعسار؛ فقد حكم فيها بيسار الأب في الماضي لما كان موسرًا وقت الخصومة؛ فكيف يمكن أن يُعتبر هذا حكماً باستمرار عدم الأصلي؟!»^٢.



¹ - التلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٧)، ابن القيّم، «إعلام الموقعين»: (٢٥٩/١).

² - الزّرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٩٢)؛ والمسألة التي مثلَ بها الشّيخ الزّرقا -رحمه الله- سلفت الإشارة إليها عند الكلام على أنواع الظاهر، وتحكيم الحال.

المطلب الثاني:

الأدلة التي تهض بمحاجة الأصل المعتبر

إن الأدلة التقلية والعقلية التي تنهض بمشروعية الأخذ بالأصول الثابتة، والعمل بمقتضها؛ يصعب حصرها لوفرها، وهي تُفيد بمجموعها العلم النظري الذي لا يمكن أن ينافس فيه مخالفٌ مهمًا قويًّا مُستمسكٌ به، وفيما يلي ذكر لأبرزها:

الفرع الأول: الأدلة التقلية:

١) قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَدْلَةَ التَّقْلِيَّةَ وَالْعُقْلَيَّةَ الَّتِي تَنْهَضُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَخْذِ بِالْأُصُولِ التَّابِتَةِ، وَالْعَمَلِ بِمَقْتَضَايَا؛ يَصْعُبُ حَصْرُهَا لِوَفْرَهَا، وَهِيَ تُفْيِدُ بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْازِعَ فِيهِ مُخَالِفٌ مُهِمًا قَوِيًّا مُسْتَمْسِكٌ بِهِ، وَفِيمَا يَلِي ذَكْرٌ لِأَبْرَزِهَا:﴾

وهذه الآية من أقوى الأدلة وأصرحها في مشروعية التعلق بالأصول العقلية التي مفادها البقاء على عدم الأصلي القاضي بانتفاء التكليف حتى يرد من جهة الشرع ما ينقل عنه بالدليل الثابت، والبرهان الواضح^٢.

٢) الآيات القرآنية التي مفادها أن الأفعال الصادرة عن العباد قبل ورود التكليف بالامتناع عن مباشرتها لا حرج ولا إثم على من فعلها وقتذاك؛ ومن ذلك:-

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَدْلَةَ التَّقْلِيَّةَ وَالْعُقْلَيَّةَ الَّتِي تَنْهَضُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَخْذِ بِالْأُصُولِ التَّابِتَةِ، وَالْعَمَلِ بِمَقْتَضَايَا؛ يَصْعُبُ حَصْرُهَا لِوَفْرَهَا، وَهِيَ تُفْيِدُ بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْازِعَ فِيهِ مُخَالِفٌ مُهِمًا قَوِيًّا مُسْتَمْسِكٌ بِهِ، وَفِيمَا يَلِي ذَكْرٌ لِأَبْرَزِهَا:﴾

^١ الأنعام الآية: (٤٥).

^٢ انظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (٢٢٤/٢)، والزنجاي، «تخيير الفروع على الأصول»: (ص/١٧٢).

^٣ البقرة الآية: (٢٧٥).

فهذه الآية فيها بيان واضح أنّ ما اكتسبه الإنسان من الرّبا قبل تحريم الرّبا هو على مقتضى البراءة الأصلية والإباحة العقلية، وعموم الآية شاملٌ لهذه الجزئية وغيرها؛ مما يدخل في معناها العام؛ لأنّ خصوص الأسباب لا يقضي على عموم الألفاظ^١.

٣) - ما رواه الشّيخان عن عبّاد بن قيم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شُكِّي إلى رسول الله ﷺ الرجلُ يخَيلُ إليه أَنَّه يجد الشيءَ في الصّلاة؛ فقال: «لَا ينصرف؛ حتَّى يسمع صوَتَه، أو يجد رِيحًا»^٢.

فالنبي ﷺ أمر المتطرّف إذا شكَّ في الحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادي في صلاته، ويقى على أصل الطهارة؛ حتَّى يعلم يقيناً أَنَّه قد أحدث.

قال الإمام التّوسي: «هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أَنَّ الأشياء يحكم بيقائتها على أصولها حتَّى يُتيقن خلافُ ذلك، ولا يضرُ الشكُّ الطارئُ عليها»^٣.

٤) - ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته؛ فلم يدرِّكم صلَّى ثالثًا أم أربعاً؛ فليطرح الشكُّ، ولْيُبَيِّنَ على ما استيقن»^٤.

وفي هذا الحديث إرشادٌ من النبي ﷺ إلى اعتبار الأصول والبقاء على مقتضى أحكامها؛ حتَّى يقوم دليلُ خلافها، وإذا كان هذا هو الحكم في الصّلاة التي هي أو كُلُّ المشروعات وأعظمها؛ فغيرُها مما هو دونها في المنزلة أولى بذلك.

قال الخطّاطي: «وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأنَّ المعنى إذا كان أوسعَ من اللفظ كان الحكمُ للمعنى»^٥.

فكذلك الحالُ إذاً في جميع الأحكام الشرعية؛ لا يزول المتيقنُ فيها بالشكّ؛ وذلك لأنَّ اليقين كان معلوماً في نفسه، ومع الشكّ لا يثبتُ العلم؛ فلا يجوز تركُ العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم^٦.

^١ انظر: الشّنقيطي، «مذكرة أصول الفقه»: (ص/١٥٩)، والدرّيبي، «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله»: (٣٦٨/١).

^٢ البخاري، « صحيح البخاري»، ح: ١٣٧، (٦٤/١)، مسلم، « صحيح مسلم»، ح: ٣٦١، (٢٧٦/١).

^٣ التّوسي، «شرح صحيح مسلم»: (٤٩/٤).

^٤ مسلم، « صحيح مسلم»، ح: ٥٧١، (٤٠/١)، أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ١٠٢٤، (٢٦٩/١)، ولفظه: «فليُلقِ الشكُّ ولْيُبَيِّنَ على اليقين».

^٥ ابن حجر، «فتح الباري»: (٢٣٧/١).

^٦ انظر: السّرّخسي، «أصول السّرّخسي»: (١١٧/٢).

الفرع الثاني: الأدلة الإجماعية:

والمراد بالإجماع هنا مُطلق الاتفاق، والاستدلال بالإجماع على حجية التمسك بالأصل المُتيقن حتى يثبت خلافه له عدة أوجه؛ نذكر منها:

أولاً: أن الإجماع حاصل في الجملة على أنه متى حصل علم بوجود شيء، ثم وقع شك في طريان ما يزيله؛ وجوب الحكم بيقائه على ما كان عليه أولاً، وأنه متى حصل علم بعدم وجود شيء، ثم حصل ما يشكك في وقوعه؛ وجوب الحكم بعدم وجوده؛ حتى يثبت خلافه^١.

ثانياً: أفراد المسائل التي وقع الإجماع على أحکامها؛ فإنها تنهض بمجموعها دليلاً كلياً على رسوخ الأصول كقواعد ثابتة في البنية العامة للتشريع الإسلامي، ومن تلك المسائل:-

١) اتفاق الفقهاء على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً، لم يجز له الإقدام على الصلاة، ولو شك في بقائها وهو فيها لم تقنع عليه، ولو لم يكن الأصل في الحالتين متحققاً اعتباره؛ للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وكل ذلك موقع في مخالفة الجميع عليه^٢.

٢) وكذلك اتفاقهم على أن من تزوج ثم شك بعد ذلك أنه طلق؛ لم تحرم عليه حلية، ولو شك في وقوع النكاح ابتداء لم تحل له، ولو لم يكن الأصل في الحالتين متحققاً اعتباره؛ للزم امتناع النكاح عليه في الأولى، وحلية في الثانية، وليس من قائل بذلك إجماعاً^٣.

قال التوسي: «من ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعاً لا ثلاثة؛ فإنه يعمل فيها كلها بالأصل، وهو البقاء على الطهارة، وعدم الطلاق والعتق والرّكعة الرابعة وأشباهها»^٤.

٣) ومثل ذلك اتفاقهم على الحكم في الأشياء الظاهرة بيقائدها على الطهارة حتى يصح تنجيسيها، والحكم في الأشياء المحرمة بيقائدها على حرمتها؛ حتى يصح تحليلها بوجه شرعيٍّ، ولا يعلم في ذلك مخالفٌ يعتد بخلافه^١.

^١ القرافي، «الفرق»: (١٦٤/٢)، وانظر: «الذخيرة»: (١/٢١٨، ٩/٢٦٧)، والمقربي، «القواعد»: (١/٢٨٩)، وخلاف، «مصادر التشريع الإسلامي»: (ص/١٢٨)، والحكيم، «الأصول العامة للفقه المقارن»: (ص/٤٦١).

^٢ الهندي، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥).

^٣ العلائي، «المجموع المذهب»: (١/٧١)، وانظر: الآمدي، «الإحکام في أصول الأحكام»: (٤/١٣٢)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥)، والتفتازاني، «شرح التلويح على التوضیح»: (٢/٢٠٣)، والستالمي، «شرح طلعة الشّمس»: (٤/١٧٩)، وخلاف، «مصادر التشريع الإسلامي»: (ص/١٢٨)، وأبو التور، «أصول الفقه»: (٤/١٧٦).

^٤ التوسي، «المجموع شرح المذهب»: (١/٢٦٠).

ثالثاً: اتفاقهم على إجراء الظنون مجرى اليقينيات في باب العمليات؛ والتمسك بالأصول لا يخرج في أقل حاله عن عملٍ بطنٍ راجحٍ مقابل احتمالٍ مرجوحٍ؛ فيكون التمسك به تمسكاً بأمر مجمع عليه^١.

الفرع الثالث: الأدلة العقلية:

وكذلك الاستدلال بصريح المعمول على ثبوت حجية الأصول له أوجه متعددةٌ ومن أبرزها ما يلي ذكره:

أولاً: أن ظن البقاء أرجح من ظن التغيير وأقوى؛ وذلك لأمرين:-

١) - أن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي لذلك الزمان، وأماماً التغيير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم، أو عدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تتحقق ما يتوقف على أمرين أغلب مما يتوقف على ثلاثة أمور^٢.

٢) - أن الباقي غير مفتقر إلى المثلث، وذلك يعني أن تغييره لا بد وأن يكون ممئلاً، وإلا كان مُعدماً بنفسه، وهو مما تحيشه العقول؛ وغير خاف أن ما لا يفتقر إلى غيره أقوى من المفتقر إلى غيره^٣.

فإذا تقرر أن البقاء أرجح وأقوى من التغيير؛ كان العمل بالأصل المتيقن ثبوته عملاً بالراجح، والعمل بالراجح واجب اتفاقاً.

ثانياً: «أن العقلاة إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به؛ فإنهم يسوّغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم؛ حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بعده متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك»^٤.

^١ - السالمي، «شرح طلعة الشمس»: (٢/١٨٠).


^٢ - انظر: الهندى، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٦٠)، وأبو التور، «أصول الفقه»: (٤/١٧٧)، والحكيم، «الأصول العامة»: (ص/٤٦٠).

^٣ - انظر: الآمدي، «الإحکام في أصول الأحكام»: (٤/١٣٢)، والهندي، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥٨).

^٤ - الآمدي، «الإحکام»: (٤/١٣٢)، وانظر: أبو التور، «أصول الفقه»: (٤/١٧٧).

^٥ - الآمدي، «الإحکام»: (٤/١٣٢)، وانظر في نفس المعنى: الهندى، «نهاية الوصول»: (٨/٣٩٥٧)، والحكيم، «الأصول العامة للفقه المقارن»: (ص/٤٦١).

ثالثاً: تصريحات العقلاة شاهدة على اعتبار الأصول والتمسك بها حتى يتبيّن خلافها؛ فإنهم متواطئون على ركوب البحار، ومعاناة المشاق من الأسفار، ولو لا ظهور المصلحة لهم في ذلك لما قدموا عليه، ولا شك أنّ من يُقدم على مخاطر كهذه دون مصلحة ظاهرة له؛ لا يُعدّ من أسواء العقول^١.



^١ - الآمدي، «الإحکام في أصول الأحكام»: (٤/١٣٩)، وانظر في نفس المعنی: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٦٠)، و«الرازي»، «المحصول في علم الأصول»: (٦/١٦٥)، ومعنى، «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد»: (ص/٣٥٨).

المطلب الثالث:

شروط العمل بالأصل^١

حجية الأصل التي سلف ذكرها من أدلة المنقول والمعقول متوقف تمامها على مجموعة من المعاني الشرطية، التي يمتنع إعمال الأصول دون تحقّقها، وما سيأتي ذكره من الشروط هو بعض ما توصل إليه البحث الذي ترك على المعاني العامة المتفق على اشتراطها، وأمّا الشروط والضوابط الخاصة ببعض الفقهاء لاعتبارات اجتهادية أو مذهبية؛ فلم يكن من السهل ضبطها وحصرها، ولذلك لم يرد ذكرها في ثنايا هذا المطلب.

الشرط الأول: انتفاء الناقل:

انتفاء الناقل الرافع لحكم الأصل من شروط اعتباره اتفاقاً، فقد أجمع أهل العلم على أن الناقل متى استقر بالدليل المعتبر من التعلق بالحكم الذي أزاله ورفعه.

هذا؛ والأصول تجاه هذا الشرط على نوعين:

النوع الأول: ما يمتنع التمسك به، والعمل بمدلوله؛ قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغير له، والناقل عن حكمه، وهذا المعنى مرعي في الأصول العقلية؛ وذلك لأن الأخذ بها في حقيقة الأمر أخذ بعدم الدليل، وقبل طلبه والبحث عنه لا يمكن أن يحصل للمجتهد العلم بانتفاء الدليل المغير؛ لا ظاهراً ولا باطناً، وإذا قصر في الطلب؛ لم يكن جهله الناشئ عن التقصير عذرًا في حق نفسه، ولا حجة على غيره^٢.

^١ - الشرط لغة العالمة، وفي الاصطلاح: تعليق شيء بشيء؛ بحيث إذا وُجد الأوّل؛ وُجد الثاني؛ وقيل: هو كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة له؛ انظر: الجرجاني، «التعريفات»: (ص/١٦٦)، والمناوي، «التعاريف»: (ص/٤٢٧)، والشنقيطي، «نشر الورود»: (١/٥٨).

^٢ - انظر: الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، والبخاري، «كشف الأسرار»: (٣/٤٠٨)، والستريحي، «أصول السرخسي»: (٣/١٦٩)، والإهماج: (٢/٢٢٥)، والسبكي، «الإهماج»: (٣/٢٢٥).

وانتفاء الناقل عن الحالة الأصلية قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، والفقهاء شبه مجمعين على أن غالباً الظن في انتفاء الدليل ينزل ذلك منزلة العلم في حق العمل^١.

النوع الثاني: ما يشرع التمسك به، والعمل بمدلوله؛ حتى يتبيّن خلافه، وهذا شأن الأصول الشرعية الثابتة بثبوت أسبابها؛ فإن المكلّف مشروع له التمسك بكلّ ما تحقّق ثبوته من ذلك؛ حتى يلوح له ما يقتضي العدول عنه بالدليل المعتبر؛ فالمتّهّر له أن يتلبّس بطهارته ما شاء من العبادات المنوعة بدوئها؛ حتى يحدث يقيناً، والمترّوج له أن يعيش مع زوجته حتى يتحقّق من طلاقها، والمالك مصون له ملكه حتى يثبت خروجه من تحت يده^٢.

وهذا المعنى متفق عليه بين علماء الملة؛ لم يخالف فيه أحدٌ منهم في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض الفروع والجزئيات؛ إما لاختلافهم في الأصول التي ينبغي إلهاقها بها؛ إذا كان الفرع المتنازع فيه متردداً بين عدّة منها، وإنما لاختلافهم في ثبوت المغىّر من عدمه؛ فيبينما يرى البعض ثبوته، ينفي الآخر وجوده.

ومن الفروع التي اختلف في حكمها هذا المعنى مسألة أسار الكلاب؛ فقد احتاج المالكيّة على طهارتها بسلامتها من النجاسة قبل الولوغ؛ فالالأصلبقاء على ذلك حتى تتحقق النجاسة؛ ولم يسلّم لهم الجماهير ذلك، ومنعوا البقاء على حكم الأصل؛ لوجود الناقل عن حكمه، وهو الولوغ؛ فإنه مظنّة التجسس؛ لكون الغالب من حال الكلاب مخالطة النجاسة، وعدم السّلامة منها^٣.

الشرط الثاني: أن لا تُكذب العادة المعتبرة:

العادة المطردة من أهم المعايير التي يميّز بها الفقهاء الأصول المعتبرة من غيرها؛ ولذلك جعلها أكثرهم فيصلا في هذا الباب، وحاكمًا على كلّ أصلٍ يُكذب بالتقض والإبطال^٤.

^١ انظر: الغزالي، «المستصفى»: (ص/١٦٠)، البخاري، «كتشُ الأسرار»: (٤٠٨/٣)، والسبكي، «الإهاج»: (١٦٩/٣)، والتّمساني، «مفتاح الوصول» (ص/١٦٠)، والشّنقيطي، «نشر الورود»: (٥٦٨/٢)، والدرّيني، «بحوث مقارنة»: (٣٥٣/١).

^٢ انظر: القرافي، «الذّخيرة»: (٢١٩/١)، والعائني، «المجموع المذهب»: (٧١/١)، والسائلي، «شرح طلعة الشّمس»: (١٨٠/٢).

^٣ انظر: التّمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٧).

^٤ انظر: الزّركشي، «المuthor»: (٣١٣/١)، والمقصود بالاطّراد: المتابعة؛ يقال: اطّردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً، واطّرد الكلام إذا تتابع، واطّرد الماء إذا تتابع سيلانه؛ ومنه قوله: اطّردت العادة؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٢٦٨/٣)، والمناوي، «التعاريف»: (ص/٧٢).

ولا شك في أن الاعتماد على أصل تكذبه العادة المعتبرة وتشهد بخلافه أمر في غاية البعد عن جوهر التشريع وم مقاصده؛ والأصول التي اطردت العوائد المستقرة بمخالفتها منها ما اتفق على ترك العمل به، وتقدم الظاهر العرفي عليه، ومنها ما اختلفت فيه الأنوار، وتعددت فيه الأقوال^١.

ومن أمثلة الفروع التي وقع فيها التزاع بين الفقهاء لهذا المعنى مسألة اختلاف الزوجين في النفقة؛ فإنه وإن كان الأصل عدم القبض حتى يثبت خلافه؛ كسائر الديون المستحقة؛ إلا أن العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة تكذبه، ولذلك قدم الإمام مالك قول الزوج على قول زوجته إذا ادعى عليه أنه لم ينفق عليها، وقد كانت تعيش معه قبل ذلك^٢.

قال العز بن عبد السلام: «وقوله ظاهر، والفرق بين النفقة وسائر الديون أن العادة الغالبة مشيرة للظن بصدق الزوج بخلاف الاستصحاب في الديون؛ فإنه لا معارض له، ولو حصل معارض كالشاهد واليمين لأسقطناه، مع أن الظن المستفاد من الشاهد واليمين أضعف من الظن المستفاد من العادة المطردة في إنفاق الأزواج على نسائهم مع المخالطة الدائمة»^٣.

ولا شك أن العلم الحاصل بإنفاق الزوج على زوجته فيما مضى من الزمان؛ اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل بإعمال الأصل؛ وطول الصحبة ودوام العشرة قرينة شاهدة على كذبها؛ خصوصاً إذا انتصاف إلى ذلك العلم بقعودها في البيت، وانقطاعها عن الخروج.

الشرط الثالث: التحاد الحال:

العمل بالأصول فيه شبه من العمل بالأقيسة الفقهية؛ وذلك من جهة كون كلّاً منها رجوعاً إلى حكم ثابت في محلٍّ مُشابه للمحل الذي ثبت فيه ذلك الحكم أولاً، ومن البديهي المسلم أن لا تتم هذه العملية الاجتهادية إلا بتحقق كون الشبه بين المخلين بالغاً مبلغ المطابقة أو ما يقاربها؛ ولا خلاف في امتناع التمسك بحكم الأصل واستصحابه إلى الفروع التي طرأ عليها من الأحوال ما احتلّ معه تشابه

^١ انظر: «قواعد الأحكام»: (١٢٥/٢)، القرافي، «الفرود»: (٤/١٢٢)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/٢٧٣)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٢/٣٠٠).

^٢ انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكم»: (٢/٧٠)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (١/٨٤)، وابن رجب، «القواعد»: (٨/١٦٨)، (٥/٤٧٦)، والبهوني، «كتاف القناع»: (٥/٤٧٦)، وابن قدامة، «المعنى»: (٨/١٦٨).

^٣ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٦)، وانظر في نفس المعنى: ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/٢٧٣).

^٤ ابن القيم، «الطرق الحكمية»: (٢١/٢).

المحلين؛ فلو أنّ شخصاً تزوج امرأة ثم اشتبهت عليه بغيرها لسببٍ من الأسباب؛ لم يُشرع له التمسكُ بأصل حليّة النكاح؛ لكون الحال المتحقق فيه ذلك الأصلٌ غداً غيرَ مجزومٍ بكونه نفسَ الحال الثاني^١.

وهذا المعنى هو الذي حدا بالحنفية والحنابلة ومن وافقهم من الفقهاء إلى القول بأنّ التيمم لفقد الماء إذا رأه حال الصلاة بطل تيممُه، ولزمه استئنافُ تلك الصلاة إن كانت واجبةً بطهارةٍ مائيةٍ؛ ولم يرووا جواز التمسكُ بأصل صحة الصلاة الثابت قبل رؤية الماء؛ لاختلاف الحال المقتضي لاختلاف الأحكام، والمانع من استصحابها^٢.

قال السالمي مُبيّناً ذلك: «إنَّ الحال الثانية غيرُ مساوية للحال الأولى؛ فلم تُشارِكها في مُقتضى الحكم، وهو جواز التيمم؛ لأنَّ الماء فيها موجودٌ دون الحال الأولى؛ فيلزمُ من ذلك ثبوته في الحال الثانية من غير دليلٍ يقتضيه، وذلك لا يجوز»^٣.

الشرط الرابع: أن لا يعارض بما هو أرجح منه:

الرجحان على المعارض في مواطن التصادم من أهمّ ما ينبغي أن يتصف به الأصل المقدم على غيره؛ وذلك لأنَّ الأخذ بالراجح واجبٌ عند عامة العلماء، وحکى بعضُ الحفظين إجماع أهل العلم على ذلك^٤.

ولكون العمل بالأصول عملاً بأدلة شرعيةٍ؛ فإنما مشمولةٌ لدى ذوي النظر بذلك الحكم، وداخلة تحت عمومه؛ فإذا تعاندت الأصول لم يكن بدًّ من المصير إلى ترجيح أحدُها بما يختصُّ به من فضائل تقدّمه على غيره اعتباراً وعملاً.


^١ انظر: السالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨٠/٢)، وانظر أيضاً: عبد اللطيف عبد الله عزيز، «الاستصحاب حقيقته وحججته عند الأصوليين والفقهاء»، مجلة كلية الإمام الأعظم، بيروت، ١٣٩٨هـ. العدد الرابع: (ص/٢٨٨).

^٢ انظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٦٧/١)، والباجي، «الإشارة في معرفة الأصول»: (ص/٣٢٤)، والسالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨١/٢).

^٣ السالمي، «شرح طلعة الشمس»: (١٨١/٢).

^٤ انظر: الشوكاني، «إرشاد الفحول»: (ص/٤٥٧)، و«الشنقيطي»، «نشر الورود على مراقبي السعودية»: (٥٨٧/٢) والحفناوي، «التعارض والترجح»: (ص/٢٩٠).

وقد ألمح الإمام ابن الرّفعة إلى اشتراط هذا المعنى لِإعمال الأصل المعتبر؛ حيث قال: «محل الخلاف في تقابل الأصلين أو الأصل والظاهر ما إذا لم يكن مع أحدهما ما يعتصد به؛ فإن كان؛ فالعمل بالمرجح مُتعيّن»^١.



¹ - الزركشي، «المشورة»: (٣١٦/١).

المبحث الثاني

حجية الظاهر وشروط العمل به

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الظاهر.

المطلب الثاني: الأدلة التي تنهض بحجية الظاهر.

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الثالث: شروط العمل بالظاهر

الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

حجية الظاهر

العمل بالظواهر المعترفة في حقيقة الواقع عمل بالظنون، وما جرى من خلاف بين العلماء في جواز العمل بالظنون يجري عليها أيضاً، ومن خلال النّظر في التّفريعات الفقهية لمختلف المذاهب المشهورة؛ يمكننا الخلوص إلى ما يُسبّب الجزم بأنّ الفقهاء متّفقون على العمل بالظنّ إذا استوفى شروط الاعتماد عليه؛ وأنّ خلافهم مُنحصر في الجملة في دائرتين:

الأولى: الموضع التي يُقدر فيها على تحصيل اليقين ويتيسّر؛ هل يجوز العمل فيها بالتحري والاجتهاد؟ وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه^١.

الثانية: بعض الفروع العملية؛ اختلفوا فيها لا لذات الظنّ، وإنما لأسباب اجتهادية أخرى اقتضت الخلاف والتّزاع، وأن يأخذ فيها كل إمام بما يتراجح عنده.
وأمّا مطلق العمل بالظنّ فلم يخالف فيه إلا الإمام ابن حزم الظاهري^٢؛ حيث ذهب إلى عدم جواز العمل بالظنّ في أحكام الشّريعة؛ واستدلّ على مذهبه بالنصوص التي ظاهّرها النّهيُ عن اتباع الظنّ وذمّ متبّعه، ومن ذلك^٣:

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الظَّنِّ الْمُبِينِ﴾^٤

٢) وبما رواه البخاري^٥ ومسلم^٦ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إيّاكُمْ وَالظَّنُّ إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وقد أجاب العامة من أهل العلم على استدلالات ابن حزم بجملة من الأجوبة المتسّمة بدقة التّنظر، وقوّة الاحتجاج؛ مما يجعل خلافه في عداد ما لا ينبغي الاعتداد به، ولا الالتفات إليه، وما أحابوا به:

^١ انظر: (ص/٩٨) من هذه الدراسة.

^٢ انظر: ابن حزم، «الإحکام»: (١/١١٨)، و«المحلى»: (١/٧٠)، و«البتذة الكافية»: (ص/٤١).

^٣ يوئس الآية: (٣٦).

^٤ البخاري، ح: ٤٨٤٩، «صحيح البخاري»: (٥/١٩٧٦)، مسلم، ح: ٢٥٦٣، «صحيح مسلم»: (٤/١٩٨٥).

أولاً: أنّ الظنّ الذي نهينا عن اتباعه هو الظنّ غير المستند إلى أمارة شرعية معتبرة، وهو الظنّ الباطلُ الذي لا يُعني عن الأصل ولا يقومُ مقامه في شيءٍ، ولا يمكنه أن يجعل صاحبه غنياً بعلم اليقين الشّافت المُطابق للحقيقة والواقع في الموضع التي يُطلب فيها تحصيله مع إمكان وجوده^١.

وفي الأسلوب الذي سيقت به الآية تلویحٌ بالمعنى المراد؛ ولذلك قال الشّوكاني: «ولعلّ تنكير الظنّ هنا للتحقيق؛ أي: إلا ظنناً ضعيفاً لا يستند إلى ما تستند إليه سائر الظنون»^٢.

ثانياً: أنّ الشّارع الذي نهى عن اتباع الظنّ قد استعمل لفظ «الظنّ» في خطاباته، وبنى عليها أحكاماً كثيرةً، مما يدلّ على أنّ الظنّ المنهي عنه هو الظنّ القائم على غير دليل وبرهان، وإنما على مجرد التخرّص والتّخمين.

قال الإمام ابن عبد السلام: «وإنما ذم الله العمل بالظنّ في كلّ موضعٍ يُشترطُ فيه العلم، أو الاعتقادُ الحازمُ؛ كمعرفة الإله، ومعرفة صفاته، والفرقُ بينهما ظاهرٌ»^٣.

ثالثاً: أنّ الإجماعَ منعقدٌ على مشروعية العمل بالظنّ فيما لا ينisserُ فيه تحصيلُ اليقين؛ ولم يُعلم في ذلك خالفٌ قبلَ ابن حزم؛ ولا عبرةٌ من خالف الإجماع؛ قال السّرخسيّ: «وبالاتفاق علمُ اليقين ليس بشرطٍ لوجوب العمل»^٤.

رابعاً: أنّ العمل بالظنون ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ولكونه كذلك؛ فإنّ ابن حزم نفسه لم تطرد تفريغاته حيال ما أصله، وأضطرّ فيما لا يُعدّ من الواقع إلى الأخذ بالظنّ مُسمياً إياها بغير اسمه، وغيرِ خافٍ أنّ تغيير الأسماء لا يُغيّر حقائق المسميات.


^١ انظر: السّرخسيّ، «أصول السّرخسيّ»: (٢/١٤١)، والأمديّ، «الإحکام في أصول الأحكام»: (٤/٥٥)، والشّيرازيّ، «التّبصرة»: (ص/٤٣).

^٢ الشّوكانيّ، «فتح القدیر»: (٢/٤٤).

^٣ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٦٢).

^٤ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٦٢)، والسرخسيّ، «أصول السّرخسيّ»: (٢/١٤١).

وفي تقرير هذا المعنى الشّريف يقول الإمام القرافي: «الأصلُ ألا يُبني الأحكامُ إلا على العلم؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ مَنْ يَعْلَمُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ﴾^١؛ لكن دعت الضرورةُ للعمل بالظنّ؛ لتعذر العلم في أكثر الصّور؛ فتشتّت عليه الأحكام؛ لندرة خطّه، وغلبة إصابته، والغالبُ لا يُترك للنّادر، وبقيَ الشكُ غير معتبرٍ إجماعاً»^٢.



¹ - الإسراء الآية: (٣٦).

² - القرافي، «الذّخيرة»: (١/١٧٧)، وانظر في نفس المعنى: المقرّي، «القواعد»: (١/٢٤١)، وحيدر، «دُرُرُ الحِكَام شرُحُ مجلّة الأحكام»: (ص/١٠).

المطلب الثاني:

الأدلة التي تهض بحجية الظاهر المعتبر

إن حجية الظاهر والعمل بمقتضاه من المبادئ المقررة التي تضفت النصوص الشرعية بمختلف أنواعها في الدلالة على تأصيلها، وهذه الأدلة وإن كانت آحادها لا تُنفي العلم؛ إلا أن مجموعها يُنفي ذلك لا محالة، وفيما يلي ذكر لأبرزها:

الفرع الأول: الأدلة النقلية:

١) ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصرون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه؛ فمن قطعْتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطعْ له به قطعة من النار».^١

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ بين أن القضاء يكون على حسب ما يسمع القاضي من الخصوم، وقضاؤه يدل دلالة واضحة على أن الظاهر معمول به في الشريعة معتبر، ولا يعدل عنه إلا للدليل أقوى منه.^٢

ولم يكن ﷺ يعمل بالظواهر في القضاء فقط؛ بل كان ذلك مهيئاً في كل الأحوال التي يمتنع فيها تحصيل العلم.

قال الشوكاني: «واعتباره لظواهر الأحوال كان ديدناً له وهجيراً في جميع أموره، منها قوله ﷺ لعممه العباس عليه السلام لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره، فقال له: كان ظاهرك علينا».^٣

٢) ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما أظن فلاناً، وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».^٤

^١ البخاري، « صحيح البخاري »: ح: ٢٥٣٤، ٩٥٢/٢، ٢٥٣٤، مسلم، « صحيح مسلم »: ح: ١٧١٣، ١٣٣٧/٣).

^٢ انظر: الشترى، «القطع والظن عند الأصوليين»: (٥٠٦/٢).

^٣ الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٣٦٠/١).

^٤ البخاري، « صحيح البخاري »: ح: ٥٧٢٠، ٢٢٥٤/٥).

ووجه الاستدلال بالحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتبر الظنَّ وبنى عليه حكمه على الرّجلين المنافقين بأهمما لا يفهمان في الدين، وقد بُوّب عليه الإمام البخاري: «باب: ما يجوزُ من الظنِّ».^١

(٣) - ما يُروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ».^٢

قال الشوكاني: «وهو وإن لم يثبت من وجَهٍ مُعتبرٍ؛ فله شواهدٌ متفقٌ على صحتها، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال».^٣

الفرع الثاني: الأدلة النظرية:

والمراد بالأدلة النظرية في هذا المقام الأدلة التي يمكن للناظر في تصرفات الشارع وتفرعياته أن يخلص إليها؛ حيث إنَّ من يتأمل جزئيات التشريع يجد شطراً كبيراً من أحكامه مبنياً على الظواهر، وجاريًّا على اعتبار الظنون.

قال الإمام الشاطبي: «من التفت إلى المسئيات من حيثُ كانت عالمةً على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى؛ فقد حصل على قانون عظيم يضبطُ به جريانَ الأسباب على وزان ما شرع، أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن؛ فإنَّ كان الظاهر مُنخَرِّماً حُكُمَ على الباطن بذلك، أو مستقيماً حُكُمَ على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصلٌ عامٌ في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجزئيات؛ بل الافتراض إليها من هذا الوجه نافعٌ في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرةٌ جداً.. بل هو كليةُ التشريع، وعمدةُ التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»^٤.

^١ انظر: البخاري، «صحيحُ البخاري»: (٥/٢٢٥٤).

^٢ يكثر ذكرُ هذا النص عند الأصوليين والفقهاء على أنه من قبيل المرفوع؛ وهو ليس كذلك؛ فإنَّ رفعه لم يصح من طريقٍ معتبرٍ؛ ولعله من كلام بعض الأئمة.

قال الحافظ: «هذا الحديث استنكره المزني، فيما حكااه ابنُ كثير عنه في أدلة التنبية.. وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي، سببُ وقوع الوهم من الفقهاء في حملهم هذا حديثاً مرفوعاً، وأنَّ الشافعيَّ قال في كلامِ له: وقد أمرَ الله نبيَّه أن يحكم بالظاهر، والله متولِي السرائر»؛ «التلخيصُ الكبير»: (٤/٣٥٢)؛ وانظر: ابن الملقن، «خلاصة البدر المنير»: (٢/٤٣٢).

^٣ الشوكاني، «نيل الأوطار»: (١/٣٦٠).

^٤ الشاطبي، «المواقفات»: (١/٢٣٣).

وفي نفس المعنى يقول الإمام القرافي: «اعتبار الغالب شأن الشرعية؛ كما يُقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر، ويُفطر بناءً على غالب الحال، وهو المشقة، وينفع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأنّ الغالب منهم الحيف، وهو كثيرٌ في الشرعية لا يُحصى كثرةً»^١.

ومن هذه الجزئيات الشاهدة على اعتبار الظواهر ومشروعية البناء عليها ما يلي:

أولاً: إيجاب الوضوء على النائم: وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «وكان العينان؛ فمن نام؛ فليتوضاً»^٢.

قال الآمدي: «والنوم إنما امتنعت معه الصلاة؛ لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة لتيسير خروج الخارج معه باستراحة المفاصل.. فلما كان النوم مظنة الخارج المحتمل؛ وجب إدارة الحكم عليه؛ كما هو الغالب من تصرفات الشارع لا على حقيقة الخروج؛ دفعاً للعسر والحرج عن المكلفين»^٣.

ثانياً: إثبات النسب بالفراش: وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وفي جعل الفراش سبباً لثبت النسب أقوى برهان على حجيّة الظاهر؛ وذلك لأنّ الفراش ليس في الحقيقة إلا قرينةً على المحاطة المشروعة التي يتتج عنها في غالب الحال، ومع ورود الاحتمال عليه؛

^١ القرافي، «الفرق»: (٤/٤٠).

^٢ رواه أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ٥٢/١، ٢٠٣، ١٦١/١)، وابن ماجة، «سنن ابن ماجة»: ح: ٤٧٧، ١٦١/١)، كلاماً عن عليٍ عليه السلام؛ وفي إسناده مقالٌ، لكن حسنة المنذري وابن الصلاح والتوكبي في الخلاصة؛ انظر: ابن حجر، «تلخيص الحبير»: (١٤٥/١)، والرباعي، «نصب الرأي»: (١١٨/١).

والسّه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة: اسم حلقة الدبر؛ قال ابن الأثير: «جعل اليقظة للاستِ كالوِكاء للقربة؛ كما أنَّ الوِكاء يمْنَعُ ما في القربة أن يَخْرُج كذلك اليقظة تمنع الاستِّ أن تحدث إلا باختيار، وكَتَنَ بالعين عن اليقظة؛ لأنَّ النائم لا عين له تُبَصِّر»؛ انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٥/٢٢١)، والشوكاني، «نيل الأوطار»: (١/٢٤١).

^٣ الآمدي، «الإحکام»: (٤/١٣٨).

^٤ البخاري، «صحيح البخاري»: ح: ٧٧٣/٢، ٢١٥، ١٤٥٧، ١٠٨٠/٢)، ومسلم، « صحيح مسلم»: ح: ١٤٥٧، ٢١٥، ٧٧٣/٢)، وعمر العاشر: الرّأي، وقد عَهَرَ يعْهَرًا وعُهُورًا؛ إذا أتى المرأة ليلاً للفحوص بها، ثم غلب على الرّأي مُطلقاً؛ انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»: (٣٢٦/٣). وقال التّوكبي: «ومعنى له الحجر؛ أي له الخيبة، ولا حق له في الولد». انظر: «شرح صحيح مسلم»: (١٠/٣٧).

فقد اعتبره الشارعُ ورتب عليه حكمًا ذا مساسٍ بمقصد من أعظم المقاصد الشرعية، وهو الحفاظ على الأنساب^١.

ثالثًا: القضاء بالأماراة: فقد روى الشیخان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لابن عفرا لما تداعيا قتل أبي جهل: «هل مسحتما سيفيكما؟»؛ فقالا: لا؛ فقال لهم: «أرياني سيفيكما»؛ فلما نظر إليهمما قال: «هذا قتله»، وقضى له بسلبه^٢.

والاعتماد على الأثر؛ إنما هو اعتماد على قرينة غایة ما تفيده الظن، ومع ذلك فقد قضى بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ مما يدل على شرعية الاعتماد على الظواهر المعتبرة^٣.

الفرع الثالث: الأدلة الإجماعية:

العمل بالظاهر وثبوت الأحكام بالظاهر المعتبرة من الأمور المجمع عليها، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من المصلحين.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله عز وجل^٤».

والمسائل الفقهية المتفق عليها، والمبينة على الظواهر دليل واضح على كون الظاهر من الحجج التي يعول عليها الشرع في تقرير عملي الأحكام.

الفرع الرابع: الأدلة العقلية:

والاستدلال بصرىح المعقول على حجية الظواهر؛ من أوجه عديدة؛ ننتقي منها ما تأتي الإشارة إليه في السطور التالية:-

^١ انظر: ابن القيم «الطرق الحكيمية»: (ص/١٨٧).

^٢ البخاري، « صحيح البخاري»: ح: ٢٩٧٢، (١١٤٤)، ومسلم، « صحيح مسلم»: ح: ١٧٥٢، (٣/١٣٧٢).

^٣ انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكماء»: (٢٤٢/١).

^٤ ابن عبد البر، «التمهيد»: (١٥٧/١٠)؛ وانظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (١٤١/٢).

^٥ انظر بعض الأمثلة على ذلك عند: ابن فرحون، «تبصرة الحكماء»: (٢٤٢/١)، والطرابليسي، «معين الحكماء»: (ص/١٦٦)، وحيدر، «شرح مجلّة الأحكام»: (٤/٤٨٥).

الوجه الأول: أن تحصيل اليقين في أكثر الأحوال والصور ممتنع ومتذرّ، ولو أن الله كلفنا فقط بما نعلمه يقيناً؛ لكن تكليفاً بما لا يدخل تحت الوسع والإمكان؛ ولا خلاف في عدم وقوع التكليف بمثل ذلك^١.

الوجه الثاني: أن كذب الظنون نادر، وصدقها غالب، والغالب لا يجوز تركه من أجل التسادر؛ ولو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها؛ لتعطلت مصالح كثيرة غالبة؛ خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف الحكمة الإلهية التي من أجلها شرعت الشرائع^٢.

قال العزّ بن عبد السلام: «ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب؛ فإنّ معظم تصرفهم في مجاهرهم وصنائعهم، وإقامتهم، وأسفارهم، وسائل تقلبهم؛ مبنيٌ على أغلب المصالح؛ مع تجويز أندر المفاسد»^٣.

الوجه الثالث: أن العمل بالظنون الراجحة واجب عقلاً كما هو واجب شرعاً؛ إذ لو لم يجب الأخذ به مقابل مخالفه الأضعف منه؛ للزم من ذلك ترجيح المرجوح على الراجح؛ وهو مما تمنع جوازه بدائله العقول^٤.

الوجه الرابع: ما قرره العزّ بن عبد السلام: «إن الله تعالى أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نظنّ أنه الواجب؛ فإذا كان المتيقنُ هو المظنون؛ فالمكلفُ يتيقن أن الذي يأتي به مظنون له، وأن الله تعالى لم يكلّفه إلا ما يظنه، وإن قطعه بالحكم عند ظنه ليس قطعه بمعنى ظنه؛ بل هو قطع بوجود ظنه، وفرق بين الظن وبين القطع بوجود المظنون؛ فعلى هذا؛ من ظن الكعبة في جهة؛ فإنه يقطع بوجوب استقبال تلك الجهة، ولا يقطع بكون الكعبة فيها»^٥.



^١ القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١)؛ وانظر في امتناع وقوع التكليف بالحال: الزركشي، «البحر المحيط»: (١١٤/٢)، والتفتازاني، «شرح التلويع على التوضيح»: (٣٧٨/١).

^٢ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٧/٢)، القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١)، وانظر في نفس المعنى: المقرري، «القواعد»: (٢٤١/١).

^٣ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٠/٢).

^٤ انظر: الرازبي، «المحصول»: (١٥١/٦).

^٥ العزّ بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٠/٢).

المطلب الثالث:

شروط العمل بالظاهر المعتبر

إن العمل بالظاهر وبناء الأحكام على وفق مقتضاه موقوف على تتحقق شروط العمل به، وما سيذكر منها في ثنايا هذا المطلب؛ إنما هو ما أوصل إليه النظر في الفروع، والتركيز على الأهم والأبرز منها دون غيره.

الشرط الأول: اعتبار الشارع له:

اعتبار الشارع للظاهر الذي يراد العمل به وبناء الحكم عليه من أوليات الشروط التي ينبغي النظر في تتحققها؛ إذ ليس كل ظاهر معتبراً؛ قال الإمام القرافي: «ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر؛ هل ذلك الغالب بما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ يعتمد عليه، وأماماً مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره؛ فخلاف الإجماع»^١.

ودخول الظاهر إلى حيز الاعتبار إنما يكون باستناده إلى أمارة ذات اعتبار شرعي لها؛ بالعين أو بالجنس، والأصل العام أن الظاهر لا يعتبر ما لم يكن ناشئاً عن أمارة شرعية؛ وإن كان الظن الناشئ عنه قوياً راجحاً؛ فشهادته العدد الكبير من عباد أهل الكتاب بدین حقير على مسلم تفيد ظناً غالباً بصحة المشهود به؛ ومع ذلك فإن الشرع لم يقبل القضاء بمثلها؛ لأن عدم وصف العدالة في الشهود^٢.

والتمييز بين الأمارات عمل اجتهادي في أكثر صوره، ونجاحه مربوط بأهلية التّاظر، وخبره للشريعة أصولاً وفروعًا.

وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي: «وإذا وقع لك غالب، ولا تدرى هل هو من قبيل ما ألغى أو من قبيل ما اعتبر؛ فالطريق في ذلك أن تستقرى موارد التصوّص، والفتاوي استقراءً حسناً؛ مع آنك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم؛ فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه؛ فاعتقد أنه معتبر، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمّس في الفقهيات والموارد الشرعية»^٣.

^١ القرافي، «الفروع»: (٤/١٠٨).

^٢ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٧٧).


^٣ القرافي، «الفروع»: (٤/١١١).

الشرطُ الثاني: كثرةُ الأسباب:

المرادُ بالأسباب هنا؛ المواردُ التي يُستمدُ منها الظاهر، وتبعدُها في النفس القوّة الداعية إلى الظن بمحضُول الشيءِ أو انتفاءِه، ولذلك ارتبط الظنُ الناشئُ عن الظاهر بالأسباب والأمارات الباعثة عليه؛ فهو يقوى بقوتها إلى أن يبلغ ما يُشبه اليقين، ويضعف بضعفها؛ حتى يصير مجرد احتمالٍ غير مرعيٍ في شيءٍ من الأحكام^١.

ولهذا المعنى فرقُ الفقهاءُ بين الشك في التجasse، والشك في الحدث؛ فأوجبوا الطهارة في الأول لكتلة أسبابه، وألغوه في الثاني لقلتها^٢.

قال الإمام الجويني في معرض كلامه على قاعدة الشرع تجاه الشكوك المتجربة عن العلامات الجليلة والخفية؛ كما في الأحداث: «فعد ذلك تأسيسُ الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوعٌ من الاستصحاب صحيحٌ، وبسببه ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة ولكنَّه أصلٌ ثابتٌ في الشريعة مدلولٌ عليه بالإجماع»^٣.


هذا؛ وأسبابُ الظَّهُور في الجملة نوعان؛ أسبابٌ عامةٌ غير متعلقة بعين المثل المراد معرفة حكم الشارع فيه، وأسبابٌ خاصة ذات تعلق بعين المثل.
فأمّا الظاهر المستند إلى سبب عام؛ فيعمل به ويعتبر إذا تجرّد عن المعارض، وأمّا إذا عارضته الأصول؛ فأنظارُ الفقهاء فيه مختلفة، ولذلك اختلفوا في الماء المقارب من الحمام، وثياب الصبيان، وطين الشوارع، والمقابر المنبوشة؛ ونحو ذلك مما أصله الطهارة، والغالب على مثله التجasse.

وفي هذا المعنى يقول الإمام التوسي: « وإنما محل الخلاف في أصل وظاهر مستندٍ عامٍ غير معين، كغلوة الشك في نحو المقبرة ونظائرها»^٤.

^١ انظر: القرافي، «الفرق»: (٤/١٧٢)، والزركشي، «المشور» (١/٣١٣)، والجويني «البرهان في أصول الفقه»: (٢/٧٣٧)، وابن السبكي، «شرح جمع الجواب» (٢/٣٩٢).

^٢ الزركشي، «المشور»: (١/٣١٣)، وانظر: الإسنوي «التمهيد» (١/٥٥)، والتوصي، «المجموع شرح المذهب» (١/٢٢٢).

^٣ الجويني «البرهان في أصول الفقه»: (٢/٧٣٧).

^٤ انظر: المقربي، «القواعد»: (١/٢٦٤)، والعائني، «المجموع المذهب»: (١/٨٦)، والزركشي، «المشور»: (١/٣٣٠)، والقرافي، «الذخيرة»: (٥/٣٢٨)، والتوصي، «المجموع»: (١/٢٥٩)، وابن قادمة، «المغني»: (١/٦٢).

^٥ التوصي «المجموع»: (١/٢٢٢).

وأماماً الظاهر المستند إلى سبب خاصٍ ومتصل بعين الشيء؛ فإنه يُعمل به ويقدم على الأصول بلا نزاعٍ؛ فمن رأى حيواناً يبول في ماء، فجاءه ووجده متغيراً؛ لم يجز له التّطهير به؛ عملاً بالظاهر المستند لمعينٍ، وهو هنا البول؛ مع ضعف احتمال خلافه^١.

قال الزركشي: «إذا استندت غلبة الظن إلى عالمة متعلقة بعين الشيء، وجب ترجيح الغالب؛ كمسألة بول الطبيبة^٢، فإن البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة، وقد بان لنا أن استصحاب الأصل ضعيفٌ، ولا يقى له حكم مع غالب الظن»^٣.

الشرط الثالث: تعدد الوصول إلى اليقين:

سلفت الإشارة إلى أن الظن المعتبر يقوم مقام اليقين في كلّ موضع امتنع فيه تحصيله حقيقةً أو حكماً، وأماماً الموضع التي يمكن فيها تحصيله؛ فقد اختلف فيها الفقهاء، هل يقوم فيها الظن الناشئ عن الاجتهاد مقامه أم لا؟^٤.

والذي يمكن الخلوص إليه من مجموع ما ذكره حول هذه المسألة أن الظن يقوم فيها أيضاً مقام اليقين؛ إذا استوفى شرطين؛ هما:

الأول: أن لا يكون مما طلب فيه الشارع تحصيل اليقين، وتعبدنا به، وذم المكتفين فيه بالظن مع إمكانهم تحصيل العلم؛ لأن ذلك يجعله من الباطل الذي لا يعني عن الحق ولا يقوم مقامه في شيءٍ.

قال الزركشي: «إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز قطعاً؛ كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة»^٥.

^١ العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٣/١)، وانظر: التوسي، «المجموع»: (٢٢٢/١)،

^٢ مسألة الطبيبة: يكثر التمثيل بها عند فقهاء الشافعية، وأصلها ما ذكره ابن القاسم أن الإمام الشافعي رأى ظبياً يبول في بركة ماء؛ فلما أدركه وجده متغيراً؛ فامتنع عن استعماله؛ عملاً بالظاهر لقوته باستناده لمعينٍ؛ مع ضعف احتمال خلافه؛ انظر: التوسي، «المجموع»: (٢٢٢/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٣/١).

^٣ الزركشي، «المتشور»: (٣٢٩/١)؛ وانظر: التوسي، «المجموع»: (٢٤٦/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٣/١)، والمقرري، «القواعد»: (٢٩٤/١).

^٤ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (١٥٣/١)، والزركشي، «المتشور»: (٣٥٤/٢)، و«البحر الحيط»: (١٠٤/١)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/١٨٤).

^٥ الزركشي، «المتشور»: (٣٥٥/٢)، وانظر: السرخسي، «أصول السرخسي»: (١٤١/٢)، والأمدي، «الإحکام في أصول الأحكام»: (٥٥/٤)، والشیرازی، «التبصرة»: (ص/٤٣١).

الثاني: أن يكون الظن قوياً بحيث يكاد يبلغ درجة المقطوع به، وأما الظن الضعيف لضعف الأدلة المستند إليها؛ فإنه لا يعني عن اليقين، ولا يقوم مقامه مع إمكان تحصيله، وعلى ذلك تتحمل أقوال بعض العلماء الذين أطلقوا منع العمل بالظن إلا عند تعدد القطع؛ كقول الإمام القرافي: «إِنَّا حَيْثُ ظَفَرْنَا بِالْعِلْمِ لَا نَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الظَّنِّ.. وَحَيْثُ لَمْ نَظَفِرْ بِهِ اتَّبَعْنَا الظَّنَّ»^١؛ وقول أبي الحسين البصري: «الظن إنما يكون له حكم، ويحسن ورود التبعيد به في الأمر الذي لا يكون إلى العلم به سبيلاً»^٢.

ومبني هذا التقرير التظُر في الفروع؛ فإنها شاهدة على التفريق بين الظن القوي والظن الضعيف في هذه المسألة؛ فقد أحازوا في صور كثيرة الاعتماد على الظن القوي مع القدرة على تحصيل العلم؛ ووجه ذلك هو المشي على قانون الشرع المطرد في اعتبار الغالب كالحقيقة، والتسوية بينهما في إثبات الأحكام ونفيها؛ لندرة وقوع التخالف بينهما^٣.

وكثيراً ما يذكر الفقهاء في هذا الموضوع مسألة الاجتهاد في الشياب والأوابي، ويدللون بها على وجود الخلاف المطلق في أصل هذه المسألة؛ وفي ذلك نظر؛ من جهتين:

الأولى: - أن مسألة تحرير الاجتهاد في الشياب وأوابي المياه مفروضة في حق من له ثوب أو إماء آخر يمكنه استعماله؛ وهم لا يختلفون في أن من لم يكن له غيرها، وأمكنه معرفة الطاهر منها؛ لم يجز له التعويل على الظن مع إمكان الوصول إلى العلم.

الثانية: - وعلى التسليم بذلك؛ فإن الظن فيها قد اعتمد بأصل تقوى به، وأجاز إقامته مقام اليقين، وهو أصل الطهارة في الأشياء، والحل في المنافع، ومعلوم أن الأصول لا تترك بحرب الشكوك، ولو كان الموضع مما يمكن فيه الوصول إلى اليقين.


قال الشوكاني: «وينبغي أن يُقال هنا: ولا ترتفع أصالة الطهارة إلا بناقلٍ شرعيٍ قد دل الدليل على صلاحيته للنقل.. ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينقول عنها؛ بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه التأكُل، ومما يُقوى لك هذا الذي ذكرناه ويؤيده ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمرّوا على رجل

^١ القرافي، «الذخيرة»: (١/١٧٧)؛ وانظر: المقربي، «القواعد»: (١/٢٩٤).

^٢ أبو الحسين، «شرح العمد»: (٢/١٤٨).

^٣ انظر: المقربي، «القواعد»: (١/٢٤١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨)، وابن نجيم «الأشباه والنظائر»: (ص/٨٣)، وابن قدامة، «المغني»: (٥/١١).

جالسٍ عند مقرأة له؛ فقال عمر: ألغت السباغ عليك الليلة في مقراتك؟! فقال له التّبّيّ : «يا صاحب المقرأة! لا تُخربه؛ هذا مُتكلّفٌ؛ لها ما حملت في بُطونها، ولنا ما بقي شرابٌ وظهورٌ»¹.



¹ الشّوكاني، «السَّيْلُ الْجَرَارُ»: (٦٠/١)، والحديث الذي استشهد به أخرجه الدّارقطني في السنّن، ح: ٣٠، «سُنُن الدّارقطني»: (٢٦/١)، وفي إسناده أيوب بن خالد الحرّاني؛ قال عنه ابن الجوزي: «حدّث عن الأوزاعي بالمناكيِّ؛ انظر: ابن الجوزي، «التحقيق في أحاديث الخلاف»: (٦٦/١). والمقرأة هي: الحوضُ العظيمُ الذي يجتمعُ فيه الماء؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (١٥/١٧٨).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

العَلَاقَةُ الَّتِي تَحْكُمُ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ وَالقواعدُ الْفِقَهِيَّةُ الْمُوجَهَةُ نَهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مِبَاحِثٍ:

المَبْحُثُ الْأَوَّلُ: عَلَاقَةُ الْأَصْلِ بِالظَّاهِرِ.

المَبْحُثُ الثَّانِي: ضَوابِطُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.
جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ
مَحْكَمَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ

المَبْحُثُ الثَّالِثُ: القواعدُ الْفِقَهِيَّةُ الْمُوجَهَةُ لِعَلَاقَةِ الْأَصْلِ بِالظَّاهِرِ.

البَحْثُ الْأَوَّلُ

العلاقةُ التي تَحْكُمُ الأَصْوَلَ وَالظَّاهِرِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَطَالِبٍ:

المطلبُ الْأَوَّلُ: علاقَةُ الأَصْلِ بِالظَّاهِرِ.

المطلبُ الثَّانِي: علاقَةُ الأَصْلِ بِأَصْلٍ آخَرِ.

المطلبُ الثَّالِثُ: علاقَةُ الظَّاهِرِ بِظَاهِرٍ آخَرِ
جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
مَكْتَبَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ
مَرْكَزُ اِيَادِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

المطلب الأول:

علاقة الأصل بالظاهر

صور اجتماع الأصل والظاهر هي المظهر الغالب على الفروع الفقهية التي تستند في ثبوتها أو نفيها إلى أحدهما، وتتنوع هذه العلاقة؛ فتارةً تصطحب بلون التوافق والتآزر، وتارةً تصطحب بلون التخالف والتنافر.

الفرع الأول: علاقة التوافق:

توافق الأصل والظاهر يعطي الحكم المستند إليهما قوّة؛ تكاد ترتفعه إلى مستوى الأحكام الإجماعية غير القابلة للنزاع؛ وذلك لأنّ كلاً من الأصل والظاهر أصلٌ شرعيٌّ مُعتمدٌ لابناء الأحكام عليه، وتواردُهما على محلٍ واحدٍ يوجب قوّةً للفرع المستند إليهما، ومعلومٌ بذاته أنّ تكثير السند من موجبات القوّة والوضوح.

وتضارف الأصل والظاهر؛ قد يكون على إثبات حكم، وقد يكون على نفيه، والمسائل الفروعية شاهدةٌ على أنّ كلاً الحالين سواء، والنظر في الفروع الفقهية التي توارد الأصل والظاهر على إثبات حكمها أو نفيه؛ يوصلنا إلى الملحوظين التاليين:

الأول: أنّ الأصل والظاهر عند اتفاقهما يُصبحان دليلاً بمثابة الدليل الشرعي؛ ولذلك فإنّنا نجد التعليل باتفاق الأصل والظاهر في أحكام الفروع من الأمور البارزة عند الفقهاء، ولعلّ السبب في ذلك هو ما أشار إليه ابنُ أمير حاج بقوله: «والأصلُ والظاهرُ إذا تضارفاً يكادُ تضارفُهما يُفيدُ العلم»^١.

الثاني: أنّ كثيراً من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء مستندّها اتفاقُ الأصل والظاهر، وقد صرّح غيرُ واحدٍ من العلماء بأنّ الاتفاق ذاته مخرجٌ للمسألة من حيز التزاع إلى حيز الوفاق؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا اتفق الأصلُ والظاهرُ لم تبق المسألةُ من موارد النزاع؛ بل من موقع الإجماع»^٢.

¹ - ابنُ أمير حاج، «التقريرُ والتحجّير»: (٣٤٧/٣).

² - ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٣٢٥/٢١).

ومن الأمثلة التطبيقية لهذه العلاقة ما يلي ذكره:-

- ١)- اللّقط إِذَا وُجِدَ فِي بَلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ مُحْكُمٌ بِإِسْلَامِهِ اِتْفَاقًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ، وَبِحِرَيْ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ.^١
- ٢)- لَوْ اَدْعَى مَالِكُ الْلَّقطَةَ عَلَى مَلْتَقِطِهَا أَنَّهُ أَحْذَهَا لِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ دُعَوَاهُ اِتْفَاقًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةَ ذَمَّةِ الْمَلْتَقِطِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْمُشَيِّ عَلَى حَدُودِ الشَّرْعِ.^٢
- ٣)- الْأَرْضُ الْوَاقِعَةُ عَلَى شَطَّ نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ يَجُوزُ تَأْجِيرُهَا؛ وَإِنْ كَانَ احْتِمَالُ غَرْقِهَا وَارِدًا؛ وَعَلَى الْفَقِهَاءِ جَوازُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ السَّلَامَةَ مِنَ الغَرْقِ.^٣

الفرع الثاني: علاقة التعارض:

يقع التعارض بين الأصل والظاهر، كما يقع بين الأدلة الشرعية، ويختلف الفقهاء في ذلك بالترجيح والتسوية، والذي استقر عليه متأخروا فقهاء المذاهب أن إطلاق القول بتقديم أحدهما على الآخر عند التعارض، أو تخريج كل المسائل التي تجاذبها على قولين؛ إطلاق يفتقر إلى الدقة والتحريـر العلميـن^٤.

قال قليوبـيـ: «قـالـ فـيـ التـحـقـيقـ: وـغـلـطـواـ مـنـ اـدـعـىـ طـرـدـ القـوـلـينـ فـيـ كـلـ أـصـلـ وـظـاهـرـ، فـقـدـ بـحـرـمـ بالـظـاهـرـ؛ كـالـبـيـنـةـ وـالـخـبـرـ وـمـسـائـلـ الـظـبـيـةـ، أـوـ بـالـأـصـلـ؛ كـمـنـ ظـنـ طـهـارـةـ أـوـ حـدـثـاـ، أـوـ أـنـهـ صـلـىـ أـربـعاـ»^٥.

^١- انظر: عـلـيـشـ، «مـنـحـ الـحـلـيلـ شـرـحـ مـتنـ خـلـيلـ»: (٨/٢٤٩)، وـالـدـسوـقـيـ، «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ»: (٤/١٢٥)، وـابـنـ قـدـامـةـ، «الـمـغـنـيـ»: (٤/٣٥)، وـالـرـحـيـبـيـ، «مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ»: (٤/٢٤٥).

^٢- القرافيـ، «الـذـخـيرـةـ»: (٩/٥١٠).

^٣- التـوـوـيـ، «رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ»: (٥/١٨١).

^٤- انظر: القرافيـ، «الـفـرـوقـ»: (٤/١١١)، وـ«الـذـخـيرـةـ»: (١١/١)، وـ«الـذـخـيرـةـ»: (١١/٣٢٨)، وـالـوـنـشـرـيـسـيـ، «إـيـضـاحـ الـمـسـالـكـ»: (صـ/٧٠)، وـالـمـقـرـيـ، «الـقـوـاعـدـ»: (١/٢٦٤، ٢٣٩)، وـالـعـلـائـيـ، «الـجـمـوعـ الـمـذـهـبـ»: (١/٣٢٠)، وـالـسـبـكـيـ، «الـإـهـاجـ»: (٣٢٦/٢١)، وـابـنـ رـحـبـ، «الـقـوـاعـدـ»: (صـ/٣٣٩)، وـابـنـ تـمـيـيـةـ، «مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ»: (٣٢٦/١٧٣)، وـشـنـقـيـطـيـ، «نـشـرـ الـوـرـودـ عـلـىـ مـرـاقـيـ السـعـودـ»: (٢/٥٦٩).

^٥- قـلـيـوبـيـ، «حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ»: (١/٢١٠)، وـانـظـرـ فـيـ نـفـسـ الـمعـنـىـ: القرـافـيـ، «الـفـرـوقـ»: (٤/١١١)، وـالـعـلـائـيـ، «الـجـمـوعـ الـمـذـهـبـ»: (١/٣٢٠).

ولذلك فإنه يمكننا القول بأنّ تعارض الأصل والظاهر يجري عليه القانون الذي يحكم تعارض الأدلة الشرعية، وترجح أحدهما على الآخر ينبغي أن تحكمه قواعد الترجح المقررة عند الأصوليين؛ ومن البدهي أن تكثر خلافيات هذا الباب؛ لأنّ الترجح عمل اجتهادي يدعوه بحكم طبيعته إلى النزاع^١.

قال العز بن عبد السلام: «وقد يتعارض أصلٌ وظاهرٌ، ويختلف العلماء في ترجح أحدهما؛ لا من جهة كونه استصحاباً، بل لرجحٍ ينضم إليه من خارجٍ»^٢.

وها هنا ملاحظان ينبغي التنبّه لهما:-

الأول: - أنّ التعارض معناه الاصطلاحى الدقيق لا يتصور وقوعه بين كلّ أصلٍ وظاهرٍ مُتباينين في مقتضى الحكم؛ وإنما يقع إذا استوفى شروطه؛ والتي من أهمّها كون طرف النزاع على درجة من القوة التي تتطلب دقة النظر.

الثاني: - أنّ التعارض بين الأصول والظواهر تعارضٌ ظاهريٌ فقط؛ بحيث يُخَيِّلُ إلى التّاظر في ابتداء الأمر تساوي الطرفين لقوتها؛ ثم إذا دقّ نظره، وحقق فكره جرم بترجح أحدهما^٣.

الفرع الثالث: أحوال التعارض:

إذا تعارض الأصل والظاهر^٤؛ فاما أن يكون الترجح ثابتاً لأحد هما من غير خلاف معتبر، وإما أن تختلف فيه الآراء والاجتهادات، وحي因地؛ فاما أن يعمل بالأصل، ولا يُلتفت إلى الظاهر، وإما أن يعمل بالظاهر ولا يُلتفت إلى الأصل، وإما أن يُخرج في المسألة خلافٌ ونزاعٌ؛ تارةً بين مختلف المذاهب، وتارةً بين أصحاب المذهب الواحد^٥.

ولكون الأصل هو الحالة الثابتة؛ فإنّ قانون الترجح يقتضي التمسك به حتى يثبت ما يخالفه، ويرقى إلى المستوى الذي يؤهله لرفع الأصول الثابتة، والأحكام المستقرّة، وبالنظر في أحوال التعارض، والفروع المبنية عليها؛ يمكننا القول بأنّ الظاهر إنما يقدم اعتباره والعمل به في حالتين؛ وهما:-

¹ انظر: النّووي، «المجموع شرح المذهب»: (١/٢٥٩)، والقرافي، «الفرق»: (٤/١١١) وابن رجب «القواعد»: (ص/٣٣٩).

² ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٦).

³ انظر: ابن السّبكي، «الأشباه والظواهر»: (١/٣٣)، والزرّكشي، «المنشور»: (١/٣١٦، ٣١٥).

⁴ انظر: ابن السّبكي، «الأشباه والظواهر»: (١/١٤)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

الحالة الأولى: أن يكون الظاهر حجة شرعيةً

إذا كان الظاهر من حجج الشرع؛ فإن العمل به مقدم على التمسك بالأصول التي يعارض مقتضى أحكامها إجماعاً؛ ولا يكون الظاهر كذلك إلا إذا كان مستنداً إلى سببٍ شرعيٍّ؛ وهو قولٌ من يحب العمل بقوله^١:

والظاهر إذا وصف بأنه مقدم على الأصل إطلاقاً من غير تقييد؛ فإنما يراد به الظاهر المعتبر شرعاً لاتفاقهم على هذا النوع من الترجيح الصادرة عن صاحب الشرع^٢.

وقد سلفت الإشارة إلى أن الأسباب الشرعية التي تستند إليها الظواهر هي الشهادة، والرواية، وأخبارٌ من شأنهم الاعتداد بأقوالهم.

ومن أمثلة ما قدم فيه الظاهر على الأصل اتفاقاً:

١) - البينة الشرعية إذا استوفت شروطها؛ فإنها تقدم على أصل البراءة العقلية، ولا يلتفت معها

إلى حال المشهود عليه اتفاقاً.

قال ابن فرحيون: «وأجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة المشهود عليه»^٣.

٢) - خبر الثقة ولو كان فرداً؛ فإنه مقدم على الأصل اتفاقاً في مواضع كثيرة؛ منها ما أشار إليه السيوطي بقوله: «إخبار الثقة بدخول الوقت أو بنجاسة الماء، وإخبارها بالحيض، وانقضاء الأقراء»^٤.

وقال ابن عابدين: «وصرح أئمتنا أنه يقبل قول العدل في الدّيّانات؛ كالإخبار بجهة القبلة والطهارة والتّجاسة والحلّ والحرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبداً أو أمّة، أو محدوداً في قذف بنجاسة الماء، أو حلّ الطعام وحرّمته قبل»^٥.

^١ انظر: القرافي، «الفُرُوق»: (٤/١١١)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٦)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)، والزرّكشى، «البحرُ المحيط»: (١٢٥/٨).

^٢ انظر: القرافي، «الفُرُوق»: (٤/١٢٢)، والمقرى، «القواعد»: (١/٢٦٤)، والونشريسى، «إيضاح المسالك»: (ص/٧٠)، والمنجور، «شرح المنهج المُنتَخَب»: (ص/٥٨١)، والدسوقي، «حاشية الدسوقي»: (٤/١٤٥).

^٣ ابن فرحيون، «تبصرةُ الحكام»: (١٤٢/١)، وانظر: السيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٦)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٦٨)، والزرّكشى، «البحرُ المحيط»: (١٢٥/٨).

^٤ السيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٦)، وانظر: ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: (١/٣٧٠)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٥ ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: (١/٣٧٠).

٣)- ومن ذلك أيضاً: إخباره بغرُوب الشمس في رمضان؛ فإنه يُبيح الفطر، وفرق الفقهاء بينه وبين الشهادة على هلال شوال، بأنّ إخبار الثقة بغرُوب الشمس يقارنه أماراتٌ تشهد بصدقه؛ لأنّ وقت الغروب يتميّز بنفسه، وعليه أماراتٌ تُورثُ غلبة الظنّ، فإذا انضمَ إليها إخبارُ الثقة قوي الظنّ، وربما أفاد العلم؛ بخلاف هلال الفطر؛ فإنه لا أمارة عليه^١.

٤)- ومن ذلك أيضاً: جواز العمل بأخبار الآحاد في الدّينويّات؛ كاتخاذ الأدوية؛ فـيعتمد فيها على قول عدل أنها دواءً مأمونٌ من العطب، وكتراكاب سفر أو غيره مما فيه غررٌ؛ إذا أخبره عدلٌ أنه مأمونٌ، وكاتخاذ الغذاء إذا أخبره عدلٌ أنه لا يضرّ.

الحالة الثانية: أن يكون الظاهر قوياً منضبطاً:

ويكون الظاهر مقدماً على الأصل عند الفقهاء على وجه الرّجحان إذا تحقق فيه وصفان أساسيان؛ وهما: قوّة الظّهور، والانضباط^٢:

فأمّا قوّة الظّهور؛ فإنّها تعني قوّة الظنّ المستفاد من الظاهر الأقوى، وذلك مما يوجب الأخذ به وتقديمه على غيره؛ لأنّ العمل بالراجح واجبٌ عند عامة العلماء، ومن مبادئ الشريعة المقرّرة أنّ دلالة الضّعيف تُترك إذا عارضتها دلالةُ الأقوى، وغير حائز في مقتضى الاعتبار والنظر تركُ القويّ لمعارضة الضّعيف^٣.

وأمّا الانضباط^٤؛ فإنه من معاني القوّة اتفاقاً، ودأبُ الشّارع على ضبط الأمور الخفيّة والمنتشرة بالأسباب الظاهرة والمنضبطة دليلاً واضحاً على ذلك، فإذا ورد الظاهر منضبطاً كان ذلك مؤشراً على

^١- ابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)؛ وانظر: ابن رشد، «المقدمات الممهّدات»: (١١٨/١)، والرمليّ، «فتاوی الرّمليّ»: (٦٦/٢)؛ وما ذُكر إنما هو للتمثيل فقط؛ وإلا فقد يقال: إنّ الحجّة في ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد رض أنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمرَ رجلاً، فأوْفي على شيءٍ، فإذا قال: قد غابت الشمس؛ أفطرَ النبي ﷺ؛ انظر: ابن حبان، «صحيحة ابن حبان»: ح: ٣٥١٠، (٢٧٧/٨).

^٢- الشّنقيطي، «نشر الورود على مرافق السعودية»: (٣٨٧/٢).

^٣- انظر: ابن السّبكيّ، «الأشباه والتّطابق»: (٢١/١)، والسيوطيّ، «الأشباه والنّظائر»: (ص/٦٨)، والحسينيّ، «كتاب القواعد»: (٢٩٦/١)، والتّووبيّ، «إعانة الطّالبين»: (١٣٧/٢).

^٤- انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٤/٢)، وابن قدامة، «المغني»: (٥٩/٨)، والشّنقيطي، «نشر الورود»: (٥٨٧/٢).

^٥- الانضباط: من الضبط، وهو الحفظ بالحزم، وفي الاصطلاح: الاندراجه والانتظام تحت حكمٍ كلّيٍّ يكون به الشيء معلوماً؛ والمراد به هنا: عدم الاختلاف بالنسبة والإضافات والكثرة والقلة؛ انظر: الفيوميّ، «المصباح المنير»: (ص/٣٥٧)، والشّنقيطي، «نشر الورود»: (٤٦٣/٢).

دخله حيز الاعتبار الشرعي؛ لما في تعليق الحكم به من استقرار الوضع الكلي للتشريع، والبعد عن الاضطراب وانعدام التنسيق^١.

ووجه اعتبار وصف الانضباط من مقويات الظاهر؛ هو كونه أماراً وعلامة على الحكم، ولا شك في أنّ الأمارات تقوى بقوّة انضباطها، وتضعفُ بضعفها؛ حتى تغدو في ميزان الشرع ملحةً لا أثر لها؛ ولذلك اتفق الفقهاء على سماع دعوى الفاجر؛ مع أنّ الغالب من أحواله الكذب؛ ولكنّه لما لم يكن كذلك مُنضبطاً لم يلتفت إليه^٢.

وتقدم الظاهر القوي واعتباره، وبناء الأحكام على وفاته هو الذي تشهد له أفراد الأدلة الشرعية البالغة في إفادتها مبلغ العلم الضروري؛ ومن ذلك ما رواه البخاري والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال له: إنّ امرأتي جاءت بولد أسود؛ يعرضُ بنفيه؛ فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟»؛ قال: نعم؛ قال: «فما ألوانها؟»؛ قال: حمر؛ قال: «هل فيها من أورق؟»؛ قال: إنّ فيها لورقاً؛ قال: «فأئمّ أتاهما ذلك؟»؛ قال: عسى عرقٌ نزعها! قال: «وهذا؛ لعلّ عرقاً نزعه»^٣.

وعدم ترخيص النبي ﷺ للأعرابي في الانتفاء من ولده بمجرد دلالة الشبه؛ دليل في غاية الوضوح على أنّ الظاهر القوي لا ينبغي تركه لغيره؛ وكذلك لم يزل علماء الشريعة وفساروها يسلكون هذا المنهج، ويعتمدون أقوى الظواهر في فتاواهم وأحكامهم، ولا يلتفتون إلى غيرها؛ إلا لأمرٍ عليه من دين الله تعالى حجةٌ وبرهانٌ^٤.

قال البركي في قواعده: «الأصل أنّ الظاهرين إذا كان أحدهما أظهرَ من الآخر؛ فالظاهرُ أولى بفضل ظهوره»^٥.

^١ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٥/٢).

^٢ انظر: ابن السبكي، «الأشباه والتظاهر»: (٢١/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٥/٢)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٤١٩/٧).

وما ينبغي التتبّه له في هذا الموضع أنّ انضباط المعانٍ غير انضباط المحسوسات؛ فالعلمُ الحاصلُ عن حكم العادة مرتبٌ على قرينةٍ حالية، وهو لا ينضبطُ انضباطاً محدوداً؛ وذلك كالعلم بحمل الحجل، ووجل الوجل، وغضب الغضبان؛ فإنّ هذه القرائن إذا وُجِدت نفع عنها علومٍ بدبيهةٍ لا تقبل الانضباط المعهود في المحسوسات؛ انظر: الجوني، «البرهان في أصول الفقه»: (٣٧٣/١)، والزركشي، «البحر المحيط»: (٩٢/١).

^٣ البخاري، ح: ٦٨٨٤، «صحيح البخاري»: (٦/٢٦٦٧)، النسائي، ح: ٣٤٧٨، «سنن النسائي»: (٦/١٧٨)؛ والجمل الأورق هو ما كان لونه كلون الرماد؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٦٥٦).

^٤ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٤/٢)، والبركي، «قواعد الفقه»: (١٢/١).

^٥ البركي، «قواعد الفقه»: (١٢/١)، ومراده بالظاهر هنا معناه العام؛ فيدخل فيه الأصل أيضاً.

ومن الظواهر ذات الأسباب القوية المنضبطة: - الظاهر المستند إلى عادة مستقرة ومطردة، والظاهر المستند إلى قرينة حالية ذات دلالة أغلبية، وبعض الفقهاء ينزل هذا النوع من الظواهر منزلة السبب المنصوب شرعاً؛ ويجزم بلزم تقادمه على الأصل المعارض له في جميع الأحوال، ولا يجري فيه خلاف القولين المشهور في غيره^١.

الفرع الرابع: الأحوال التي يُقدم فيها الأصل:

فالظاهر المعتبر إذاً، إما أن يُقدم لذاته، وذلك إذا كان من حجج الشرع المتّبعة، وإما أن يُقدم لغيره، وذلك إذا كان ظهوره ناشئاً عن سبب قويٍّ منضبطٍ، وأما إذا عارض الأصل ظاهرٌ غير هذين؛ فإنّ الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يُقدم الأصل على الظاهر:

ويُقدم الأصل على وجه الجزم أو الرّجحان على كل الاحتمالات المجرّدة، والظواهر المستندة إلى أسباب واهية غير مشهود لها بالاعتبار؛ وذلك لأنّ قانون الشرع المطرد إلغاء الطّعنون التي لا يشهد لها الواقع بالثبوت وإمكانية الواقع؛ حفاظاً على مصالح العباد، ورفعاً للحرج والمشقة عن دُنيا معايشهم، وضماناً لاستقرار قواعد التشريع.
قال ابن السّبكي: «الأصل لا يُدفع بمجرد الشك والاحتمال؛ أخذنا بالاستصحاب، وهذا معنى القاعدة المشهورة في الفقه أنّ اليقين لا يرُول بالشك»^٣.

ولا يعني ذلك حصول الاتفاق على كلّ ما ضعف فيه سبب الاحتمال؛ فقد يُراعي بعض أساطين الشريعة في بعض الواقع بأعيانها أموراً هي في مقتضى النظر لديهم من أسباب القوة والتّرجيح لاعتبارات اجتهادية؛ وإنماقصد بيان الضابط العام لما قدّم فيه الأصل على الظاهر المجرد عن المستند، أو المستند إلى سبب ضعيف.

^١ انظر: ابن السّبكي، «الأشباء والنظائر»: (١٨/١)، وميار، «شرح تحفة الحكم»: (٢٧/٢).

² انظر: ابن السّبكي، «الأشباء والنظائر»: (١٤/١)، والسيوطى، «الأشباء والنظائر»: (ص/٦٦)، والشاطى، «المواقف»: (١٨٤/١)، والركشى، «البحر المحيط»: (١٢٥/٨).

³ ابن السّبكي، «الإهاج»: (١٧٣/٣).

ومن أمثلة ما قُدِّم فيه الأصلُ على الظاهر اتفاقاً:

١) - تقديمُ أصل براءة الذمة على الدّعوى المجرّدة؛ فمن ادعى على غيره ديناً ونحوه لم يُقبل قوله، ولو كان أصلح الناس وأتقاهم؛ ما لم يُقْمَ على دعواه بَيْنَهَا مُعتبراً؛ لأنّ ذمة الإنسان بريئة؛ حتى يثبت انشغالها بدليل^١.

قال المنجور: «إِنَّمَا أَغْلَبُ الْغَالِبِ الْذِي هُوَ صَدَقُ الْبَرِّ التَّقِيِّ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ يَدُ اللَّهِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ؛ فَلَيْسَ هَذَا الْغَالِبُ بِمُعْتَبِرِ أَصْلًا»^٢.

٢) - مَنْ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ أَوِ التَّجَاهِسَةَ فِي مَاءٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَدْنٍ، وَشَكٌّ فِي زَوَالِهَا، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلَ؛ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ خَلَافُهُ^٣.

ومن أمثلة ما قُدِّم فيه الأصلُ على الظاهر على الأرجح؛ طين الشوارع والمقابر المنبوشة وثياب الصبيان ومدمي الخمور؛ فقد اختلف الفقهاء في طهارتها؛ وهي من المسائل المبنية على تعارض الأصل والظاهر؛ فإنّ الأصل فيها الطهارة، والغالب عليها التجاهس، ورجح الأكثرون فيها الطهارة بناءً على الأصل^٤.

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
مَكْتَبَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ
مَرْكَزُ اِيدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

وهذا القسم من أقسام تعارض الأصول والظواهر هو الأكثر شيوعاً واتساعاً، ويحدث ذلك عندما يتعادل طرفا التّزاع في نظر المحتهد، ولا يظهر له ما يُقوّي به أحداًهما على الآخر؛ فتحتَّلَ حينئذ الأنوار، وتتعدد الآراء والأقوال، تارةً بين مختلف المذاهب، وتارةً بين علماء المذهب الواحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد يتعارضُ الأصلُ والظاهرُ، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيءُ قولهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما»^٥.

^١ القرافي، «الذّخيرة»: (١٥٧/١)، المنجور، «شرح المنهج المُنتَخَب»: (ص/٥٨٢).

^٢ المنجور، «شرح المنهج المُنتَخَب»: (ص/٥٨١).

^٣ التوسي، «المجموع»: (١/٢٥٨)، العلائي، «المجموع المذهب»: (١/٨٤)، ابن رجب «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٤ انظر: القرافي، «الذّخيرة»: (٢/٩٨)، والتوسي، «المجموع شرح المذهب»: (١/٢٥٨)، وابن السّبكي، «الأشباه والنظائر»: (١/١٦)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٥)، وابن الهمام، «فتح القدير»: (١/٢١١)؛ وأكثر من قال من الفقهاء بنجاستها اعتبارها من قبيل ما يُعفى عنه؛ للمشقة، وعموم البلوى بها.

^٥ انظر: القرافي، «الفرق»: (٤/٧٦)، وابن السّبكي، «الأشباه والنظائر»: (١/١٩)، والسبكي، «الإهاب»: (٣/١٧٣)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٦ ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢١/٣٢٦).

وواضحٌ من الأمثلة الموردة في مثل هذا النوع من التعارض أن الاختلاف في الترجيح مرجعه في الأساس إلى قوّة كلٌّ من طرفِ النّزاع، وذلك ما عبر عنه الإمام ابن رجب الحنبلي حين قرر أنَّ ذلك: «يكون غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما»^١.

ومن خلال التّنّظر في الفروع الفقهية التي حرّى فيها هذا النوع من التعارض بين الأصول والظواهر خلص الفقهاء إلى أن جريان الخلاف فيه ثلاثة شروط؛ وهي^٢:

الأول: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل؛ فإن اطردت عادة بمخالفته؛ فالعبرة بالظاهر المستند إليها.

الثاني: أن تكثُر أسبابُ الظاهر التي يستندُ إليها؛ فإن قلتُ أسبابه لم يصلح للاعتراض به على الأصل، ومن باب أولى إذا انعدمت.

الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتصدُ به؛ فإن اعتضد أحدهما بما يُقوّي جانبه؛ فهو المقدم؛ لأنَّ العمل بالراجح متعين اتفاقاً.

وهذه الشروط إنما هي في حقيقة الواقع شرط لإعمال الأصول والظواهر، وصيّرورتها من قبيل ما يصلح للاعتبار، وبناء الأحكام الشرعية عليه؛ وقد سبق بيان ذلك بنوع من التبسيط في موضعه.

ومن الأمثلة العملية على ذلك:-

١) - إذا اختلف المتعاقدان في شرطٍ يفسد العقد؛ فأصل عدم العقد شاهدٌ لمن يدعىيه منهما، وظاهرُ جريان العقود بين الناس على الصحة شاهدٌ لمنكره، والذي يرجحه الأكثرُ العمل بالظاهر، وتقدّم قول من ينكره مع يمينه^٣.

^١ - ابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩).

^٢ - انظر: الزركشي، «المتشور»: (٣١٢/١)، وابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (٣٦/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٥/١).

^٣ - انظر: الزركشي، «المتشور»: (١٥٣/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٨٨/١)؛ وما يرجحُ الأخذ بالظاهر في هذه المسألة أصل لزوم العقود المتفق عليه بين الفقهاء، وأمّا أصل عدم العقد؛ فإنه يعارضه أصل عدم الشرط الفاسد؛ فتساقطاً، وبقي الظاهر مُعتمدًا بأصل قويٍّ.

٢)- لو أدعى المُدْيُونُ الإعسار، وأنكر الدَّائِنُ؛ فاختَلَفَ في المُقدَّمِ مِنْهُمَا؛ فَقِيلَ: يُقدَّمُ قولُ المُدْيُونَ؛ لشهادة الأصل له؛ إذ الإنسان يُولِدُ فقيراً لا يملِكُ شيئاً؛ وَقِيلَ: يُقدَّمُ قولُ الدَّائِنَ؛ لشهادة الظَّاهِرِ له؛ لأنَّ الغالب من حال الإنسان التكُسُّبُ وطلبُ المال^١.

قال العلائي: «وطريقة الغزالي والشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه إن عهد له مال؛ فلا يُقبل قوله إلا بالبينة»^٢.

٣)- لو قال المالك: أجررتك الدَّابَّةَ، وقال الرَّاكِبُ: بل أعرتني؛ ففي قولِ يُصدِّقُ الرَّاكِبَ؛ لأنَّ الأصل براءةُ ذمته من الأحرة، والأصحُّ الذي عليه الجمُهُورُ: تصديقُ المالكِ، إذا مضت مدةً لمثلها أحرة، والدَّابَّةُ باقيةٌ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ يقتضي الاعتمادَ على قوله في الإذن؛ فكذلك في صفتة^٣.

٤)- لو هلك شخصٌ وله ابنٌ كان معلوماً كفُرُه؛ فادعى أنه أسلم قبل موته مورثه، ولم تُكُنْ بَيِّنَةٌ ثبتَ ذلك أو تنفيه؛ فهل يُقبل قوله تحكيمًا لظاهر حاله، أو لا يُقبل تحكيمًا للأصل، وهو بقاوئه على ما كان عليه من الكفر حتى يتبيَّن خلافه.

قال السُّرخسي: «فإن قيل: فإذا كان الابن مسلماً في الحال؛ ينبغي أن يجعل مسلماً فيما مضى حتى يرث أباً مسلماً؟! قلنا: هذا ظاهرٌ يعارضه ظاهرٌ آخر، وهو أنه لما ثبت كفُرُه فيما مضى؛ فالظاهر^٤ بقاوئه حتى يظهر إسلامه، ثم موافقته إيمانه في الدين عند الموت شرطٌ للإرث، والشرط لا يثبت بالظاهر؛ إنما يثبت بالنص؛ لأنَّ الاستحقاق يثبت عند وجوده، والظاهر حجةٌ لدفع الاستحقاق لا لإثباته»^٥.



^١- انظر: ابن رُشد، «المقدّمات الممهّدات»: (٢٧/٢)، وميار، «شرح تحفة الحكّام»: (٢٣٨/٢)، والسيوطى، «الأشباه والنّظائر»: (ص ٦٦).

^٢- العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٩/١)، وانظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١١٩/١).

^٣- العلائي، «المجموع المذهب»: (٨٧/١)، السيوطى، «الأشباه والنّظائر»: (ص ٦٨).

^٤- أي الأصل، فإنَّ الظاهر بمعناه العام يُطلق على الأصل الاصطلاحي كذلك.

^٥- السُّرخسي، «المبسوط»: (٥١/١٧).

المطلب الثاني:

علاقة الأصل بأصل آخر

قد يتوازد أصلان على محل واحد، وحيثند تختلف العلاقة التي تحكمهما؛ فتارة تكون علاقة توافق، وتارة تكون علاقة تعارض، والتعارض قد يكون من وجه واحد يمتنع معه الجمع التطبيقي، وقد يكون من وجهين مختلفين لا يمتنع معه ذلك^١.

الفرع الأول: علاقة التوافق:

لا يختلف الفقهاء في أن الأصول إذا اتحدت مقتضياها في محل واحد صيرته مقدماً على غيره في مواطن التصادم والتزاع؛ إذ كل أصل يعتبر بمثابة دليل شرعيٌّ، وكثرة الأدلة من موجبات قوّة الظن بالدلول^٢.

ولكون ذلك من أقوى المرجحات؛ فقد جزم بعض الفقهاء بالترجح المطلق للفرع ذي الأصلين؛ دون الالتفات إلى المعارض؛ قال ابن الرّفعة: «ولو كان في جهة أصلٍ، وفي جهة أصلان جُزم لذى الأصلين، ولم يجر الخلاف»^٣.

والظاهر أن ذلك غير مانع من جريان الخلاف؛ لوقوعه في مسائل كثيرة من ذات الأصلين، والواقع خير دليل؛ قال الزركشي: «لكن في إجراء هذا على الإطلاق نظر؛ بل الخلاف جاري في ترجح ذي الأصلين»^٤.

وغاية ما في الأمر أن يقال: إن أكثر المسائل التي تصافر أصلان على الدلالة على حكمها ضعف فيها الخلاف أو انتفى، وجرى في قليل منها؛ لأسباب أكسبت الأصل المعارض قوّة على المعارضة، وهذا ما أكدّه الزركشي بقوله: «ألا ترى إلى صورٍ تعارض فيها أصلان مع أصل واحد، وجراي فيها

^١ انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (٣٢/١).

^٢ انظر: الشنقيطي، «نشر الورود على مراقبي السعود»: (٥٤٦/٢)، والعطار، «حاشية العطار على شرح المخلبي»: (٣٦٥/٢).

^٣ السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٩)، وانظر: الزركشي، «المشور»: (١/٣٣٥).

^٤ الزركشي، «المشور»: (١/٣٣٥).

الخلاف؟ منها إذنُ المركن في بيع المرهون؛ فباعه الرّاهنُ، وادعى المركنُ أنه رجع قبل بيعه؛ فالاصل عدم الرّجوع، ويعارضه أصلان: عدم البيع، واستمرار الرّهن^١.

الفرع الثاني: علاقة التعارض:

وهذه العلاقة تعثورُها أحوال مختلفة؛ فتارةً يرجح فيها أحدُ الأصلين على وجه الجزم، وتارةً يختلف نظرُ الفقهاء في الرّاجح منهما؛ لكون الموضع موضع اجتهاد وإعمال فكرٍ، فيرجح كلُّ فقيهٍ ما يستقرُّ عنده رُجحاته بما يعضده من أدلة خارجية^٢.

والتعارض إنما محَلَّه نفسُ المحتهد ونظُره، وليس نفس الواقع، فإنَّ الأصول في حقيقة الواقع يمتنع التعارض بينها كما يمتنع بين الأدلة الشرعية، وما يراه المحتهد في بدء النّظر تعارضًا؛ إنما هو تعارض ظاهريٌّ، وليس حقيقيًّا.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الجويني: «وليس المراد بتعارض الأصلين، تقابلُهما على وزانٍ واحدٍ في التّرجيح؛ فإنَّ هذا كلام متناقضٌ، بل المراد التّعارض بحيث يتخيّل النّاظر في ابتداء نظره تساويهما؛ فإذا حقّق فكره رجح»^٣.

والمطلوب عند حدوث هذا النوع من التّعارض ترجيح أحد الأصلين بوجه من وجوه التّأكّل والنظر، ودعوى أنَّ كلَّ مسألة من هذا القبيل يخرج فيها قولان؛ لا يُساعدها قانون التشريع؛ إذ العجز عن الوصول إلى مدرك التّرجيح في حال التّخالف والتّنّازع؛ لا يعني كونه خلوًّا عن حُكم الله تعالى.

قال الزّركشي: «قال صاحبُ الذّخائر: وعلى المحتهد ترجيح أحدِهما بوجهٍ من وجوه النّظر؛ فلا يُظنُّ أنَّ تقابل الأصلين يمنع المحتهد من إخراج الحكم؛ إذ لو كان كذلك لخللت الواقعُ عن حُكم الله تعالى، وهو لا يجوز»^٤.

الفرع الثالث: أحوال التعارض:

إذا تجاذب الفرع الواحد أصلان مُتباينان؛ فتارةً يجزمُ الفقهاء بتقديم أحدِهما وإلغاء الآخر، لرجحانه عليه بمعنى من معاني التّرجيح، وتارةً تختلفُ فيه آنظارهم تبعًا لاختلافهم في الحكم على قوّة المرجح.

^١ - الزّركشي، «المُشْور»: (١/٣٣٦).

^٢ - انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٥)، والزّركشي، «المُشْور»: (١/٣٣٠)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٥).

^٣ - السّيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٦٩)، وانظر: ابن السّبكي، «الأشباه والنظائر»: (١/٣٢).

^٤ - الزّركشي، «المُشْور»: (١/٣٣١).

ومن فروع ما تعارض فيه أصلان، وترجح فيه أحدهما على الآخر اتفاقاً مسألة اختلاف المودع والمودع في رد الوديعة؛ فإن المودع يسنده أصل براءة الذمة، وأما المودع؛ فإنه يسنده أصل عدم الرد، لأن الرد عارض، والأصل فيما كان كذلك العدم، فتعارض الأصلان، والرجح جانب المودع اتفاقاً لاعتراضه بأصل آخر، وهو أن الأمين مصدق ما أمكن^١.

فإن قبض الوديعة ببينة؛ قدم قول المالك؛ لاعتراض الأصل الشاهد له بظاهر، وهو أن من قبض ببينة لم يسلم ما قبضه غالباً إلا بعثها، والعادة الغالبة تؤثر سوء الظن في الرد بغيرها.

ومما تعارض فيه أصلان، واحتلّ في الترجح بين الفقهاء:

١) المسбوق إذا أدرك الإمام في الركوع؛ فكبّر وركع معه، وشكّ هل رفع إمامه قبل ركوعه، أو بعده؛ فقيل: لا يعتد له بتلك الركعة؛ لأنّ الأصل عدم الإدراك، وقيل: يعتد بها؛ لأنّ الأصل بقاء الإمام راكعاً.

٢) من غاب عنه ولدُه الذي تجحب عليه نفقته، وانقطعت أخباره؛ ففي وجوب فطرته خلاف بين الفقهاء؛ قيل: تجحب؛ لأنّ الأصل بقاء حياته، وقيل: لا تجحب؛ لأنّ الأصل براءة ذمة الأب عن فطرته^٢.

٣) الزوج إذا ضرب زوجته وادعى نشوزها، وادعى هي أن الضرب كان ظلماً واعتداءً بغير حق؛ فقد تعارض أصلان: عدم ظلمه، وعدم نشوزها؛ إذ الظلم والتّشوز من طوارئ الصّفات، وما كان كذلك فالّأصل عدمه.

قال ابن الرّفعة: «والذى يقوى في ظنّي أن القول قوله؛ لأنّ الشّارع جعله وليناً في ذلك»^٣.

٤) البيع الغائب إذا هلك قبل القبض، ووقع النّزاع بين المتباعين: هل هلك قبل العقد أو بعده؛ فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فقيل: ضمانه على المشتري؛ لأنّ الأصل في السلعة السّلامية؛ فيستصحب إلى

^١ - «قواعد الكرخي»: ط: مطبعة الإمام، القاهرة، نشر زكريّا يوسف، (ص/١٢)، ابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (٤٠٩)، حيدر، «درر الحكّام»: (٢٦٧/٢).

^٢ انظر: ابن رشد، «المقدمات الممهّدات»: (١٢٤/٢)، القرافي، «الذّخيرة»: (٥٤/٦).

^٣ الزركشي، «المتشور»: (١/٣٣٠)، ابن رجب «القواعد»: (ص/٣٣٥).

^٤ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٦/٢)، القرافي، «الذّخيرة»: (١/١٥٧، ٥/٣٢٨)، والمثال مضروب عندهما في حق العبد المنقطع خبره.

^٥ السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧١).

زمن تيقّن الالاك، وهو بعد العقد مُتيقّن اتفاقاً، وأمّا قبل ذلك فمشكوكٌ فيه؛ وقيل: ضمانه على البائع؛ لأنّ الأصل براءة ذمة المشتري من الضمان؛ فوجب استصحاب تلك البراءة؛ فلا ضمان عليه^١.

ومن التنبّيات التي يذكّرها الفقهاء عند كلامهم على تعارض الأصول؛ أنّه قد يتجادب الفرع الواحد أصلان، ولا يتقدّم أحدهما على الآخر؛ بل يُعمل بهما، وذلك بأن يُعطى كلّ أصلٍ منهما حكمه؛ إمّا من جانب واحد، أو من جانبيين مختلفين^٢.

فمثلاً ما أعطى فيه كلّ أصلٍ حكمه من جانب واحد؛ العبد إذا غاب وانقطع خبره؛ تجحب فطرته على سيده؛ لأنّ الأصل بقاء حياته، ولا يجزئ عنقه عن الكفاره؛ لأنّ الأصل شغل الذمة بعد عمارتها؛ فلا تبرأ إلا بيقين^٣.

ومثال ما أعطى فيه كلّ أصلٍ حكمه من جانبيين مختلفين؛ الصائد إذا رمى صياداً وغاب عنه، ثم وجده ميتاً في ماء، ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء؛ ولم تكن جراحته موجبة لموته ظاهراً؛ فالماء على أصله في الطهارة، والحيوان على أصله في الحظر^٤.

ولكنّ واقع التصرّي إدراج هذا القسم في باب التعارض الحقيقي؛ وذلك لأنّه من شروط التعارض المعهود لدى العلماء أن يتنافى الدليلان في مقتضى الحكم مع اتحاد المحل^٥؛ كأن يُحل أحدهما نفس ما يقتضي الآخر تحرّكه، وهذا الشرط غير متحقّق فيما ذكره ومواله؛ لأنفكاك جهة الاقتضاء في جميع المسائل المثلّ بها.



^١ التلمساني، «مفتاح الوصول»: (ص/١٢٧).

^٢ انظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (١٤٦/٢)، والزرّكشي، «المشور»: (٣٣٢/١).

^٣ الزّركشي، «المشور»: (٣٣٢/١).

^٤ العلائي، «المجموع المذهب»: (١٤٧/٢)، وانظر: ابن قدامه، «المغني»: (٤١/١).

^٥ انظر: الزّركشي، «البحر المحيط»: (١٢١/٨).

النَّظَبُ الثَّالِثُ:

عَلَاقَةُ الظَّاهِرِ بِظَاهِرٍ آخَرٍ

قد يجتمع في محل واحد أكثر من ظاهير، والعلاقة التي تحكم اجتماعهما؛ قد تكون علاقة توافق، وقد تكون علاقة تعارض^١.

وأكثر كلام الفقهاء حول علاقة التعارض والخلاف؛ ولعل السبب في ذلك هو ندرتها وقلة وقوعها، ويمكننا من خلال الفروع التطبيقية التي يذكرها الفقهاء أمثلة لهذا النوع من التعارض أن نصنفه إلى ثلاثة أنواع؛ يأتي بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعارض الأخبار:

وذلك بأن يخبر شخصان ممن شأتما قبول أقوالهما شرعاً بخبرين متناقضين لا يسعهما المجال التطبيقي بإمكان الاجتماع، ويختلف الحكم في هذا النوع من أنواع التعارض؛ فقد يتسرّط الخبران إذا امتنع الترجيح بينهما، ويرجع حينئذ إلى اعتبار الأصل السابق عليهما إن كان للمسألة أصل يمكن استصحابه، وهذا الإجراء هو المعول عليه في باب الدعوى والخصومات غالباً، لما تتطلبه طبيعة المشاجحة فيها من تغليب الاحتياط على غيره^٢.

قال العز بن عبد السلام: «إن كان التعارض بين ظاهرين؛ كشهادتين متناقضتين أو خبرين متناقضين؛ فإن كانا متساوين من كل وجه وجوب التوقيف؛ لانتفاء الظن الذي هو مستند للأحكام؛ إذ لا يجوز الحكم في الشرع إلا بعلم أو اعتقاد، فإذا تعارض دليلان ظنانيان؛ فإن وجدنا من أنفسنا الظن المستند إلى أن أحد الدليلين أقوى حكمنا به، وإن وجدنا الشك والتردّد على سواء وجوب التوقف»^٣.

^١ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١٥٧/١)، (٣٢٩/٥)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٧)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/٧٣).

^٢ انظر: القرافي، «الفرق»: (١٦/١)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٣)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٦٤)، وابن فرحون، «تبصرة الحكم»: (١/٣٧٩)، ومياره، «شرح تحفة الحكم»: (١/٩٢).

^٣ «قواعد الأحكام»: (٢/٥٣).

وقد يُعطى مَن يتعلّقُ به الْحَبْرُ حرية الاختيار في تقليدِ مَن شاء من المُخْبِرِينَ، وذلك عند انتفاء أوجه التفاضل بينهم، كما في مسألة مَن خفيت عليه القبلة؛ وتضاربت لديه أخبار الثّقات عن جهتها^١.

الفرع الثاني: تعارضُ قرائِن الأحوال:

وذلك بأن يتعارض ظاهرٌ مُسْتَنْدٌ لِقرائِنَ الأحوال مع ماثله، ويتعذر الجمعُ بينهما، ومن الأمثلة العملية على ذلك؛ مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت الذي يصلحُ لهما؛ فإنَّ اليد ظاهرةٌ في الملك، ولكلَّ واحدٍ منهما يدٌ؛ فتعارض في هذه الصورة الظاهران، والعملُ بهما معاً متعذرٌ؛ ولذلك اختلف فيها فقهاء المذاهب هل يُقضى به للرجل؛ لأنَّ البيت بيته في جاري العادة؛ فهو تحت يده؛ فُيقدّم لأجل اليد، أو يُقسم بينهما بالسوية^٢.

قال الزيلعي: «اتفقوا أنَّ ما يصلحُ لأحدٍ منهما؛ فهو لمن يصلحُ له في الحياة والموت؛ حتَّى تقوم ورثَتُه مقامَه، واحتلَّفُوا فيما يصلحُ لهما»^٣.

الفرع الثالث: تعارضُ الأخبار مع القراءن:

وذلك بأن يتعارض ظاهرٌ مُسْتَنْدٌ لِخبرٍ مِنْ شأنِه قبل قوله مع ظاهرٌ مُسْتَنْدٌ لِقرائِنَ الأحوال، وله أمثلة كثيرةٌ؛ نذكر منها:

١) إذا شهد عدلاً مُنفردًا برأُوه إهلال؛ فالظاهرُ صدقُهما؛ لأنَّ غالبَ أحوال العدل الجري على أحكام الشريعة؛ ولكنَّه معارضٌ بظاهر آخر، وهو أنَّ الغالب في أحوال الصحو اشتراكُ الناس في الرؤوية، فلما انفردَا برأُيهما أورث ذلك تهمةً في خبرِهما^٤.

٢) إذا أقرَّت المرأة لرجلٍ من بلدَها بالنكاح وصدقَها؛ فالظاهرُ صدقُهما فيما تصادقا عليه، ولكنَّه معارضٌ بظاهر آخر، وهو أنَّ البلدين يُعرف حاكمهما غالباً، ويُسهل عليهما إقامةُ البينة^٥.

^١ انظر: مسألة اشتباه القبلة في: ابن عابدين، «حاشية رد المحتار»: (١/٣٣٧)، والتّوسي، «المجموع شرح المذهب»: (٣/١٩٤)، وابن قدامة، «المعنى»: (١/٢٦٧).


^٢ انظر: القرافي، «الذَّخِيرَةُ»: (٥/٥٠٦)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢/٥٧، ٥٨)، وابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (٢/٦٨)، وابن القييم، «الطُّرُقُ الحكَميةُ»: (ص/٨٥)، وحيدر، «درُرُ الحكَام»: (٤/٥٥٠).

^٣ الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٣١٣)؛ ومراده بالاتفاق اتفاقُ أئمَّة المذهب الحنفي لا غيرهم.

^٤ انظر: القرافي، «الذَّخِيرَةُ»: (١/١٥٧، ٥/٣٢٩)، وابن عبد السلام «قواعد الأحكام»: (٢/٥٧).

^٥ انظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكّام»: (٢/١٩٥)، والسيوطى، «الأشباه والتّظاهُر»: (ص/٧٢).

قال ابنُ فرِحُونَ: «وَفِي الْطَّرُرِ لَابنِ عَاتِ: إِذَا أَقْرَأَ بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى أَصْلِهِ بَيْنَةً، وَهُمَا غَيْرُ طَارِئَيْنَ؛ فَإِنْ لَمْ يَطْلُ كَوْنُهُ مَعَهَا، وَلَمْ يَشْتَهِرْ؛ فَوْجُودُهَا مَعَهُ رِبَيْةٌ، ثُوْجَبُ عَلَيْهِمَا الْأَدَبُ أَوْ الْحَدُّ، إِنْ تَقَارِأَ عَلَى الْوَطَءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمَا إِقْرَارٌ بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا فِي بَيْتِهِ وَتَحْتَ حِجَابِهِ، كَالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا بِالنِّكَاحِ أَوْ أَقْوَى، وَشَهَادَةُ الْوَلِيِّ لَهَا بِالنِّكَاحِ لَا تُغَيِّرُ؛ لِأَنَّهُ يَتَهَمُ أَنْ يُرِيدُ السُّتُّرَ عَلَى وَلِيَتِهِ»^١.



^١ - ابن فرِحُونَ، «تَبَصَّرُ الْحَكَامَ»: (١٩٥/٢).

المبحث الثاني

معاني الترجيح بين الأصول والظواهر

وفيه مطلبان:


المطلب الأول: معانٍ الترجح العامة.

المطلب الثاني: معانٍ الترجح الخاصة.
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تقدّم التأكيدُ على أنّ علاقَة التعارض بين الأصول والظواهر من أكثر المظاهر التي يتميّز بها هذا النوع من العلاقات في هذا الباب؛ وقد ترك ذلك آثاراً جلية في علم الخلافيات، ولا عجب في ذلك؛ إذ التعارضُ والترجيحُ^١ من أوسع أبواب الاجتهاد المفضي بحكم طبيعته إلى الاختلاف.

والقصدُ من عقد هذا البحث ذكرُ بعض المعاني التي اعتمدتها فقهاؤنا في الترجيح بين الأصول والظواهر المتعارضة، وأمّا جمعها واستيعابها؛ فأمرٌ صعبٌ المنال؛ إذ مدارُ غالب المرجحات على الظنون، ومدارُ كُلِّها تختلفُ باختلاف الشخصوص والأحوال.

وفيما سيأتي ذكره من مرجحاتٍ فوائد؛ من أهمّها:- دُرْبُ المطالع على مسالك الترجيح، وكيفية توظيفها في مواطن التصادم والتراحم، وبعثُ الطمأنينة في النفس؛ بمعرفة أنّ اجتهدات الأئمة وإن تعددت واحتلت صُورُها؛ فإنها لم تكن لتصدر إلا عن قانون الشرع وقواعده الثابتة.



^١ - التعارضُ لغةً: التقابلُ والتّمانعُ، واصطلاحاً: أن يقتضي أحدُ الدليلين خلافاً ما يقتضيه الآخر؛ وقيل: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة؛ انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٤٠٢)، والزركشي، «البحرُ المحيط»: (١٢٠/٨). والترجيحُ لغةً: معناه زيادةُ الموزون؛ يقال: رمح الميزان، أي ثقل كفته بالوزن، ورجح الشيء بالتنقيل؛ أي فضله على غيره؛ واصطلاحاً: تقويةُ أحدِ الطرفين المتعارضين أو المتقابلين، بوجهٍ معتبر، وذلك بإظهار مزية فيه تقدمه على مزاحمه أو معارضه؛ وقيل: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٢١٩)، والحرجاني، «التعريفات»: (١/١٧٠)، والأنصاري، «الحدود الأنانية»: (١/٨٣)، وابن فورك، «الحدود في الأصول»: (ص/١٥٨)، والزركشي، «البحرُ المحيط»: (٨٤٥/٨). والترجيحُ بين الأصول والظواهر المتعارضة لا يخرجُ معناه عن المعنى المذكور، ويمكننا على ضوء ذلك تعريفه بأنه: «تقديمُ أحدِ المتقابلين في الاعتبار والعمل، بإظهار اشتتماله على ما يُقدمه على غيره».

المطلب الأول:

معاني الترجيح العامة

المراد بالمعنى العامة هنا الأسباب التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في هذا الباب في الجملة؛ لاعتراضها بالأدلة الجزئية أو قواعد التشريع الكلية، ولا يعني ذلك حصول الوفاق على ما تعممه من فروع؛ فقد تتجاذب الأنظار بعض الصور لاعتبارات أخرى.

المعنى الأول: تقديم ما قدمه الشرع:

لا ينزع أحد في أن الأصول التي قدم الشرع اعتبارها والعمل بها مرجحة على كل ما قد يقتضي خلاف حكمها؛ ولذلك أجمعوا على إلغاء الدعوى المجردة عن البينة والبرهان، ولو كان رافعها من أتقى الناس وأصلحهم؛ فقد اعتبر الشرع أصل براءة الذمة في كل أبواب الدعوى والخصومات، ولم يلتفت إلا لما شهدت له البينة المعتبرة؛ رحمة بالعباد، وسدًا لأبواب الفتن والفساد^١.

قال العلائي: «وما يأخذ في ذلك جسم التناقض بطرد قاعدة الباب في الدعوى؛ إذ لو اختلف الحكم بسبب الديانة وعدمها، لادعى كل واحد أنه متصرف بذلك، وحرر إلى خطط طويل؛ فجسم الشارع ذلك دفعاً للتزاوج»^٢.

وكذلك الظاهر المستند إلى سبب منصوب من الشرع؛ فلا خلاف في أنه الأولى بالتقديم على ما قد يعارض مقتضاه ويخالفه؛ إذ العبرة بما صدر عن صاحب الشرع وحده، ولا التفاتاً معه لغيره، ولهذا المعنى انتفى الخلاف في البينة المعتبرة إذا شهدت؛ فإنما قاضية على كل أصل ثكذبه^٣.

المعنى الثاني: تقديم ما فيه توسيعة على العباد:

رفع الحرج والمشقة عن المكلفين أصل ثابت في الشريعة الربانية، وأفراد الأدلة التي تقوم به لا يبلغ العدد منتهاه، وكل معنى يخدم هذا الأصل الشرعي؛ فهو مشمول بجميع أحكامه وآثاره، ولذلك فإن

^١ انظر: القرافي، «الفروق»: (٤/١٠٦)، وابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٢٢/٢)، وابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١٤٢/١)، والعلائي، «المجموع المذهب»: (٣٠٠/٢).

^٢ العلائي، «المجموع المذهب»: (٢/٣٠٠)، وانظر: المنجور، «شرح النهج المتوجب»: (٥٨٢/١).

^٣ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١/١٥٧)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٣٩)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٧٧/١).

الأصول الميسّرة على العباد والموسعة عليهم في أمر الديانة والمعاش مقدمة في الرّعاية والاعتبار على ما قد يعارضها من المعانى الموقعة في المشقة والحرج^١.

قال القرافي: «قد يلغى الشرع الغالب رحمةً بالعباد، ومن ذلك: طين المطر الواقع في الطرق ونم الدواب والمشي بالأمددة التي يجلس بها في المراحيض؛ الغالب عليها وجود التجasse من حيث الجملة، وإن كنا لا نشاهد عينها، والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر توسيعه ورحمةً بالعباد؛ فيصل إلى به من غير غسل^٢».

المعنى الثالث: تقديم ما تسدده القواعد العامة:

إذا تعارض أصلان أو ظاهران أو أصلٌ وظاهرٌ؛ فإن الطرف الذي تشهد له الأصول الشرعية والقواعد الكلية هو الأولى بالرعاية والاعتبار؛ وذلك لأنّ شهادة الخارج له تقوي الظنّ الحاصل منه؛ مما يقتضي تقديمها على مخالفه.

وهذا المعنى من معانى الترجيح بين الأصول والظواهر هو أوسعها على الإطلاق، والفروع الفقهية المبنية عليه كثيرةً جدًا، وفيما يلي إشارة لبعضها:

١) إذا اختلف المتبایعن في وقت الفسخ؛ فهل يصدق الفاسخ؛ لكون الأصل بقاء وقت الخيار، أو يصدق صاحبه؛ لكون الأصل بقاء العقد.

وقد رجح بعض الفقهاء الأصل الأول لشهادة معنٍ آخر له، وهو أنّ الفاسخ أعرف بفسخته؛ قال الأسنوي: «قال الرافعي: القول قول المنكر مع يمينه على الصحيح، والثاني يصدق مدعى الفسخ؛ لأنّه أعلم بتصرّفه»^٣.

٢) لو وقعت في الماء بتجاهلاً وشككتنا في كثرته؛ فهل يحكم بطهارته بناءً على أصل الطهارة، أو يحكم بتجاهسته بناءً على أصل الحمل على القليل؛ وقد رجح الإمام النووي وغيره أنه ظاهر؛ لأنّ شككتنا في بتجاهلاً منتجسة، ولا يلزم من التجاهسة التنجس^٤.

^١ انظر: القرافي، «الفروق»: (٤/١٠٥)، والتّوبي، «المجموع شرح المذهب»: (١/٢٦٣)، وابن حجر، «فتح الباري»: (١/٥٢٦)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٢١/٣٢٦)، و«الموسوعة الفقهية»: (١٤/٢٣٧).

^٢ الفروق: (٤/١٠٥)، وانظر: التّوبي، «المجموع شرح المذهب»: (١/٢٦٢).

^٣ الإسنوي، «التمهيد»: (١/٤٩٧).

^٤ الأنصارى، «أسنى المطالب»: (١/١٤)، وانظر: الجرهizi، «المواهب السنّية»: (١/٢٢٨).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «ولا يلزم من النجاسة التنجيس؛ يعضده اتفاقهم على أنَّ مَنْ تحقق النُّوم وشكَّ في تمكنه لم ينتقض، والنُّوم ثُمَّ كالنجاسة هُنا، والتمكين كالكثرة»^١.

المعنى الرابع: تقديم الأحوط على غيره:

ومن المعايير المرعية في الترجيح بين الأصول والظواهر الاحتياط، والاحتياط الشرعي مبدأً معتبراً عند الجميع، ومفاده التحفظ والاحتراز عن الوقوع في الممنوع، ومرجعه إلى النظر في مآلات الأفعال، والأصل أو الظاهر الذي يدعمه هذا المبدأ الشرعي حري بال الأولية والترجح على معارضه غير المدعوم بذلك؛ وهذا ما تشهد له الفروع التطبيقية؛ سواء المنصوص منها، والاحتهاطي.

قال الزركشي: «قال الماوردي: إذا تعارضنا أخذنا بالأحوط»^٢.

ومن أمثلة الصور النصية التي راعى فيها الشارع هذا المعنى في الترجح:-

١) - رفع النبي ﷺ للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء: «إِنَّمَا أَرْضَعَتِ الرَّوَاجِينَ»، وذلك فيما رواه البخاري و غيره عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أَنَّه تزوج أُمّ يحيى بنت أبي إهاب؛ قال: فجاءت أمة سوداء؛ فقالت: قد أرضعتكم؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فأعرض عنّي. قال: فتنحّيت، فذكرت ذلك له؛ قال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّكَ أَرْضَعْتَهُمْ؟ فَنَهَا عَنْهَا»^٣.

فقد أعمل الشارع ظاهر الشهادة، وقدّمه على أصلبقاء النكاح احتياطاً؛ والاحتياط في قضايا الأنساب من معهود تصرفات الشارع^٤.

٢) - ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم في قصة عبد بن زمعة أنَّ النبي ﷺ قال له: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهَرُ الْحَجَرُ؛ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةً»^٥.

قال العلائي: «فَأَعْمَلُ النَّبِيَّ ﷺ الْأَصْلَيْنَ جَمِيعًا فِي وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِذْ حَكَمَ بِهِ لِفَرَاشِ زَمْعَةٍ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَخَا لِسُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَلَمَّا أَمْرَهَا بِالْاحْتِجَابِ مِنْهُ كَانَ فِي ذَلِكَ إِعْمَالًا لِلشَّكِ الْطَّارِئِ عَلَى هَذَا الْفَرَاشِ»^٦.

^١ - الأنصاري، «أسنى المطالب»: (١٤/١).

^٢ - الزركشي، «المشور»: (٣٣١/١).

^٣ - البخاري، «صحيح البخاري»: ح: ٢٥١٦، ٩٤١/٢.

^٤ - انظر: ابن القييم، «إعلام المؤمنين»: (١/٢٥٩)، وانظر أيضاً: ابن حجر، «فتح الباري»: (٥/٢٦٨).

^٥ - البخاري، «صحيح البخاري»: ح: ٢١٠٥، (٧٧٣/٢)، ومسلم، «صحيح مسلم»: ح: ١٤٥٧، (٢/١٠٨٠).

^٦ - العلائي، «المجموع المذهب»: (٢/١٥٠).

ومن أمثلة الصور الاجتهادية التي قدم فيها بعض الفقهاء الظاهر على الأصل احتياطًا:

١)- مسألة المجنون إذا أفاق ووحد بلة في ثوبه محتملة، فالظاهر الإنزال، والأصل عدمه؛ فقدم الظاهر وأوجب عليه العسل احتياطًا.

قال المرداوي: «قال الطوسي: مأخذها: إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه، أو النظر إلى أنّ الأصل عدم الإنزال تارةً، وإلى الاحتياط؛ لأنّه مذنة الإنزال تارةً أخرى»^١.

٢)- مسألة موت من وكل شخصاً بتزويج ابنته؛ واتفق أن مات الموكل ووقع النكاح؛ دون أن يعرف السابق منهما؛ فقد صرّح بعض الفقهاء ببطلان النكاح احتياطاً لأصل التحرير في الأصوات.

قال الأسنوي: «قال الروياني: وعندى أنه لا يصح؛ لأنّ الأصل التحرير؛ فلا يستباح بالشك»^٢.

المعنى الخامس: تقديم ما تشهد له العوائد والأعراف:

الترجيح بالعوائد المعتبرة أصلٌ متفقٌ عليه في الجملة بين الفقهاء، والأصل أو الظاهر الذي تشهد له العوائد المعتبرة؛ يكتسب قوّة ورسوخاً لا يمكن أن ينزع عنه فيه غيره، وقد يرتقي إلى ما يُشبه القاطع بمدلوله^٣.

قال ابن الهمام: «والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال الإسلام»^٤، وفي نفس المعنى يقول الإمام القرافي: «يعتمد أبداً الترجيح بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن»^٥.

ولهذا الاعتبار اتفق الفقهاء على أنّ الخصمين إذا اختلفا؛ فادعى أحدهما الأصل، وادعى الآخر خلافه؛ فالقول قول مدعى الأصل؛ إلا أن يكون في ذلك الشيء المدعى فيه عرف جار قد استقر على خلاف الأصل؛ فإن القول يصبح قول مدعى ما يقتضيه ذلك العرف، ولو كان جارياً على خلاف مقتضى الأصل^٦.

^١- المرداوي، «الإنصاف»: (١/٢٥٠).

^٢- الأسنوي، «التمهيد»: (١/٤٨٩).

^٣- انظر: القرافي، «الفروق»: (٤/٧٥)، ابن السبكي، «الأشباه والتظائر»: (١٩/١).

^٤- ابن الهمام، «شرح فتح القدير»: (٧/٣٧٩).

^٥- القرافي، «الفروق»: (٤/٧٥).

^٦- انظر: ميار «شرح تحفة الحكم»: (٢/٢٧).

ومن الأمثلة العملية على الترجيح بهذا المعنى:-

١)- ترجح أهل المدينة قول الزوج على قول المرأة إذا ادّعت عدم وصول النفقة إليها؛ لتكذيب العُرف دعواها^١.

٢)- إذا اختلف الزوجان في مَتَاعِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ المستفاد من العادة الغالبة مُقْدَمٌ عند الجمهور على الظاهر المستفاد من مجرد وضع اليدين؛ ولذلك خصّوا كل واحد منهما بما يليق به عرفاً^٢.

قال ابن عبد السلام: «وهذا مذهب ظاهر متّجه، فإذا كان الزوج جندياً، فادعى أنه شريك المرأة في مغازلها وحقاقها ومقانعها، وادعى المرأة أنها شريكه في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجبيته وخوذته وبرديته؛ فإننا نجد في أنفسنا ظننا لا يمكننا دفعه أن ما يختص بالأجناد للزوج، وما يختص بالنساء للمرأة..»^٣.

وقال ابن مفلح: «وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية، وتقديمها على اليد الحسية فيما إذا تداعى الزوجان في مَتَاعِ الْبَيْتِ، أو صانعان في مَتَاعِ الْخَانُوتِ»^٤.

٣)- وكذلك قالوا في السفينة المشحونة دقّيقاً؛ إذا اختلف ملاح وتاجر دقيق على ملكيتها بما فيها، ولا بُيَّنة لأحد هما؛ فإنّهم قد حكموا مبدئياً بالدقّيق لتجاره، وبالسفينة للملاح؛ إعمالاً للغالب؛ إلا أن تقوم بُيَّنة على خلافه.



^١- ابن القيم، «الطرق الحكمية»: (ص/٢١).

^٢- انظر: الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٣١٣)، والطراولي، «معين الحكم»: (ص/٦١)، والقرافي، «الذخيرة»: (١٥٧)، وابن مفلح، «الفروع»: (٥/٥٨٨).

^٣- «قواعد الأحكام»: (٢/٥٧).

^٤- ابن مفلح، «الفروع»: (٥/٥٨٨).

^٥- الزرقا، «المدخل الفقهى العام»: (٢/٩٣٧).

المطلب الثاني:

معاني الترجيح الخاصة

المراد بالمعنى الخاصّة في الترجيح بين الأصول والظواهر المُتعارضة؛ الأسباب التي يُدرِّكُها المجتهدُ من ذات الأطراف المُتنازعَة؛ دون الرجوع إلى القواعد العامة، وهي كثيرة، وفيما يلي ذكر ما أوصل إليه البحث منها.

المعنى الأول: تقديم الأكثَر تعلقاً بوضع النَّزاع:

ومن المعاني المرعية عند الفقهاء في الترجيح بين الأصول والظواهر ترجيح الأكثَر تعلقاً وارتباطاً بوضع النَّزاع وجوبه على معارضه؛ لأن ذلك يدل على قربه من الفرع المُتنازع عليه، واحتضانه به أكثَر من غيره، والفرع إذا احتضن بأصلٍ أُجري عليه من غير خلاف^١.

قال الإمام القرافي: «مَنْ كَانَ الْفَرْعُ يُخْتَصُّ بِأَصْلٍ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ، وَمَنْ دَارَ بَيْنَ أَصْلِينَ وَأَصْلُولَ؛ يَقُعُ الْخَلَافُ فِيهِ؛ لِتَغْلِيبِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْضَ تَلْكَ الْأَصْلَوْلَ، أَوْ تَغْلِيبِ غَيْرِهِ أَصْلًا آخَرَ»^٢.

وقوّةُ الأصل الذاتيّةُ من حيث الدلالةُ والثبوتُ من أبرز ما يمكن الاعتمادُ عليه في الكشف عن مدى تعلقه بالفرع والقرب منه، وكذلك شهادةُ القواعد الشرعية له في نفس موضوع القضية؛ مشعرًّا بهذا المعنى^٣.

ومن الأمثلة التطبيقيّة للترجح بهذا المعنى:-

١) - من شك في خروج وقت صلاة الجمعة؛ فقد اختلف فيه الفقهاء هل يصلّيها، أو ينتقل إلى الظاهر؟؛ قال ابن السبكي: «الأصح يتم جمعة؛ أخذًا بالأصل القريب، وهو بقاء الوقت؛ دون الأصل البعيد، وهو الظاهر»^٤.

^١ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (٣/٢٥)، والمنجور، «شرح المنهج المُنتخب»: (ص/٥٨٧)، والزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/٦٧)، (٢/٦٧).

^٢ القرافي، «الذخيرة»: (٣/٢٥).

^٣ انظر: الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/٦٨).

^٤ ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»: (١/٣٣).

٢)- لو ادّعى الوديع رّدّ الوديعة، وأنكر المالك رّدّها إليه، ولا بُيّنة؛ فالقول الراجح قول المودع، لأنّ جوهر النّزاع يرمي إلى تضمين الوديع قيمة الوديعة بزعم أنه حدها، أو إلى عدم تضمينه بزعم أنه رّدّها، وإن كان ظاهر النّزاع مُنصلّياً على ردّ وديعة أو عدمه^١.

قال مُصطفى الزّرقا: «فبالنظر إلى جوهر النّزاع، وباعتبار أنّ العبرة للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ، يشهد للوديع أصلٌ براءة الذمّة، وبالنظر إلى الصورة الظاهرة يشهد للمودع أنّ الأصل عدم الرّد لكونه عارضاً، والأصل في الأمور العارضة العدم؛ فيرجح اعتبارُ أصل براءة الذمّة هنا؛ لأنّه هو الذي يتعلّق به جوهر النّزاع، ولأنّه تؤيّده أيضاً قاعدة "الأمين مصدق" حتّى يثبت تعديه أو تقصيّره»^٢.

المعنى الثاني: تقديم غير المعارض على المعارض:

وقد يرجح أحدُ المعارضين على الآخر بسبب ضعف المعارض له، وهذا الضّعف يرد في الغالب على الأصول دون الظواهر، وذلك بأن يتقاوم أصلان على فرع واحد؛ ويكتنّ ترجيح أحدهما على الآخر؛ فيجعلـا في حكم الساقط، ويبقى الظاهر بلا منازع؛ فيعمل عمله^٣.

جـ ٤ الحقوق محفوظة
محكمة الجامعـة الأردنـية
من كـتاب الـسانـات الجـامـعـية

ومن الصور العملية على ذلك:-

١)- من قال لزوجته: أنت طالق؛ وادّعى أن ذلك سبق لسان؛ فباعتبار الأصل، وهو عدم القصد؛ لا يقع الطلاق، وباعتبار الظاهر، وهو أن الغائب من حال البالغ العاقل أن لا يتكلّم إلا بقصدٍ يقع الطلاق، ولكنّ أصل عدم القصد معارضٌ بكون سبق اللسان خلاف الأصل؛ فلما تقاوم الأصلان تساقطا، وبقي الظاهر من غير معارض؛ فعمل عمله^٤.

٢)- لو قال رجلٌ عبدٌ غيره: اشتري نفسك من مولاك؛ فقال العبد للمولى: يعني نفسي لفلان؛ ففعل؛ فهو للامر، وإن أطلق ولم يقل لفلان؛ فقد اختلف فيه الفقهاء، ورجح بعضُ الحنفية عتقه، مع ترتيب الشّمن في ذمته دون الأمر^٥.

قال الزّيلعي: «ولا يقال إنّ البيع حقيقةٌ فيه والعتق مجازٌ؛ فينبغي أن يُحمل على الحقيقة عند التردد إذ الحمل على الحقيقة هو الأصلُ باتفاق العلماء؛ لأنّا نقول: الأصلُ أنّ الإنسان يتصرفُ لنفسه؛ فتعارضَ الأصلان فتساقطا؛ فيرجع إلى غرض المولى، فإنه لما اختلف التصرّفان؛ فالظاهرُ أنّ المولى يُريد

^١- الزّرقا، «المدخلُ الفقهيُ العام»: (١٠٦٨/٢)، وانظر: القرافي، «الذخيرة»: (١٦١/٩).

^٢- الزّرقا، «المدخلُ الفقهيُ العام»: (١٠٦٨/٢).

^٣- انظر: العلائي، «المجموعُ المذهب»: (١٥٨/٢)، وابن السّبكي، «الأشباءُ والنّظائر»: (١٩/١).

^٤- ابن السّبكي، «الأشباءُ والنّظائر»: (١٩/١).

^٥- انظر: الزّيلعي، «تبينُ الحقائق»: (٤/٢٧٠).

الإعْتاق؛ إذ بَيْعُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ مُطْلِقًا إِعْتاقً، واقتصراره على إضافته إلى العبد دليلٌ عليه، ولا يرضى بخروجه عن ملكه لا إلى الحرية؛ ليثبت له الولاء عليه»^١.

المعنى الثالث: تقديم الأقرب إلى الوجود:

إذا تعارض الأصل والظاهر، وكان أحدهما أقرب إلى الوجود بكثرة تقديراته؛ فقد نصّ بعض الفقهاء على تقديميه، ومثل له ب سور الحال؛ فقد تعارض فيه الأصل مع الظاهر؛ إذ الأصل في الأشياء الطهارة، والظاهر من حال الحيوان الذي يستعمل التجassات بخاصة فمه، ولذلك اختلف في حكمه العلماء، ومن رجح منهم الأصل؛ فإنما رجحه بكثرة التقديرات والاحتمالات التي تقرّبه إلى الوجود، وهي احتمال كون الحيوان لم يستعمل بخاصة إذ ذاك، واحتمال كونه استعملها وذهب عنه بالكلية، واحتمال كونها لم تلاق الماء أصلًا؛ بينما الظاهر الذي اعتمد عليه من قال بتجassة سورها لم يستند إلا على احتمال كون فمه بخساً وقت شربه، واحتمال أن بتجassته لاقت الماء^٢.

قال المقرري: «لَكِنَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْوُجُودِ، وَبِهِ تُبَطَّلُ دُعَوَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْدُ الشَّهُورِ، فِيَقِي الأَصْلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِلَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنْتِقَالِ النِّجَاسَةِ الْحَكِيمَيَّةِ»^٣.

والترجيح بهذا المعنى مرجعه في حقيقة الواقع إلى قوّة الظنّ الحاصل من الأصل المحافظ بحملة من الاحتمالات التي جعلته أقوى وجوداً في مقتضى النظر من الظاهر؛ لضعف الظنّ الحاصل منه بسبب قلة احتمالات وقوّعه.

المعنى الرابع: تقديم ما يستندُ الظاهرُ المعتبرُ:

سبقت الإشارة إلى أنّ اجتماع الأصل والظاهر في الدلالة على معنى من المعاني يصيره في حيز المقطوع به، وذلك في حالة الانفراد عن المعارض، وأمّا معه؛ فلا شكّ أنّ الموضع يصير موضع اجتهاد ونظر، والذي تدلّ عليه الفروع الفقهية أنّ الفقهاء متّفقون في الجملة على أنّ الطرف الذي يعضده أصلٌ وظاهرٌ أقوى من الطرف الذي يعضده أصلٌ أو ظاهرٌ منفردٌ، والعلة في ذلك أنّ توارد الظنون بالاتفاق على محلٍ واحدٍ يعبر شهادةً له بالقوّة والاعتبار في ميزان التّعادل والترجيح.

^١ الرّبّاعي، «تبين الحقائق»: (٤/٢٧٠).

^٢ المقرري، «القواعد»: (١/٢٣٧)، المنحور، «شرح المنهج المُنتَخَب»: (ص/٥٨٢).

^٣ المقرري، «القواعد»: (١/٢٣٧).

والأمثلةُ الفقهيةُ على ذلك كثيرةً جدًا؛ ومنها:-

١)- طالب الوديعة التي سلمها للمودع ببيانه؛ فالقول قوله، وإن كان طالبًا؛ لأنّ ظاهر حال المودع أنه لما قبض ببيانه أن لا يعطي إلا بمثلها، والأصل أيضًا عدم الدفع؛ فاجتمع مع المودع الأصل والغالب، وهو يعيضانه، وبخلاف المودع القابض له^١.

٢)- إذا أدعى الغاصب أن المغصوب كان معييًّا قبل الغصب؛ وأنكر المالك؛ فالقول قوله؛ ما لم يكن العيب حلقيًّا؛ لأنّ الأصل في الأمور الطارئة العدم، والغالب السلام من حوادث العيوب، وبذلك يتراجح جانبُه على جانب الغاصب الذي ليس معه إلا أصل براءة الذمة^٢.

٣)- من كان بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحكام أنه كان بحوزته إلى موته ثم لورثته، ولم يثبت أنه مختلف له عن مورثه؛ فلا ينتزع منه بذلك؛ لأنّ الأصلين تعارض، واعتراض أحدهما بظاهر، وهو أن العادة لم تجر بسكونهما المدة الطويلة؛ ويرجحه أيضًا معنى آخر، وهو أنه لو فتح هذا الباب؛ لانتزع كثير من الناس عقارات غيرهم بهذه الطريقة^٣.

٤)- إذا تعارضت ببيان؛ فتشهدت إحداهما بأن المورث أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى بأنّه أوصى وهو مريض؛ فتقدّم ببيان الصحة على ببيان المرض؛ لاعتراضها بأصل السلام في الناس^٤.

٥)- قال السيوطي: «ومن فروع ذلك: إذا أدعى العين الوطء في المدة، وهو سليم الذكر والاثنين؛ فالقول قوله قطعاً، مع أنّ الأصل عدم الوطء؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح، واعتراض بظاهر، وهو أن سليم ذلك لا يكون عيناً في الغالب»^٥.

المعنى الخامس: تقديم المستند إلى الحس والمشاهدة:

الاستناد إلى الحس والمشاهدة من أقوى المعاني التي يتراجح بها الظاهر في مجال التعارض والصدام؛ والمتأمل في هدي التشريع وقانونه يدرك أن الشارع إنما يقيم الظاهر مقام الباطن إذا تعذر الوقوف على الباطن، وأمامًا مع إمكان الوصول إليه؛ فلا مجال للتعلق بظواهر الأمور؛ مع تيسير الوصول إلى الباطن^٦.

^١- القرافي، «الذخيرة»: (٣٢٩/٥)، و«الفرق»: (٧٦/٤)، ابن فردون، «تبصرة الحكام»: (١٤٤/١).

^٢- انظر: ابن السبكي، «الأشباه والتظاهر»: (٣٥/١)، والسيوطى، «الأشباه والتظاهر»: (ص/٦٧).

^٣- البهوي، «شرح مُنتهى الإرادات»: (٢٥٧/٣).

^٤- انظر: القرافي، «الفرق»: (٦٢/٤)، والمنجور، «شرح المنهج المُنتخب»: (ص/٥٥٥).

^٥- السيوطي، «الأشباه والتظاهر»: (ص/٦٩).

^٦- انظر: المقرى، «القواعد»: (٢٩٤/١)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٠٦/٣)، والعلايى، «المجموع المذهب»: (٨٦/٢).

قال ابن القيّم: «إنَّ الظَّاهِرَ إِنَّما يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيحًا، إِذَا لَمْ يُبَثِّتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخَلَافِهِ؛ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْبَاطِنِ، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِّمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخَلَافِهِ.. وَكَذَلِكَ الْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ إِنَّما يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إِذَا لَمْ يُنْقَلْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يَخْالِفُ ظَاهِرَهَا»^١.

ولقد ترك هذا المعنى الترجيحيًّا آثاراً واضحةً في الاجتهاد التطبيقي لدى كل الفقهاء؛ وفي الأمثلة الآتي سردُها برهان ذلك:-

١) تقديم المثل على القيمة في جميع أبواب الضمادات؛ وذلك لأنَّ المثل أقرب إلى العين، وطريقه المشاهدة؛ بخلاف القيمة فإنَّ طريقها الظن والإجتهاد، وبيان ذلك أنَّ المثل ماثل للمضمون من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، وأمَّا القيمة فإنَّها لا تماثله إلا ظناً واجتهاداً.

قال ابن قدامة: «فَكَانَ مَا طَرَيْقُهُ الْمَشَاهِدَةُ مَقْدِمًا؛ كَمَا يُقْدِمُ النَّصُّ عَلَى الْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِ النَّصِّ طَرَيْقُهُ الْإِدْرَاكُ بِالسَّمَاعِ، وَالْقِيَاسُ طَرَيْقُهُ الظَّنِّ وَالْإِجْتِهَادِ»^٢.

٢) تقديم اليد الحقيقة على اليد الحكيمية في غالب الصور التي تتنازعان فيها؛ وذلك لأنَّ الأولى مُسْتَنْدُهَا الْحُسْنُ وَالْمَشَاهِدَةُ؛ وَالثَّانِيَةُ مُسْتَنْدُهَا دَلَالَةُ الْحَالِ.

قال العز بن عبد السلام: «الْيَدُ عَبَارَةٌ عَنِ الْقَرْبِ وَالاتِّصَالِ، وَلِلْقُرْبِ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فِي الدَّلَالَةِ، وَأَعْلَى الرَّتِبِ مَا اشْتَدَّ اتِّصَالُهُ بِالْإِنْسَانِ؛ كَثِيرَهُ الَّتِي هُوَ لَابْسُهَا؛ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الاتِّصالِ أَقْوَى الْأَيْدِي»^٣.


ولا يعني ذلك أنَّ اليد المشاهدة تكون في كل الصور والأحوال أقوى من اليد الحكيمية؛ فإنَّ تبع الآيات والأمرات التي نصبهَا المولى عز وجل للدلالة على العدل والقسط قد يجعلنا نحكم بالشيء لغير الذي استقر في يده في بعض الظروف والأحوال.

^١ ابن القيّم، «إعلام الموقعين»: (١٠٦/٣).

^٢ ابن قدامة، «المغنى»: (١٣٩/٥).

^٣ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٤١/٢).

قال ابنُ القيّم: «إِذَا رأَيْنَا رجُلًا مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ حَاسِرَ الرَّأْسَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَآخَرَ أَمَامَهُ يَشْتَدِّ عَدُوُهُ وَفِي يَدِهِ عِمَامَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ أُخْرَى؛ فَإِنَّا نَدْفَعُ بِالْعِمَامَةِ الَّتِي بِيَدِهِ إِلَى حَاسِرِ الرَّأْسِ، وَنَقْبِلُ قَوْلَهُ، وَلَا نَقُولُ لِصَاحِبِ الْيَدِ: الْقَوْلُ: قَوْلُكَ مَعَ يَمِينِكَ»^١.



^١ - ابن القيّم، «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ»: (٢/٢٣٨)، وانظر: الإدريسي، «القواعد الفقهية»: (ص/٤٨٧).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية الموجّهة لعلاقة الأصل والظاهر

هذا المبحث مخصصٌ لذكر بعض القواعد الفقهية ذات الارتباط الوثيق بالعلاقة التي تحكمُ الأصول والظواهر، وليس الحصرُ مقصوداً في هذا المقام؛ لأمرتين اثنين:-

الأول: أنَّ السعيَ في حصرِ كلِّ القواعد التي تخدمُ علاقة الأصل بالظاهر ونُوْجَهُها؛ سيستغرقُ أكثر ما تمَّ تسويفُه؛ إذ إنَّ مُعظمَ القواعد الفقهية يمكنُ توظيفها بوجه أو باخرَ في خدمة هذه العلاقة.

الثاني: أنَّ المقصود الأهمُّ من عقد هذا المبحث هو إظهارُ مدى ارتباط القواعد الفقهية بهذه العلاقة؛ بياناً وتأصيلاً، وتوجيههاً وترجيحهاً، وذلك مُتحقّقٌ بذلك أبرزَ القواعد الفقهية فقط؛ دون صرف الجهد والوقت في تكرارِ ما تمَّ تدوينه وتحريره قديماً وحديثاً.

١)- قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»:

وهذه القاعدة من قواعد الفقه الكلية المتفق على إعمالها بين الفقهاء، وهي تعني أنّ الأمر ثابت بيقين لا يمكن رفعه بالشكوك المجردة غير المستندة إلى دليل معتبر، ومفهومها يفيد أنّ اليقين يرفع اليقين، والظنُّ الغالب مثلُ اليقين في الحكم اتفاقاً.

قال القرافي: «هذه قاعدة جمجم عليها، وهي أنَّ كل مشكوك فيه يجعل كالمعود المذكى بجزم بعده»^١.

ومنطق هذه القاعدة خادم للأصول بمختلف أنواعها المقررة؛ فهي تفيد أنّ اليقين وما في حكمه من الظنيون المعتبرة شرط أساس في ثبوت الأصل واعتباره، فلا عبرة بأصل مبناه الشك، ومستنده الاحتمال؛ وتُفيد كذلك منطقها أنَّ حكم الأصل دائم، والتعويل عليه جاري؛ حتى يثبت خلافه بدليل ينقلنا عنه، ويُحيلنا على غيره.

قال الرافعي: «إنَّ اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك؛ بل يستصحب؛ لأنَّ الأصل في الشيء الدوام والاستمرار»^٢.

٢)- قاعدة: «ما ثبت بزمان يُحكم بيقائه ما لم يوجد المزيل»:

معنى القاعدة أنَّ الشيء الذي ثبت حصوله في الزمان الماضي يحكم بيقائه في الحال؛ ما لم يوجد دليل على خلافه، وكذلك الشيء الثابت وجوده في الحال يُحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله؛ فإذا وجد المزيل؛ لم يُحكم بيقائه بل يُزال^٣.

وهذه القاعدة تصلح تعريفاً للاستصحاب العادي والمقلوب، والاستصحاب هو العملية الإجرائية التي يقوم بها المجتهد عند الاستدلال بالأصل، وبذلك تظهر العلاقة بين الأصل وهذه القاعدة؛ إذ مفادها أنَّ الأصل حجّة معتبرة يجب العمل بها؛ حتى يثبت الناقل الشرعي أو العقلي عنها.

^١- القرافي، «الفرق»: (١١١/١).

^٢- الرافعي، «فتح العزيز لشرح الوجيز»: (٨٣/٣).

^٣- انظر: حيدر، «درر الحكم»: (٢٧/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/١٢١)، والشنقيطي، «نشر الورود على مراقبي السعدود»: (٥٦٨/٢).

^٤- انظر: البخاري، «كشف الأسرار»: (٤٠٨/٣)، ومحلّي، «شرح جمجم الجواب»: (٣٩٢/٢)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٢٩٠/١).

٣)- قاعدة: «الأصل إذا اعترض عليه دليل خلافه بطل»:

ومعنى القاعدة أنّ الأصل يختلف أنواعه إنما يكون حُجَّةً يُعوَّل عليه إذا انتفى النّاقل عن حُكمه ظنًا أو علمًا، وأمّا مع ثبوت دليل خلافه؛ فإنّ التمسّك به يبطل، والواحِدُ عندئذ الانتقال إلى الحكم المنقول إليه^١.

ولذلك؛ فإنّ الحرية لما كانت هي الأصل في بني آدم لم تقبل أي دعوى على خلافها؛ إلا بدليل يسندها؛ فمن أدعى رقّ شخصٍ ليس تحت يده، لم تقبل دعواه إلا بحجّة شرعية، فإنّ كان له على دعواه حُجَّةً يقبل الشارعُ مثلها؛ كأن يكون المدعى عليه تحت يده مجهولاً نسبيًّا، وهو يستخدمه استخدام الأسياد للعبيد؛ سمعت دعواه؛ لأنّ «الأصل إذا اعترض عليه ما يدلُّ على خلافه يبطلُ، واليدُ على من هذا شأنه دليلٌ على خلاف ذلك الأصل؛ لأنما دليل الملك؛ فيبطلُ به ذلك الأصل»^٢.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق على معناها بين الفقهاء؛ إذ جمِيعهم يصرّحُ بأنّ الأصل المعتبر هو الذي انتفى معه ما يرفع حُكمه من الأدلة الثابتة^٣.

٤)- قاعدة: «كلُّ ما له ظاهرٌ فهو منصرفٌ لظاهره»:

المراد بالظاهر في هذه القاعدة معناه العام الذي يدخل فيه الأصل والظاهر بمعنى الحدّد لهما في هذه الدراسة، وهي تعني أنّ كلَّ ما له ظاهرٌ؛ فهو محمولٌ على ظاهره؛ إلا عند قيام المعارض الراجح، وكلُّ ما ليس له ظاهرٌ؛ فإنه لا يترجحُ إلا بمرجحٍ.

وهذه القاعدة تخدم الأصول كما تخدم الظواهر على حد السواء؛ إذ مفادها أنّ ما ثبت منها وانفرد عن المعارض الراجح عليه؛ فإنّ العمل به هو المشروع.

^١- انظر: حيدر، «درُّ الحكَام»: (١/٢٣)، والزّرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٨٧)، وانظر أصل القاعدة عند الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٣٢٨)، وابن الهمام، «فتح القدير»: (٨/٢٨٣).

^٢- ابن الهمام، «فتح القدير»: (٨/٢٨٣)، وانظر: الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٣٢٨)، والقرافي، «الفرقُوق»: (٢/١٨٥)، وابن فرحون، «تبصرة الحكَام»: (١/١٤٤)، والميتمي، «تحفة المحتاج»: (٦/٣٦٠)، وابن قدامة، «المغني»: (٦/٥١).

^٣- انظر: البخاري، «كشفُ الأسرار»: (٣/٤٠٧)، والزرّكشي، «البحرُ الخيط»: (٨/١٨)، وابن القيم، «إعلَمُ الموقعين»: (١/٢٥٥).

^٤- القرافي، «الذخيرة»: (٣/١٨).

قال القرافي: «ولهذا انصرفت العقود إلى التقويد الغالبة؛ لأنها ظاهرة فيها، وإلى تصرف الإنسان لنفسه دون مواليه؛ لأنّه الغالب عليه، وإلى الحل دون الحرمة؛ لأنّه ظاهر حال المسلم، وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً؛ لأنّه ظاهر فيها، ولا يحتاج إلى التصریح بها»^١.

٥)- قاعدة: «الظاهر يصلاح حجّة للدفع دون الاستحقاق»:

هذه القاعدة حنفية المنشأ والتطبيق، ومعناها أنّ الظاهر^٢ حجّة يجب العمل به في نفسه لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجّة لإثبات أمر لم يكن^٣.

وبناءً على ذلك؛ فإنّ الأصل عند الحنفية يصلح لأن يُدفع به من ادعى تغيير الحال وعدم بقاء الأمر على ما كان عليه؛ لأنّ بقاءه على ذلك إنما هو مستند إلى موجب الحكم؛ لا إلى عدم المغير له؛ فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا؛ دون أن ثبتت أو نفي؛ بل ندفع بالظاهر المعتبر دعوى من أثبتته^٤.

وهذه القاعدة تعبّر في حقيقة الواقع عن رأي أكثر متأخّري فقهاء الحنفية في المجال الذي ينبغي أن تُوظَّف فيه الأصول المعتبرة، وقد سبق التلميح إلى أنّ الذي ينبغي التّعويم عليه في هذا الشأن هو اعتبار الأصول وإنعامها في الأمور الوجودية والعدمية؛ حتى يثبت لدينا التّافق المعتبر عنها.

٦)- قاعدة: «لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»:

ومعنى القاعدة أنّ الدليل إذا تطّرق إلى الاحتمال بطل به الاستدلال، ولم يعد صالحاً للاحتجاج به على المطلوب، وذلك لأنّ الاحتمال متى نشأ عن سببٍ معتبر في الشرعية؛ أورث شبهة قوية في موطن الاحتجاج؛ تحول دون تمامه.

وأمّا الاحتمال الناشئ عن الأوهام البجردة؛ فلا يقاوم الحجّة، ولا يقوى على معارضتها، ولا تنشأ به الأحكام، ولا يُلتفت إليه في شيء من التصرّفات؛ لأنّه في منظور الشرع كالمعدوم تماماً.

^١- القرافي، «الذّخيرة»: (١٨/٣).

^٢- المراد بالظاهر هنا: معناه العام؛ فهو يشمل الأصل والظاهر.

^٣- انظر: الحموي، «غمز عيون البصائر»: (١/٧٧)، والزرّكشي، «البحر المحيط»: (٨/١٥).

^٤- انظر: ابن القيّم، «إعلام الموقعين»: (١/٢٥٥).

^٥- انظر: التّفتازاني، «شرح التّلويح على التّوضیح»: (١/٢٥٤)، والزرّقا، «شرح القواعد الفقهیّة»: (ص/٣٦١)، والإدریسي، «القواعد الفقهیّة»: (ص/٣٩٣).

قال الإمام التوسي: «قال إمام الحرمين: إن الأمور الشرعية لا تُبني على الإلهمات والخواطر، ومن اكتفى بالظن؛ قال: يجوز استعماله اعتماداً على الأصل والظاهر»^١.

و واضح جداً ارتباط هذه القاعدة بكل من الأصل والظاهر؛ إذ مفادها أنّ الأصل معتبر، ولا تؤثر فيه الأوهام الجردية؛ بل التعويل عليه؛ حتى يثبت القول عنه بدليل مرجعيٍّ والأوهام ليست كذلك، ومفادها أيضاً أنّ الظاهر بأنواعه المختلفة لا يرقى إلى درجة الاعتبار؛ إلا إذا استند إلى أمارةٍ شرعيةٍ، وأمّا مجرد الوهم والخيال؛ فغير كافٍ في الرّقى به إلى مستوى الاعتبار الذي يؤهله لبناء الأحكام عليه. ولذلك؛ فإنّ القاعدة المطردة هي البقاء على الأصل، وعدم الرّوال عنه إلا بيقين، وما في حكمه من الظنون.

٧) قاعدة: «الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه»:

المراد بالظاهر في القاعدة الظاهر الضعيف، وهو الذي لم يرقى من حيث مفاده إلى درجة يُطرح معها احتمال غيره، ويدخل فيه بهذا الاعتبار الأصل غير اليقين.

فالظاهر الظني الدلالة يجوز إبطاله بكل دليل أقوى منه؛ لأنّه من أضعف البينات، ولا يفيد في الغالب إلا الظنّ الضعيف؛ كما قرر ذلك غير واحد من المحققين؛ وهذا يدفع بكل دليل يخالفه، فيدفع بالتوكول واليمين المردودة على المدعى، واللوث والقرائن الظاهرة، وغير ذلك^٢.

قال الإمام ابن القيم موجهاً ذلك: «وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس؛ فيُرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يُرفع بأدنى النصاب، وهذا قدّم خبر الواحد في أخبار الديانة على الاستصحاب؛ مع أنه يلزم جميع المكلفين؛ فكيف لا يقدّم عليه فيما هو دونه؟ وهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها أنّ اللقطة إذا وصفها واصف صفةً تدلّ على صدقه؛ دفعت إليه بمجرد الوصف؛ فقام وصفه لها مقام الشاهدين؛ بل وصفه لها بينةٌ ثبّين صدقه وصحّة دعواه؛ فإنّ البينة اسم لما يبيّن الحق»^٣.

وهذه القاعدة بمحملها أحوال التعارض؛ فإذا حدث وتعارضت الأصول والظواهر؛ فإنّ العبرة بالأقوى، وعلى المحتهد أن يتعرّف على ملامح القوّة في طرف النّزاع، ويحكم بالتقديم لما تحقّقت فيه؛ ولو كان مخالفًا للأصول الثابتة.

^١ التوسي، «المجموع شرح المهدّب»: (١/٤٠).^٢

^٢ انظر: القرافي، «الفرق»: (٤/٥٦)، والطراibiسي، «معين الحكم»: (ص/١١٥)، وابن القيم، «الطرق الحكيمية»: (ص/٦٨)، والسبكي، «الإيهاج»: (٣/٦٩).

^٣ ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٧٦).

٨)- قاعدة: «الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان»:

المراد بالبرهان عند الفقهاء الشهادة العادلة، والعيان المراد به رؤية الشيء بصورة واضحة لا يبقى معها مجال للاشتباه.

والمعنى أنّ الأمر الثابت بالشهادة المعتبرة حارٍ مجرى الثابت بالحسّ والمشاهدة؛ في باب العمليات؛ فكما أنّ الإنسان لا يسعه مخالفة المشاهد بحاسة البصر؛ فكذلك ما ثبت بالبينة الشرعية لا تسُوغ مخالفته؛ فلو ادعى شخصٌ على آخر بحقٍّ ما، وأثبت ذلك بالشهادة العادلة؛ أقيمت شهادته مقام إقرار المدعى عليه؛ فيما لو أقرَّ.

هذا؛ ولا يفترقُ الثابتُ بالبينة عن الثابت بالحسّ؛ إلا في شيءٍ واحدٍ، وهو أنّ ما كان قائماً مشاهداً؛ لا تُسمع دعوى ما يخالفه، ولا يمكن المدعى من إقامة البينة على خلافه، ولو على الإقرار^١.

و هذه القاعدة الفقهية تبدو وكأنها تعيل لإجماع الفقهاء على تقدم الظاهر المستند إلى الحجّة الشرعية على الأصول المعارضة له؛ حيث تقدّم لنا في أحوال التعارض أنّ الوفاق حاصل في الجملة على هذا النوع من الترجيحات.

٩)- قاعدة: «الغالب كالحقّ»:

الغالب: ما يكون احتمال وقوعه أقوى وأرجح، والحقّ: ما يكون حصوله ثابت الوقوع دون احتمال غيره، والقاعدة تعني أنّ الغالب والحقّ في الميدان العملي متساويان من حيث ثبوت الأحكام بهما؛ لندرة وقوع الاختلاف بينهما^٢.

وكثيراً ما تورد هذه القاعدة بصيغة الاستفهام؛ مما قد يشعر أنها من القواعد الخلافية غير المتفق على مضمونها؛ ولكن الفروع الفقهية مُشرعةٌ بغير ذلك، وأنّ الفقهاء شبه متفقين على اعتبار الغالب كالمحقّ.

قال ابنُ فرِحُون: «يُتَرَّلُ مِنْزَلَةِ التَّحْقِيقِ الظُّنُونُ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً فِي تِرْكَةِ مُورِّثِهِ، أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ بِخَطْهِ أَوْ بِخَطْهِ مَنْ يَقِنُ بِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ بَحْقٍ لَهُ؛ فَالمنقولُ جَوَازُ الدَّعْوَى بِمِثْلِ هَذَا،

^١- انظر: حيدر، «درر الحكم في شرح مجلة الأحكام»: (١/٧٤)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٧).

^٢- الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٧).

^٣- انظر: المقرري، «القواعد»: (١/٢٤١)، والونشريسي، «إيضاح المسالك»: (ص/٥٨)، وابن نجيم «الأشباه والتظاهير»: (ص/٨٣)، وابن قدامة، «المغني»: (٥/١١).

والحلفُ بمحرّده، وهذه الأسبابُ لا تُنفي إلا الظنَّ دون التَّحقيق؛ لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تُبني على الظنِّ، وتتنزَّلُ منزَّلة التَّحقيق»^١.

وفي نفس المعنى يقول الإمام الكاساني: «إنَّ غالب الرأي حُجَّةٌ مُوجِّبةٌ للعمل به، وأنَّه في الأحكام مُنْزَّلة اليقين»^٢.

ولكون الظاهر المعتبر غالَبَ الواقع أو أكثرِيًّا؛ فإنَّه يُعتبرُ كالمُحقَّق، وما كان كذلك؛ فإنَّه جدِيرٌ بالرِّعَاية، وحفيٌّ بالتقديم والاعتبار؛ إذا كانت غلبة الظنِّ النَّاشئةُ عنه مُسْتَندةً إلى دليل يعتدُ الشارعُ بمثله.

ولعلَّ هذا المعنى هو الذي جعل بعضُ الفقهاء يُطلق القول بـ«تقديم الظاهر المعتبر مطلقاً»، كما هو صنيعُ بعضِ المالكية^٣.

١٠- قاعدة: «ما يتعدَّرُ الوقوفُ عليه بالمشاهدة يُكتفى فيه بالظاهر»:

والمعنى العامُ لهذه القاعدة أنَّ الظاهر المعتبر يُقوم مقامَ المشاهدة في كلِّ ما تتعذرُ فيه لمانع من الموانع؛ وبعضُهم يُعبرُ عن هذه القاعدة بعبارة: «دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه»؛ أيَّ أنَّه إذا كان شيءٌ من الأمور التي لا يظهرُ للعيان، فسببُ الظاهريُّ يقوم بالدلالة على وجودِه؛ لأنَّ الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدلُّ عليها؛ إلا بما يشاهدهُ من مظاهرها الخارجية^٤.

ومن الأمثلة التي يمكن توضيحُ القاعدة بها؛ ما ذكره ابن قدامة في الشهادة على الرضاع؛ حيث قال: «إذا علِمَ - أي الشاهدُ - أنَّ هذه المرأة ذاتُ لبن، ورأى الصبيَّ قد التقمَ ثديها، وحرَّكَ فمه في الامتصاص، وحلقه في الاجتراء؛ حصل ظنٌ يقرُبُ إلى اليقين أنَّ اللبن قد وصلَ إلى جوفه، وما يتعدَّرُ الوقوفُ عليه بالمشاهدة اكتفى فيه بالظاهر»^٥.

وقد تَمَّت الإشارةُ في فصل المفاهيم إلى أنَّ الاستناد إلى الحسن من مُقوّمات الظاهر المعتبر، وهذه القاعدة توضحُ حقيقة ذلك الاستناد، وأنَّه درجاتٌ متغيرة، ومراتبٌ بعضها أقوى من بعض في الدلالة، وحيثما تعرَّرت مرتبة انتقلَ إلى التي بعدها.

^١ ابن فرحون، «تبصرة الحكَّام»: (١٤٨/١)، وانظر: ابن القييم، «إعلام الموقعين»: (٤/١٣٢)، والخطاب، «مواهبُ الحليل»: (١٣٨/١)، وابن قدامة، «المغني»: (٥/١١)،

^٢ الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٢/٦١٠)، وانظر: ابن نحيم، «البحرُ الرائق»: (٣/٣٨٠)، وحيدر، «درُرُ الحكَّام»: (١/٤٦٢).

^٣ انظر: القرافي، «الفرقُون»: (٤/٩١).

^٤ حيدر، «درُرُ الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام»: (١/٦٨).

^٥ ابن قدامة، «المغني»: (٨/٤٤٦).

فالشهادة على ملكية واضع اليدين: - الأصل فيها أن تكون بناءً على الاطلاع على سبب من أسباب الملكية؛ كالشراء ونحوه، ولتعذر ذلك في الغالب؛ اكتفي فيها بأن تكون مستندة على الدلائل الظاهرة من تصرف وغيره؛ إقامةً للدلائل مقام مدلولها فيما يُعَسِّرُ الاطلاع عليه، ولو لا ذلك لما حرق لأكثر الشهود أن يشهدوا بالملكية لأحد؛ لكونها من بواطن الأمور التي لا يطلع عليها في الغالب إلا ذُووها وأصحابها^١.

١١- قاعدة: «ما طريقه المشاهدة مقدم على ما طريقه الظن والاجتهاد»:

هذه القاعدة مُقيّدة لعموم القاعدة السابقة؛ فإن مفادها أن الظاهر لا يُقْوِم مقام المشاهدة فيما لم تتنبع فيه المشاهدة، وأن الظن لا يكفي فيما يمكن فيه الوصُول إلى اليقين.

قال القرافي: «حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن؛ كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس، وحيث لم نظر به أتبعنا الظن»^٢.

وارتباط هذه القاعدة بالظاهر من الوضوح بمكان؛ إذ هي صياغة لشرط من شروط اعتباره مُستنداً صالحاً لبناء الأحكام عليه، وهو أن لا يقوم دليل على أن الباطن بخلافه؛ وما يؤكّد اعتبار هذا المعنى إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقر أحد عنده بما يعلم أنه كاذب فيه قطعاً^٣.

١٢- قاعدة: «البيان لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل»:

خلاف الظاهر أي خلاف الأصل؛ كالوجود في الصفات العارضة، واستغلال الذمة، وإضافة الحوادث إلى أبعد أو قاتها، ونحو ذلك مما هو مخالف للأصول؛ فلو ادعى شخص على آخر مطالباً إيه بدين؛ فأنكر؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنّه يدعى الأصل، وهو براءة ذمته، ويمكن المدعى من إقامة البيان على خلاف ذلك، وهو استغلال الذمة^٤.

^١ انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٤١/٢)، وحيدر، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»: (٦٨/١).

^٢ القرافي، «الذخيرة»: (١٧٧/١).

^٣ انظر: ابن القيّم، «إعلام المؤمنين»: (٣/٦٠).

^٤ انظر: حيدر، «درر الحكم»: (١/٧٦)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٩١).

وإنما كانت البُيْنَةُ لإثبات خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل مُؤَيدٌ بظاهر الحال، فلم يُحتج لتأييد آخر، والذي يكون خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب؛ فيحتاج إلى مُرجح لأحد هما على الآخر^١.

ولما كانت البُيْنَةُ لإثبات خلاف الأصل؛ فإنها لا تُقام على النفي؛ لأنّ نفي المدعى به هو الأصل، فإذا كان عدمه ثابتاً بالضرورة؛ لم تُسمِع الدُّعوى به أصلاً؛ إذ يلزم من ذلك إثبات ما عُلم يقيناً عدم وجوده^٢.

وهذه القاعدة ذات تعلق واضح بالأصول التي أجمع الفقهاء على تقديمها؛ حتّى يثبت بالدليل ما ينقل عنها، وهي بيان جليٌّ لسبب ذلك التقدّم؛ إذ مفادها أنّ مخالفة الأصول نقل، والنّقل لا يحصل اتفاقاً، وإنما لا بدّ له من نقل مشهود له بالاعتبار.

١٣- قاعدة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»:

المراد بالدلالة هنا: دلالة الحال، وُسُمِيَ كذلك بظاهر الحال؛ ومعنى القاعدة أنّ دلالة الحال؛ وإن كانت عند انفرادها مُستنداً صالحًا لابتلاء الأحكام الشرعية عليه؛ إلا أنها تُلغى ولا تُعتبر إذا صدر التصريح القوي بخلافها.

و محل هذا التقدّم إنما يكون إذا حصل التعارضُ قبل ترتيب الحكم المستند على الدلالة؛ أمّا بعد ترتيب الحكم وجريانه استناداً إليها؛ فلا اعتبار للتّصريح.

ويتمثلون بذلك بما لو دخل إنسان دار شخصٍ؛ فوجد على المائدة كأساً؛ فشرب منها، ووُقعت الكأسُ أثناء شربه وانكسرت؛ فلا يضمن؛ لأنّه بدلالة الحال مأذون له بالشرب منها؛ بخلاف ما لو ناه صاحبُ البيت عن الشرب منها وانكسرت؛ فإنه يضمن؛ لأنّ التصريح أبطل حكم الإذن المستند إلى دلالة الحال.

وهذه القاعدة ذات تعلق واضح بظاهر الحال؛ فهي تبيّن عن شرط مُتفق عليه بين الفقهاء لإعماله، وترتّب الأحكام على وقته، وهو كونه غير معارضٍ بما هو أقوى دلالة منه؛ كالتصريح بخلاف مُقتضاه.

^١ انظر: ابن عابدين، «العقود الدرية تبيّن الفتوى الحامدية»: (٤/٢)، وحيدر، «درر الحكم شرح مجلّة الأحكام»: (١/٧٦).

^٢ الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٩٣).


^٣ انظر: حيدر، «درر الحكم»: (١/٣١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٤١)، والإدرسي، «القواعد الفقهية»: (ص/٤٨٩).

٤(١)- قاعدة: «استعمال الناس حجّة يجب العمل بها»:

استعمال الناس المراد به العادة المطردة، ومعنى القاعدة أنّ ما جرى بين الناس، وتعارفوا عليه من الاستعمالات حجّة مرعية يجب الأخذ بها في قضایا النّزاع؛ لأنّ ذلك عادة، والعادة معتبرة محكّمة عند كلّ الفقهاء.

والاستعمال المذكور إنما يكون حجّة معتبرة إذا لم يكن مخالفًا للشّرّع، ولم ينفع على خلافه؛ فإذا خالف الشّرّع لم يكن حجّة، وكذلك لو حصل الاتفاق بين العاقدين على خلافه؛ فالعبرة بالشّرّط لا بالاستعمال اتفاقاً^١.

وهذه القاعدة تصبّ في خدمة الظّاهر وترجح كفته متى كان مستندًا استعمال الناس، وما جرى بينهم من العوائد، وما استقرّ عندهم من الأعراف؛ وذلك ما أكده الإمام القرافي بقوله: «يعتمد أبداً الترجح بالعواائد وظواهر الأحوال والقرائن»^٢.



¹- حيدر، «درر الحكم»: (٤٦/١)، الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٢٢٣).

²- القرافي، «الفرق»: (٤/٧٥)، وانظر: ميار، «شرح تحفة الحكم»: (٢/٢٧).

الفصل الرابع

آثار "الأصل والظاهر"

وفيه مبحثان:


المبحث الأول: الآثار النظرية.

المبحث الثاني: الآثار التطبيقية.
الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

الآثار النظرية

إن العلاقة التي تحكم احتماع الأصول والظواهر لم تنحصر آثارها في المجال الفقهي العملي الصّرُف؛ بل اتسعت لتشمل المجال الأصولي والتّقعيدي أيضًا، وذلك أمر يلحظه مطالع الأصوليات بمختلف فنونها، وفي هذا المبحث ذكر بعض الشّواهد الشّاهدة على ذلك.



١) المسألة الأولى:- « فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلة والتشريع»:

إذا كان فعل النبي ﷺ مُتحضراً للتشريع أو لما تقتضيه الجبالة البشرية؛ كالأكل والشرب والنوم؛ فلا إشكال فيه، وأما إذا كان محتملاً للأمررين معاً؛ مُتردداً بين كونه عادةً بشرية أو تشريعاً ربانياً؛ فقد اختلف في حكمه علماء الأصول.

ومثارُ الخلاف في هذه المسألة تعارضُ الأصل والظاهر؛ لأنَّ الأصل في فعل النبي ﷺ عدم التشريع؛ والظاهرُ أنه شرعيٌّ؛ لكونه ﷺ مبعوثاً لبيان الشرعيات.^١

وتفرّع عن الخلاف في هذه القاعدة خلافٌ في جملة من المسائل الفرعية؛ أشار ابن السبكي إلى بعضٍ منها بقوله: «ومن صور هذا القسم أنه ﷺ دخلَ من ثنيةٍ كداءً، وخرج من ثنيةٍ كُدَىٰ^٢؛ فهل كان ذلك لأنَّه صادف طريقه، أو لأنَّه سُنَّةٌ في وجهان؛ ومنها جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم؛ فقيل ذلك جبليٌّ؛ فلا يُستحب، وقيل شرعيٌّ؛ ومنها أنه ﷺ طاف راكباً؛ فهل يُحمل على الجبليٍّ؛ فلا يُستحب، أو على الشرعيٍّ؛ ومنها حجُّه راكباً؛ ومنها ذهابه في العيد في طريق، وإيابه في آخر».^٣

٢) المسألة الثانية:- «العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص»:

العملُ بالعام قبل البحث عن المخصوص من المسائل التي طال فيها الخلافُ بين الأصوليين؛ فمن قائلٍ بالمنع مطلقاً، ومن مجيرٍ مطلقاً، وبين هذين أقوالاً ومذاهبً عديدة، ولهذا الخلاف أسبابٌ؛ من بينها التعارضُ الواقعُ بين الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدمُ المخصوص، لأنَّه طارئٌ، والأصل في الطوارئ العدم، والظاهرُ التخصيصُ؛ لأنَّ احتمال وجود المخصوص أقوى؛ إذ ما منْ عامٍ إلا وقد تطرق إليه التخصيص.^٤

قال الزركشي: «مثارُ الخلاف في وجوب البحث أمران: - أحدهما: التعارضُ بين الأصل والظاهر، والثاني: عدمُ المخصوص، هل هو شرطٌ في العموم، أو التخصيص من باب المعارض؟.. الصيرفي

^١ انظر: الزركشي، «البحر الحبيط»: (٦/٢٥)، والسبكي، «الإهاج»: (٢٦٦/٢)، والفتواحي، «شرح الكوكب المنير»: (ص/٢١٧)، والعطار، «حاشية العطار على شرح المختلي»: (٢/١٣١).

^٢ كداء: بالفتح والمد؛ الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلا، وكُدَى بالضم والقصر؛ الثنية السفلية مما يلي باب العمارة؛ انظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث»: (٤/١٥٦).

^٣ السبكي، «الإهاج»: (٢/٢٦٧)، وانظر: العلائي، «المجموع المذهب»: (١/٤٢٢)، والشنقيطي، «نشر الورود على مراقق السعود»: (١/٣٦٤).

^٤ انظر: الزركشي، «البحر الحبيط»: (٤/٤٧)، والإسنوي، «التمهيد»: (١/٣٦٤)، والفتوازي، «شرح التلويع»: (١/٧٢).

يقول: إن التخصيص مانع؛ فـيتمسك بالعموم ما لم ينتهض المانع؛ لأن الأصل عدمه.. وابن سيرج يقول: صيغ العموم لا تدل على الاستيعاب؛ إلا عند انتفاء القرائن، وانتفاء القرائن شرط؛ فلا بد من البحث^١.

وقد امتد الخلاف في هذه المسألة الأصولية إلى فروع فقهية عدّة؛ منها مسألة اختلاف الفقهاء فيما بين لاعن زوجته، وانتفى عن ولدها، ثم تراجع عن نفيه واستلتحقه؛ فقال شخص لولد المنفي: لست ابنَ فلان؛ فهل يعتبر ذلك قدفاً يوجب حده؟ كما لو قال ذلك لغير المنفي^٢.

فعلى القول بعدم وجوب البحث؛ لا شيء عليه؛ لاحتمال أنه لم يبلغه تراجّعه عن نفيه، وعلى القول بوجوب البحث؛ يكون قدفاً، وعليه الحد.

قال التوسي: «إن ادعى احتمالاً ممكناً، كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه؛ قُبل قوله بيمينه، ولا حدّ عليه»^٣.

٣) المسألة الثالثة: - «عدم النقل كنقل السكوت»:

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا لم يُنقل عن شخص في قضية قول ولا سكوت، وهو من شأنه أن يكون له فيها رأي؛ فإن ذلك يُقام مقام سكته؛ فالصحابي المحتهد إذا لم يُنقل له قول ولا سكوت في فُتياً أفتى بها غيره في عصره، وذاع خبرها؛ فإن ذلك ينزل منزلة علمه به، وسكته عنه.

وعمل الإمام التوسي إلحاق عدم النقل بنقل السكوت بتأييد الأصل والظاهر^٤؛ وبيانه أن الأصل في الإنسان عدم الكلام، لأن الكلام صفة طارئة، والظاهر من حاله أن ذلك القول منتشر بلغه، وسكت عنه.

قال الإمام التوسي: «المختار أن عدم النقل كنقل السكوت؛ لأنه الأصل والظاهر»^٥.

^١ - الزركشي، «البحر المحيط»: (٤/٦٨)، وانظر: الفتوحى، «شرح الكوكب المنير»: (ص/٤٤٢).

^٢ - انظر: الإسنوى، «التمهيد»: (١/٣٦٤)، والتوسي، «روضة الطالبين»: (٨/٣٢٠).

^٣ - التوسي، «روضة الطالبين»: (٨/٣٢٠).

^٤ - أشار إلى هذه القاعدة الإمام التوسي في الروضة بعد سرد أقوال أهل العلم في حجية قول الصحابي، واحتلاف العلماء فيه؛ انظر: «روضة الطالبين»: (١١/١٤٨)، ونقلها عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط؛ انظر: «البحر المحيط»: (٦/٣٧٢).

^٥ - انظر: التوسي، «روضة الطالبين»: (١١/١٤٨).

^٦ - التوسي، «روضة الطالبين»: (١١/١٤٨)، وانظر: الزركشي، «البحر المحيط»: (٦/٣٧٢).

ولا شك في وجود المخالف والمنازع في ذلك، والاختلاف في حجية قول الصحافي إذا لم يعلم له مخالف، وفي حجية الإجماع السكوتى دليل؛ واضح على أن هذه القاعدة ليست محل وفاق وتسليم.

٤) المسألة الرابعة:- «لا يُنسب إلى ساكت قوله»:

معنى القاعدة أن السكوت في غير معرض الحاجة إلى البيان لا يعد بياناً لحال الساكت؛ إذا كان الساكت ممن شأنه التكلم في الحادثة، ويلزم من ذلك أنه لا ينبغي عليه أثر شرعى، ولا ينعد به شيء من الالتزامات والتصرفات^١.

ومستند هذه القاعدة التمسك بالأصل المقرر عقلاً، وهو أن السكوت لا يقوم مقام الكلام، ولا يدل على شيء؛ ففيستدام ذلك حتى يثبت خلافه بدليل شرعى معتبر؛ كاعتبار الشرع سكوت البكر في معرض استئذانها للنكاح دليلاً على موافقتها^٢.

ومقتضى هذه القاعدة ينافي مقتضى القاعدة السابقة "عدم النقل كنقل السكوت"، والخلاف فيها مشهور بين العلماء من حيث التأصيل والاحتياج، وأمام من حيث التفريع والتطبيق؛ فلم تطرد آراؤهم واجتهاداتهم حيالها بالاعتبار أو بالإلغاء.

٥) المسألة الخامسة:- «قاعدة: الأصل عدم التحديد»:

والمعنى أن الأصل في الأحكام والتکاليف الشرعية عدم تحديدها وتقديرها؛ إلا ما دل الدليل الشرعي على تحديده وتقديره؛ مما أوجبه الشارع على المكلف يقع امثاله بفعله على الوجه الذي يصدق عليه أنه فعل له.

والنظر في التطبيقات الفقهية مشعر بوجود الخلاف فيها؛ من حيث الحجية والإلزام، ولعل ذلك راجع إلى الاختلاف في حجية الأصل المستندة إليه، وهو كون الأصل في الأمور العارضة عدم والتحديد صفة طارئة، والأصل في الطوارئ عدم.


¹ انظر: الزركشى، «المشور»: (٢٠٦/٢)، والسيوطى، «الأشباه والنظائر»: (ص/١٤٢)، والحموى، «غمز عيون البصائر»: (٤٣٨/١)، وحيدر، «درر الحكم»: (٦٦/١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٣٧).

² الروكى، «نظرية التقعيد الفقهى»: (ص/٥٥٢).

³ انظر: العطار، «حاشية العطار على محلى»: (٢٢٤/٢)، والشنقطى، «نثر الورود»: (٤٣٨/٢).

فالذين اعتبروا الأصل المستندة إليه حجّة في التّفوي والإثبات؛ قالوا: بعدم التّحديد؛ حتى يثبت بالدلّيل الشرعي عكسه، والذين لم يعتبروه كذلك؛ لم يروا مانعاً من إعمال الاجتهاد التطبيقي في تحديد بعض ما لم يحدد الشرع؛ مع الالتزام بقواعد ومقاصده الكلية^١.

والظاهر أنّ فقهاء المالكية هم أكثر العلماء احتفاء بهذا الأصل وإعمالاً له، ولذلك لم يقولوا بالتقدير والتّحديد في كثيرٍ من المسائل التي قال فيها غيرُهم بالتحديد، ومن ذلك مسألة تحديد نفقة مَن تجب نفقتُهم، ومسألة التّحديد في العقوبات التعزيرية، وغير ذلك^٢.




¹ انظر: الروكي، «نظرية التّعميد الفقهي»: (ص/٥٤٧).

² انظر مثلاً: القرافي، «الفرقون»: (٤/١٧٨، ٤٥/١)، والمقرري «قواعد»: (١/٣٠٨)، والخرشي، «شرح مختصر خليل»: (٨/١١٠).

المبحث الثاني

الآثار الفرعونية

لقد أنتجت العلاقة التي تحكم الأصول والظواهر المتعاندة فرعاً فقهياً لا ينتهي إلى حصرها العد، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه في الجملة من هذا النوع من المسائل الخلافية بين فقهاء المذهب الواحد في بعض الأحوال، وفي هذا المبحث عرض مختصر لجملة من هذه المسائل التي اعتمدت في انتقادها مبدأ التنوع والنظر في الأولويات، وما تستند إليه الخاصة في زماننا من مسائل الفروع.



المسألة الأولى:

معاملة من غالب ماله حرام

اختلف الفقهاء فيمن احتلط ماله الحال بالحرام حتى غالب عليه، ولم يعد ممكناً تمييزه؛ هل تجوز معاملته بناءً على أصل الحال العام، أو لا تجوز لخوف الوقوع في الحرام، والخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى التعارض الواقع بين الأصل والظاهر؛ إذ الأصل في الأعيان والأموال الحال، والظاهر على أموال من كان حاله كذلك الحرام؛ فمن غالب من الفقهاء الأصل؛ قال بجواز معاملته، ومن غالب الظاهر؛ قال بتحريم معاملته؛ إلا أن يعلم حل ما يأخذ منه بيقين أو ما يقاربه^١.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وفيما يلي بيانها:

القول الأول: أن معاملته جائزة مع الكراهة؛ ما لم يعلم الحرام بعينه؛ فإن علمه وجوب عليه احتسابه، وبهذا قال الجمhour من فقهاء المذاهب الأربع^٢.

القول الثاني: أن معاملته ممنوعة على وجه التحريم، وبهذا قال بعض الفقهاء؛ منهم الإمام أصيغ من المالكية والغزالى من الشافعية^٣.

القول الثالث: أن معاملته جائزة إن كانت بعوض؛ كالبيع ونحوه، ومحبطة إن كانت بغير عوض؛ كالمبة والهدية ونحوها، وهو قول بعض المالكية^٤.

^١ انظر: المرداوى، «الإنصاف»: (٨/٣٢٤).

^٢ انظر: الطحاوى «حاشية على مراقي الفلاح»: (١/٢٤)، الحموى، «غمز عيون البصائر»: (١/٩٤)، والقرافي، «الذخيرة»: (١٢/٣١٨)، وابن حزى، «القوانين الفقهية»: (١/٢٨٧)، والميتمى، «تحفة المحتاج»: (٧/١٨٠)، والرّملى، «نهاية المحتاج»: (٨/٥٨١)، وابن مفلح، «الفروع»: (٢/٦٥٩)، والبھوتى، «كتاف القناع»: (٥/٦٨١)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢١٥).

^٣ «القوانين الفقهية»: (١/٢٨٧)، الغزالى، «إحياء علوم الدين»: (٢/١٢٢)، وانظر: الميتمى، «تحفة المحتاج»: (٧/١٨٠).

^٤ ذكر هذا القول ابن حزى المالكى في: «القوانين الفقهية»: (ص/٢٨٧)، ولم يعزه لأحد.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

ولقد استدلّ كلّ فريقٍ لمذهبِه بجملةٍ منَ الأدلة النّقليّة والعقليّة، وفيما يلي ذكرٌ لأبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدلّ الجمهورُ على جواز معاملة مَنْ كثُر الحرامُ في ماله حتَّى غالب عليه بمجموعة من الأدلة؛ أبرزُها ما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُحَرَّمُ الْمُجْرَمَاتُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَتَاهُمْ مَالًا حَلَّ لَهُ مَالُهُ وَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي الصُّدُوقِ إِنَّمَا تُحَرَّمُ الْمُجْرَمَاتُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَتَاهُمْ مَالًا حَلَّ لَهُ مَالُهُ وَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي الصُّدُوقِ﴾^١.

ووجه الاستلال بالآية أنَّ الله سبحانه وتعالى أحلَّ للمسلم طعام أهل الكتاب ولم يأمره بالبحث عن مصدره؛ ولو كانت معاملة مَنْ غلب الحرام على ماله مقصودةً بالمنع للشارع لبَينَ الله لنا ذلك؛ إذ تأخيرُ البيان عن وقت الاحتياج منوعٌ اتفاقاً.

٢) معاملة النبي ﷺ لليهود من أهل المدينة ومَنْ حوطها، ولمن كان يفدى إليها من الأعراب الباقيين على الشرك إذ ذاك، وكذلك معاملة أصحابه ﷺ لهم برأي منه ومنهم ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مُرتكبون في المحرمات مُرتكبون للظلم، وغالبُ ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً؛ مع كونهم أكالين لربا الجاهلية الذي هو الربا الحرام بلا خلاف^٢.

قال الشوكاني، «ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مُدّتها أنَّه ﷺ قال: هذا كافرٌ لا تحل معاملته؛ ولا قال أحد من الصحابة كذلك، وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حا لهم وملوكهم؛ فكيف لا تجوز معاملة مَنْ هو من المسلمين؛ مع تبُّسه بشيءٍ من الظلم؛ فإنَّ مجرّد كونه مُسلماً يردعه عن بعض ما حرّمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها؛ فغاية الأمر أنَّ ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلالٌ، ولا يحرّم على الإنسان إلا ما هو نفسُ الحرام وعينه»^٣.

٣) أنَّ الصحابة ﷺ بعد انفراط خلافة الخلفاء الرشادين كانوا يأخذون العطايا والجوائز والهبات مَنْ بعدهم من الخلفاء؛ مع ما عُرف عنهم من التلبيس بما لا يبيحه الشرع، وعدم التوقف على

^١ المائدة الآية: (٥).

^٢ انظر: الشوكاني، «السَّيْلُ الْجَرَارُ»: (٣/١٨)، والبغوي، «شرح السنّة»: (٨/١٤).

^٣ الشوكاني، «السَّيْلُ الْجَرَارُ»: (٣/١٩).

ما يُسْوِغه الحقّ، دون أن يُعلم لذلك منكراً؛ فكان إجماعاً منهم على جواز معاملة من احتلط حلال ماله بالحرام^١.

٤) - أنّ الأصل في معاملته الإباحة، وقد اعتصد هذا الأصل بالظاهر المستند إلى قرينة شرعية، وهي اليقى الدالة على الملكية، ومعلوم أنّ تضافر الأصل والظاهر في الدالة على معنى قد يُصيّر في حكم المقطوع به^٢.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١) - ما رواه الشیخان وغيرهما عن التعمان بن بشير رض أن النبي ص قال: «مَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ؟ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ»^٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ص جعل مباشر الشبهة كمبادر الحرام، وأقل ما يُوصف به مالٌ من غالب عليه الحرام آنه شبهة، وذلك يوجب احتسابه.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن قوله ص: «وَقَعَ» يحتمل أن يكون المراد به أن الوقوع في الشبهات واعتيادها يورث استهانة بال Haram وجرأة عليها، مما يقود غالباً إلى مباشرتها.

قال ابن حجر: «إِنَّ مَنْ أَكْثَرَ الْوَقْعَ فِي الشَّبَهَاتِ أَظْلَمَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ؛ لِفُقدَانِ نُورِ الْعِلْمِ وَالسُّورِ»^٤.
فيقع في الحرام، ولو لم يختبر الواقع فيه».

ويحتمل أيضاً غير ذلك من المعانٍ؛ والدليل إذا توارد عليه الاحتمال ضعف به الاستدلال؛ ولم يعد صالحاً لإقامة الحجّة به على المطلوب.

٢) - ما رواه الترمذى والنمسائى وغيرهما عن الحسن بن علي رض قال: حفظت من رسول الله ص: «دُعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^٥.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ص أمر باحتساب ما يرتاد الإنسان في كونه حلالاً أو حراماً، والأصل في الأمر آنه للوجوب؛ فدل ذلك على أن ترك معاملة من اشتبه ماله الحلال بالحرام من واجبات الشرع^٦.

^١ - الشوكاني، «السيّل الجرار»: (١٩/٣).

^٢ - انظر: ابن قادمة، «المعنى»: (٤/١٨٠)، والتّوّي، «المجموع شرح المهذب»: (٩/٤١٥)، و«الإنصاف»: (٨/٣٢٤).

^٣ - البخاري، «صحيح البخاري»: ح: (١٢١٩)، مسلم، « صحيح مسلم»: ح: (٣٥٩٩)، (٣٥٩٩/٣).

^٤ - ابن حجر، «فتح الباري»: (١/١٢٧).

^٥ - الترمذى، «سنن الترمذى»: ح: (٤/٦٦٨)، النسائي، «سنن النسائي»: ح: (٨/٣٢٧)، (٣٢٧/٥).

وقد أُجِيبَ عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ترك معاملة من غالب الحرام على ماله بأجوبته؛ من أحسنها أنه محمول على الشبهة التي قوي التباسها بالحرام.^٣

قال العزّ بن عبد السلام: «إن غالب الحرام عليه؛ بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يُفْرِّغ إنسانٌ أنّ في يده ألف دينار كلّها حرام إلا ديناراً واحداً؛ فهذا لا تجوز معاملته؛ لندرة الواقوع في الحال، كما لا يجوز الاصطياد إذا احتللت حمامٌ بريّة بـألف حمامٍ بلديّة».^٤

(٣) - أن العبرة بالظاهر، والظاهر هنا الحرام؛ فوجب احتسابه^٥.

ويمكن أن يُحاجَب عن هذا الدليل بأنّه احتجاجٌ بموضع النّزاع؛ فإن المخالفين لو سلّموا كون الظاهر المحتاج به ظاهراً يقوى معه الظنّ بأنّ المال المتعامل به حرام؛ لما أجازوا معاملته، وإنما الظاهر في مثل هذه الحال لم يستند إلا إلى الشك، والشك المجرد إذا لم يعتصد بأصل لم يكن صالحاً للاعتبار، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الظاهر هنا معارضٌ بالأصل المعتصد بغيرينة شرعية دالة على الملك وهي اليده؛ فلا تأثير للظن معها؛ ما لم تُعرف عين الحرام بمحفوظة

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث:
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لعلّ المعنى الذي التفت إليه من قال من الفقهاء بجواز معاملة من غالب الحرام على ماله بعوضٍ هو التمسُّكُ التخفيفُ ورفع المشقةُ والرجوع عن المكلفين؛ فإنّ في منع التعامل إلا مع من نظف ماله من شوائب الحرام؛ من الضيق ما لا تُقرّ الشريعة الإلهيّة مثله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا تُؤْتُوا
الْأَذْكُورَ إِلَّا مَنْ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْعَمِينَ ﴾^٦؛ ولم يروا ذلك المعنى مستقراً في عقود التّبرّع ونحوها؛ لقلة الاحتياج إليها في الغالب.

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال:

^١ انظر: الصناعي، «سُلْطُنُ السّلام»: (٢١٦/٢).

^٢ انظر: ابن حزم، «الإحکام في أصول الأحكام»: (٦/٧٥٦).

^٣ ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/٨٤).

^٤ ابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٤٦).

^٥ انظر: الميسني، «تحفة المحتاج»: (٣/٢٤)، وابن رجب، «القواعد»: (ص/٣٤٦).

^٦ الحجّ، الآية: (٧٨).

إن القول بجواز معاملة من كثُر الحرام في ماله ما لم تعلم عينه هو القول الذي تشهد له معانٍ الترجيح بالاعتبار؛ وذلك لما يلي:

١) أن الأصل المتفق عليه في المعاملات هو الجواز حتى يصح ما ينقل عنه بدليل ثابت، وبرهانٍ واضح، وما جاء به المانعون من أدلة على تحريمها غير كافٍ في الدلالة على المراد؛ لورود الاعتراضات والاحتمالات عليه.

٢) قوّة ما استدلّ به المحوزون وصراحته في الدلالة على المقصود بما لا يمكن الاعتراض عليه من وجہ يسهل التسلیم به.

٣) أن القول بالجواز ما لم تعلم عين الحرام هو الذي تسعفه القواعد الكلية وتشهد له بالتأييد؛ خصوصاً ما يتعلق منها برفع المشقة والخرج عن الخلق، ولا يخفى ما في تكليف الناس بالبحث عن مصادر أموال من يريدون التعامل معه من تكليف تأbah الشرعية المشهود لها بالتسهيل من رب العالمين.

قال ابن قدامة: «قد علم في زمان الرسول ﷺ والخلفاء بعده أن أثمان الخمور ودرارهم الربا وغلول الغنيمة احتللت بالأموال، وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هب المدينة وتصرف الظلمة، ولم يمنعوا من الشراء بالسوق؛ ولو لا صحة ذلك لانسدّ باب جميع التصرفات؛ فإن الفسق يغلب على الناس؛ لكن الأصل في الأموال الحل، وإذا تعارض أصلٌ وغالبٌ، ولا أمارَة على الغالب حكم بالأصل».^١



^١ ابن قدامة، «مختصر منهاج القاصدين»: (ص/٩٠).

المسألة الثانية:

الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية

اختلف الفقهاء في الأجبان المستوردة من البلدان التي يغلب على أهلها أكل الميتات واستعمال ألبانها وأنافحها^١؛ هل يجوز تناولها بناءً على أصل الحال، أو يمتنع ذلك بناءً على الظاهر من أحواهم؛ والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين؛ هما:-

الأول: اختلافهم في طهارة إنفحة الميّة التي تُعقد بها غالب الأجبان؛ إذ هي نجسَةٌ غير مأكولة عند الجمهور، وظاهرة مأكولة عند أبي حنيفة، سواء كانت صلبة أم مائعة؛ قياساً على اللبن؛ وقال الصّاحبان: إن كانت صلبة يغسل ظاهراها وتوكّل، وإن كانت مائعة؛ ف فهي نجسَةٌ، لنجاسة وعائتها بالموت؛ فلا توكّل^٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلى هذا التّنّازع انتبهم نزاعهم في جبن الجوس؛ فإنّ ذبائح الجوس حرام عند جمهور السلف والخلف، وقد قيل: إنّ ذلك مجتمع عليه بين الصحابة رض، فإذا صنعوا جبنا، والجبن يُصنع بالإنفحة، كان فيه هذان القولان».^٣

الثاني: التّعارض الواقع بين الأصل والظاهر؛ فمن اعتبر الأصل قال بالحلية؛ حتى يتبيّن خلافه، ومن اعتبر الظاهر قال بالمنع؛ إلا أن يعلم غيره بحجّة معتبرة.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وفيما يلي بيانها:

^١ الأنافج: جمع إنفحة، بكسر الممزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها، وقد يقال: منفحة أيضاً، هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، تستخرج من بطん الجدي أو الحمل الرضيع، يوضع قليلاً منها في اللبن الحليب؛ فينعقد ويتكاثف ويصير جبنا؛ انظر: المطرزي، «المغرب»: (ص/٤٧١)، والفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٦١)، و«الموسوعة الفقهية»: (٥/١٥٥).

^٢ انظر: شيخي زاده، «مجموع الأئم»: (١/٦٤)، والرّيلعي، «تبين الحقائق»: (١/٢٦)، وابن عابدين، «رد المحتار»: (١/٢٠٦)، والتّووي، «المجموع»: (٢/٥٨٨)، (٩/٧٧).

^٣ ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (١/٢٧١)؛ وانظر: (١/٤٨٠).

القولُ الأوّل: أنها نحْسَةٌ محرّمةٌ؛ وهذا مذهبُ المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب
 عندهم^١.

القولُ الثاني: أنها طاهرةٌ حلالٌ، وهذا مذهبُ الحنفية في المختار عندهم، والحنابلة في رواية انتصر لها شيخُ الإسلام ابن تيمية^٢.

القولُ الثالث: أنها نحْسَةٌ معفوٌ عن الأجبان التي تُصنُعُ بها، وهو اختيارٌ بعضٍ مُتأخِّرٍ من الشافعية؛ كالإمام الرياديّ وغيره^٣.

الفرعُ الثاني: أدلةُ الأقوال:

وقد استدلَّ كُلُّ فريقٍ لمذهبِه بجملةٍ منَ أدلةِ المنقول والمعمول؛ وفيما يلي أبرزُها:

أولاً: أدلةُ الفريق الأوّل:

﴿٤٠﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٠﴾

ووجهُ الاستدلال بالآية: أنَّ ظاهرَها يُفيدُ تحريمَ الميّة، والإنفحةِ واللبنِ من أجزائِها؛ فهما محرّمان كذلك؛ لأنَّ تحريمَ الكل يلزمُ منه تحريمَ الجزء، والحرمةُ دليلُ النّجاست^٤.

وقد أُجِيبَ عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بـأنَّ اللَّبَنَ والإِنفحةَ ميّة؛ لأنَّ الميّةَ من الحيوان في عُرفِ الشّرِيعَةِ لـمَا زالت حيّاً بغيرِ ذكارةٍ مشروعةٍ، واللَّبَنَ والإِنفحةُ لا تخلّهُما الحياةُ؛ فلا تكونُ ميّةً^٥.

٢) – أنَّ لِبَنَ الميّةِ وإنفحتها مائعاً في وعاءٍ بحسبٍ؛ فـكـانـ بـحـسـاً؛ كـماـ لـوـ حـلـبـ فيـ وـعـاءـ بـحـسـاـ؛ وـلـوـ
 أـصـابـ المـيـةـ بـعـدـ فـصـلـهـ عـنـهـ لـكـانـ بـحـسـاـ؛ فـكـذـلـكـ قـبـلـ فـصـلـهـ^٦.

^١ انظر: علّيش، «منْحُ الجليل»: (٤١٧/٢)، والشّريبيّ، «نهايةُ المحتاج»: (١/٢٤٥)، وزكريّا الأنصارى، «الغررُ البهيةُ شرحُ البهجةُ الورديّة»: (٤٤/١)، وابن مفلح، «الفروعُ»: (١٠٧/١)، والمداوى، «الإنصاف»: (٩٢/١).

^٢ ابن عابدين، «ردُّ المختار»: (٣٤٩/١)، ابن تيمية، «الفتاوى الكُبرى»: (٢٧١/١)، وانظر: البهويّ، «كشافِ القناع»: (٢٠١/٦).

^٣ الجمل، «فتحات الوهاب»: (١٩١/١).

^٤ المائدة، الآية: (٣).

^٥ الكاسانيّ، «بدائعُ الصنائع»: (٦٣/١).

^٦ انظر: الكاسانيّ، «بدائعُ الصنائع»: (٦٣/١).

وقد أجاب الإمام ابن تيمية عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: لا يُسلِّمُ أنَّ المائع ينحسُ بعلاقة النجاسة؛ لا سيما وأنَّ السنة الثابتة قد دلت على ظهارته لا على نجاسته.

الثاني: أنَّ هذه ملاقاة باطنية، واللاقاة في الباطن لا حُكم لها؛ وهذا جازٌ حملُ الصبي الصغير في الصلاة؛ مع ما في بطنه من النجاسات^٢.

(٣) - أنَّ الغالب من أحوال غير المسلمين أكلُ الميَّة واستعمالُ دهونها وأنافتها في أطعمةِهم، والظاهرُ إذا اعتقد بأصل التحرير كان معتبراً.

قال القرافي: «لا يختلفُ إثنان مِنْ يُسافرُ أنَّ الإفرنج لا تتوقي الميَّة، ولا تُفرِّق بينها وبين الذكىَّة، وأنَّهم يضرُّبون الشَّاة حتَّى تموت وقيذَّة بالعصا وغيرها، ويسلُّون رؤوس الدجاج من غير ذبحٍ، وهذه سيرتهم، وقد صنف الطَّرطوشى رحمة الله - في تحريم حُنَّ الرُّوم كتاباً، وهو الذي عليه الحفقون؛ فلا ينبغي لِمُسلِّمٍ أن يشتريَ من حانوت فيها شيءٌ منه لأنَّه يُنحسُ الميزانُ والبائعُ والآنية»^٣.

وأيدَ هذا الفريقُ مذهبه أيضاً ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه سُئلَ عن السُّمْنِ والجبن؛ فقال: «سمٌّ وكلٌّ»؛ فقيل له: إنَّ فيه ميَّةً؛ فقال: «إنْ علمتَ أنَّ فيه ميَّةً؛ فلا تأكله».

ومنها ما رواه البيهقي عن الحسن البصري أنَّه قال: «كان أصحابُ النبي ﷺ يسألون عن الجبن، ولا يسألون عن السُّمْنِ»^٤.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآثار على تحرير أجبان المحوش ونحوهم بأنَّ تركهم لها كان على وجه الاحتياط المندوب لا الواجب، ويؤيد ذلك ما قاله البيهقي: «وقد كان بعضُ الصحابة لا يسألُ عنه تغليباً للطهارة؛ رُويَنا ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وبعضُهم يسألُ عنه احتياطاً»^٥.

^١ - ابن قدامه «المغني»: (٥٧/١).

^٢ - ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧٢/١).

^٣ - القرافي، «الذخيرة»: (١٢٤/٤).

^٤ - عبد الرزاق، «المصنف»: ح ٨٧٩٢، (٥٤١/٤).

^٥ - البيهقي، «الستنُّ الكبرى»: (٧/١٠).

^٦ - البيهقي، «الستنُّ الكبرى»: (٧/١٠).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١) قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَّدَلِّلُ بِالآيَةِ مِنْ وُجُوهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكُونِهِ حَالَصًا، فَيَقْتَضِي أَنَّ لَا يُشُوِّبَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى وَصَفَهُ بِكُونِهِ سَائِعًا لِلشَّارِبَيْنِ، وَالْحَرَامُ لَا يَسُوقُ لِلْمُسْلِمِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْنَا بِذَلِكِ؛ إِذَا آتَيْتُمْ خَرْجَ الْمَنَّةِ، وَالْمَنَّةُ بِالْحَلَالِ لَا بِالْحَرَامِ﴾^١.

قال الكاساني، «والاستدلالُ بالآية من وجوهِهِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُ بِكُونِهِ حَالَصًا، فَيَقْتَضِي أَنَّ لَا يُشُوِّبَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى وَصَفَهُ بِكُونِهِ سَائِعًا لِلشَّارِبَيْنِ، وَالْحَرَامُ لَا يَسُوقُ لِلْمُسْلِمِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْنَا بِذَلِكِ؛ إِذَا آتَيْتُمْ خَرْجَ الْمَنَّةِ، وَالْمَنَّةُ بِالْحَلَالِ لَا بِالْحَرَامِ»^٢.

٢) ما ثبت عن سلمان رض وقد كان نائبَ عمرَ بن الخطاب رض على المدائن أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمَنِ، وَالْجِنِّ، وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا حَلَّلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَمَّا عُفِّعَ عَنْهُ»^٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَعْلُومُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ السُّؤَالُ عَنْ جُنُونِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَيْنَ أَنْهَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُنُونِ الْمَجْوُسِ؛ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتَنُ بِحَلْلَهَا»^٤.

٣) أَنَّ الصَّحَابَةَ رض لَمَا فَتَحُوا بِلَادَ الْعَرَاقِ أَكْلُوا مِنْ جِنِّ الْمَجْوُسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا سَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ نَقلِ بَعْضِ الْمَحَاذِيْنَ، وَأَهْلِ الْعَرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَجْوُسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْمَحَاذِيْنَ.

٤) أَنَّ الْمَعْهُودَ فِي الْإِنْفَحَةِ الْجَامِدَةِ حَالَةُ الْحَيَاةِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ مَا لَا تَحْلُلُهُ الْحَيَاةُ، وَإِنَّمَا يُؤْثِرُ الْمَوْتُ بِالْتَّجَسُّسِ فِيمَا تَحْلُلُهُ الْحَيَاةُ، وَإِذَا لَمْ يَحْلُلْهَا الْمَوْتُ وَجَبَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ الْوَصْفِ الشَّرِيعِيِّ الْمَعْهُودِ؛ لِعدَمِ الْمَرِيلِ^٥.

^١ التحل، الآية: (٦٦).

^٢ الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٤٣/٥)، وانظر: شيخي زاده، «مجموع الأئم»: (٦٤/١)، وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١).

^٣ رواه الترمذى والبيهقى مرفوعاً، وقال عنه الترمذى: «حديثُ غريبٍ لا نعرفُه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التميمي عن أبي عثمان عن سلمان رض قوله، وكأن الحديث الموقوف أصلح»؛ فالصحيح وفقه؛ انظر: «سنن الترمذى»: (٤/٢٢٠)، والبيهقى، «ال السنن الكبرى»: (١٠/١٢).

^٤ ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١).

^٥ انظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»: (٢٧١/١)، وابن قدامة «المغني»: (١/٥٧).

وأماماً الإنفحة المائعةُ واللبنُ؛ فلأنَّ النجاسةَ وهي محلّهما قبلَ الموت لم تكن مؤثرةً فيهما؛ فلا تكون مؤثرةً فيهما بعدَ الموت^٢.

٥) - أنَّ الإنفحةَ تنفصلُ من الشَّاةِ بصفةٍ واحدةٍ؛ حيَّةً كانت الشَّاةُ أو ميتةً؛ ذُبحتْ أو لم تُذبحْ؛ فلا يكونُ لموت الشَّاةِ تأثيرٌ في اللبنِ وإنفحةٍ^٣.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث:

علَّ القائلون بنجاسة الإنفحة، وأنَّ الجنَّ المعقودُ بها معفوٌ عنه بعموم البلوى بها؛ ومشقة الاحتراز والتَّمييز بين الأجبان المعقودة بالأنفحة الطَّاهرة والنَّجسَة، والمشقة المُحرجة من مقتضيات التَّخفيف لدى الشَّارع^٤.

قال في المنهاج: «نعم يُعفى عن الجن المعمول بالإنفحة من حيوان تعذى بغير اللبن؛ لعموم البلوى به في هذا الزَّمان؛ كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -؛ إذ من القواعد أنَّ المشقة تحلبُ التَّيسير، وأنَّ الأمرَ إذا ضاقَ اتسع، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾^٥، وصرَّح الأئمَّةُ بالعفو عن النَّجاسة في مسائلٍ كثيرةٍ المشقة فيها أخفٌ من هذه المشقة»^٦.

الفرعُ الثالثُ: الرَّاجحُ من الأقوالِ: مكتبة الجامعة الأردنية

وبعد هذا العَرض الموجز لأهمَّ ما استدلَّ به كلُّ فريق على مذهبِه في هذه المسألة؛ يظهرُ أنَّ القول الثاني هو الذي تشهدُ له دقةُ النَّظر بالاعتماد والترجيح؛ وذلك لما يلي بيانه.

٦) - قوَّةُ أدلة القائلين بظهور الإنفحة؛ ولقوتها جاز الاعتماد عليها في تناول الأجبان التي تُعقدُ بالأنفحة؛ لعدم ثبوت ما يصلحُ الاعتماد عليه في تحريمها؛ بل الدليلُ قائمٌ على إياحتها.

قال ابنُ قدامة: «وعلى هذا؛ لو دخل أرضاً فيها مجوسٌ وأهل كتاب، كان له أكلُ جنهم ولهم، احتجاجاً بفعل النبي ﷺ وصحابته^٧.

^١ ابن الهمام، «فتحُ القدير»: (٩٧/١)، الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦٣/١).

^٢ انظر: شيخي زادة، «مجموع الأئمَّة»: (٦٤/١)، ابن تيمية، «الفتاوى الْكُبرى»: (٢٧٢/١).

^٣ السَّرخسي، «المبسُط»: (٢٤/٢٨).

^٤ انظر: الجمل، «فتُوحات الوهاب»: (١/١٩١)، وقليوبي، «حاشيتنا قليوبي وعميره»: (١/٨٨).

^٥ الحجَّ، الآية: (٧٨).


^٦ الشَّرَبِيُّ، «نهايةُ المحتاج»: (١/٢٤٥).

^٧ ابن قدامة «المغني»: (١/٥٧).

٢) - أنّ الأصل في الأطعمة الحلّ؛ والشكوك غير كافية في نقلها إلى حيز التحرير، وذلك الذي تشهد له نصوص الشرعية وقواعدها.

قال الشّيخ علّيـش من المالكية: «وإن شـك كـره بـحرـد الإـشـاعـة ولا يـحـرـم؛ لأنـ الطـعـام لا يـطـرـح بالـشـك، ولـأنـ صـنـاعـ الـكـفـارـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الطـهـارـةـ كـنـسـجـهـمـ؛ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـبـسـاطـ وـجـمـاعـةـ»^١.

وأمّا ما يُشيره البعض من احتمال استعمالهم أنافـحـ الخـناـزـيرـ؛ فـلاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ المـنـعـ مـنـ تـنـاؤـهـ؛ لـكـونـهـ شـكـاـ بـحـرـداـ، وـقـدـ مـرـ معـنـاـ أـنـ الشـكـ إـذـاـ بـحـرـدـ عـنـ الـمـسـتـنـدـ لـمـ يـكـنـ صـالـحاـ لـلـاعـتـارـ، وـيـزـيدـهـ بـعـدـاـ أـنـ أـهـلـ الصـنـعـ ذـكـرـواـ أـنـ إـنـفـحةـ الـجـدـيـ هـيـ الـيـ تـسـتـخـدـمـ غالـباـ فـيـ صـنـاعـةـ الـأـجـبـانـ؛ فـنـيـقـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الـغالـبـ؛ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ خـلـافـهـ.



^١ - علـيـشـ، «ـمـنـحـ الـجـلـيلـ»ـ: (٤١٧/٢).

المسألة الثالثة:

شهادات الصبيان على بعضهم في الجراح

اختلف الفقهاء في شهادات الصبيان على بعضهم في الجراح إذا كثُر عددهم بحيث يغلب على الظن صدقهم؛ هل يُقدم فيها أصل براءة الذمة، أو يُقدم فيها الظاهر القوي المستفاد منها؛ فالجمهور قدّموا الأصل، ولم يلتفتوا إلى ظاهر الشهادة لصدورها عنّ لا يجب قبول خبره؛ لنقصان أهلية، والإمام مالك قدّم العمل بالظاهر؛ لقوته عنده^١.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدّة أقوال؛ أشهرها القرآن الآتي ذكرُهما:

القول الأول: أن شهادة الصبي غير مقبولة مطلقاً، وبهذا قال عامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وبعض المالكية^٢.

القول الثاني: أن شهادة الصبي مقبولة في الجراح التي تقع بينهم خاصة إذا كانوا عدداً وشهدوا بها قبل أن يتفرقوا ولم تختلف عباراتهم، وبهذا قال الإمام مالك وأحمد في رواية عنه^٣.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

ولكل فريق مستندٌ من أدلة المقبول والمعقول، وفيما يلي تعریج على أبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِكُلِّ إِيمَانٍ﴾^٤، ولهذا يرى بعض الفقهاء أن الصبي لا يُعلم بآيات الدين، وأنه لا يُعرف بآدابه، فلذلك لا يُؤتى به شهادة في الجراح.

^١ انظر: ابن رشد الخغيد، «بداية المحتهد»: (٣٤٦/٢)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٦٦/١٠).

^٢ ابن الهمام، «فتح القدير»: (٤٠٠/٧)، القرافي، «الفرق»: (٤/١١٠)، ابن قدامة، «المغني»: (١٦٦/١٠)، ابن القييم، «الطريق الحكيمية»: (ص/١٤٤)، حيدر، «درر الحكم»: (٦٧٦/٢).

^٣ انظر: الباحي، «المُتَّقِي»: (٥/٢٢٩)، والخطاب، «موهبة الجليل»: (٦/١٧٧)، والمرداوي، «الإنصاف»: (٣٧/٣٧)، وابن قدامة، «المغني»: (١٦٦/١٠).

﴿وَمَلِكُ الْجَنَّاتِ وَالْجَنَّاتِ مَلِكٌ لَهُمْ وَالصَّبَّيْ لَيْسَ رَجُلًا اَتَّفَاقَأَ وَلَيْسَ مِنْ مُرْضَى شَهَادَتُهُ غَالِبًا فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ﴾
 ﴿وَمَلِكُ الْجَنَّاتِ وَالْجَنَّاتِ مَلِكٌ لَهُمْ وَالصَّبَّيْ لَيْسَ رَجُلًا اَتَّفَاقَأَ وَلَيْسَ مِنْ مُرْضَى شَهَادَتُهُ غَالِبًا فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ﴾^١

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر باستشهاد الرجال المرضى، والصبي ليس رجلا اتفاقاً، وليس من ترضي شهادته غالباً؛ فلم يكن أهلا للشهادة^٢.

٢) - أن الله عز وجل ألزم الشهيد بالشهادة إذا دعي إليها، وأنمه إذا كتمها، والصبي لا يلزم منه الأداء، ولا يأثم بالترك إجماعاً؛ فدل ذلك على أنه ليس من أهلها^٣.

٣) - أن المعتبر في الشهيد حصول الثقة بقوله، والصبي لا تحصل الثقة بأقواله غالباً، ولا يمكن الاطمئنان إليها؛ وذلك لعدم قدرته على التذكر والتحفظ، ولعد خوفه من مأثم الكذب الذي يزعنه عنه، ويدفعه إلى الخرص على الأداء السليم^٤.

والإجابة عن هذه الأدلة من وجهين:

أحدهما: - أن الشروط المعتبرة فيسائر الشهادات والشهود لا يمكن الجري عليها في هذه المسألة؛ وذلك لأن العمل بشهادة الصبيان بالشروط المذكورة هو في حقيقة الأمر من قبيل العمل بالظواهر القوية التي انفع على اعتبارها في صور كثيرة في كل المذاهب.

قال ابن رشد: « فهي ليست في الحقيقة شهادة عند مالك، وإنما هي قرينة حال، ولذلك اشترط فيها أن لا يتفرقوا لثلا يجبنوا^٥».

ثانيهما: - أن عدم حصول الثقة بقول الصبي وارد لو أن الفريق الثاني قبل شهادته مطلقاً دون شروط أو قيود، وأماما مع الشروط التي وضعوها لقبولها؛ فإن الثقة حاصلة بلا شك، والظن الذي ينشأ عنها أقوى من ظنون معمول عليها عند الجميع.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكيه ومن معهم من فقهاء بعض المذاهب على قبول شهادات الصبيان في الجراح على

بعضهم بما يلي^١:

^١ البقرة الآية: (٢٨٢).

^٢ «ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦)، ابن القيم، «الطرق الحكمية»: (ص/١٤٤).

^٣ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦/٢٦٧)، وابن رشد، «المقدمات المهدات»: (١١/٢)، و«ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦).

^٤ انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: (٦/٢٧٦).

^٥ ابن رشد الحفيد، «بداية المحتهد»: (٣٤٦/٢)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦).

١)- أن العمل بالصلحة يقتضي قبول شهادتهم؛ وبيان ذلك أن الشرع قد ندب إلى تعلم الصبيان الرممي والمصارعة وسائر ما يدرّهم على القوة والبطش والحمية والأنفة من العار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض؛ فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دمائهم، وضاعت حقوقهم، وذلك أمر تأبه الشريعة التي شهد الله لها بالكمال والتمام.

٢)- أن الشارع قد احتاط بحق الدماء؛ حتى قبل فيها اللوث واليمين، ولم يقبل ذلك في درهم واحد؛ والاحتياط في دماء الصبيان لا يقل مرتبة عن الاحتياط في دماء الكبار.

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال:

القول بقبول شهادات الصبيان مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوكهم، واتفق كلّهم وقت الأداء، هو القول الأولى بالاعتماد والترجح؛ لما يلي:

١)- أن مفاد غالب الشهادات المتفق على قبولها الظن، والظن الحاصل من شهادات الصبيان بشرطها أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين أو أكثر، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده. قال ابن القيم: «لا نظر بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تكمل مثل هذا الحق وتضيء؛ مع ظهور أدلة وقوفها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك».^١

٢)- أن القول بعدم قبول شهادات الصبيان على وجه العموم والإطلاق؛ يؤول إلى سد كثير من أنواع الممارسات الرياضية المطلوبة لتقوية أجسامهم، وتدريبهم على تحمل أعباء الحياة ومشاقها، واشترط أن يكون معهم الكبار في جميع ما يمارسونه منها فيه من المشقة والحرج ما ترده الشريعة الميسرة.


٣)- أن قبول شهادتهم على بعضهم ليس بدعاً من الأقوال الحديثة، وإنما هو مذهب مشهور عن كثير من الصحابة والتابعين.

قال ابن القيم: «وعلى قبول شهادتهم تواترات مذاهب السلف الصالح؛ فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: - سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،

^١- انظر: الباجي، «المتنقى»: (٥/٢٢٩)، وابن رشد الحفيد، «بداية المحتهد»: (٢/٣٤٦)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١/٧٦)، و«الطرق الحكيمية»: (ص/١٤٥).

^٢- إعلام الموقعين (١/٧٦).

وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، وشريح، وابن أبي ليلى، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وقال: ما أدركتُ القُضاةَ إِلَّا وَهُمْ يَحْكُمُونَ بِقَوْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَأَبِي الزَّنَادِ، وَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ»^١.



^١ - ابن القيم، «الطرق الحكمية»: (ص/٤٥)، وانظر: ابن قدامة، «المغني»: (١٠/١٦٦)،

ولعلّ في امتداد جذور القول بقبول شهادات الصّبيان إلى زمن السّلف الأوّل من الصّحابة رضي الله عنه فمَن بعدهم من التّابعين؟ دلالةً واضحةً على رسوخه وقوّته، وإن لم يرد نصّ خاصٌ به يُؤيّده.



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المسألة الرابعة:

زوجة المفقود

إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره، وخفى مكانه، ولم تعلم حياته من مماته؛ فهل تلزم زوجته بانتظاره؛ بناءً على الأصل وهو بقاوه حيًا؛ حتى يثبت موته بيقين أو ما يقاربه، أو أنها تبني على الظاهر من حاله وهو موته، ويتحقق لها أن تستأنف حياة جديدة بعد انقضاء ما يجب على مثلاها.

والخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء مردّه في الجملة إلى أمرتين اثنين؛ هما:

الأول: التعارض الواقع بين الأصل والظاهر؛ فإن الأصل في الزوج الحياة، والظاهر من حال من غاب مدة طويلة وانقطعت أخباره أن يكون قد فارق الحياة؛ إذ لو كان حيًا لما خفيت أحواله من كل وجه.

الثاني: أن استدامة النكاح هل هو حق للزوج وحده؛ أو أن للمرأة فيه حق؛ إذا كان إبقاءه يعود عليها بالمشقة والضرر.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ وهما:

القول الأول: أن الزوجة باقية على عصمتها؛ حتى يُتيقن موته أو تطليقه لها، أو تضيي مدة لا يعيش أقرانه أكثر منها، ثم تعتد بعد ذلك، وتحل للأزواج، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد، والحنابلة إن كان ظاهر غيبته السلام.¹

¹ ابن نحيم، «البحر الرائق»: (١٧٨/٥)، ابن عابدين، «رد المحتار»: (٤/٢٩٥)، الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨)، الشريبي، «معنی المحتاج»: (٩٧/٥)، ابن مفلح، «الفروع»: (٥/٥٤٥)، البهوي، «کشاف القناع»: (٥/٤٢٣)، ابن قدامة، «المعني»: (٨/١٠٦).

القولُ الثاني: أن زوجة المفقود ترِبصُ أربعَ سنين إن دامت نفقتها من ماله، ثم تعتدّ للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحلّ بعد ذلك للأزواج، وبهذا قال مالكُ والشافعيُّ في القديم، والحنابلةُ إن كان ظاهراً غيابه الحالك^١.

و محلّ هذا التأجيل عند المالكية مع دوام النفقه؛ وذلك لأن يكون للمفقود مالٌ ينفقُ منه على امرأته في الأجل، وأما إذا لم يكن له مالٌ؛ فلها الحق في طلب الفراق لعدم النفقه بلا تأجيلٍ، وكذلك إن حشّيت على نفسها الوقوع في الزنا^٢.

الفرعُ الثاني: أدلةُ الأقوال:

ولكلّ من الفريقين مستندٌ من أدلة المنقول والمعقول، وفيما يلي إشارةٌ إلى أبرزها:

أولاً: أدلةُ الفريق الأول:

١) ما رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ عن المغيرة بن شعبة رض قال: قال رسول صل: «امرأة المفقود

امرأته حتى يأتيها البيان»^٣.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنّه حديث غير ثابت، ولعدم ثبوته لم يروه أحدٌ من أهل السنّن؛ وهو على فرض ثبوته ليس نصاً في تأييد بقاء النكاح.

٢) ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عليٍّ رض موقفاً: «امرأة المفقود امرأة ابنتي؛ فلتصرير حتى يأتيها موتٌ أو طلاقٌ»^٤؛ قالوا: ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف.

^١ الخطاب، «مواهبُ الجليل»: (٤/١٥٥)، الخرشيُّ، «شرحُ مختصر خليل»: (٤/١٤٩)، العدويُّ، «حاشية العدويُّ»: (٢/٩٣)، المرداويُّ، «الإنصاف»: (٩/٢٨٨)، البهويُّ، «كتابُ القناع»: (٥/٤٢١)، ابن قدامة، «المغني»: (٨/٦١).

^٢ الخرشيُّ، «شرحُ مختصر خليل»: (٤/١٥٠)، علّي، «منحُ الجليل»: (٤/٣١٨)، العدويُّ، «حاشية العدويُّ»: (٢/٩٤)، ابن فرحون، «تبصرةُ الحكماء»: (١/١٧٦).

^٣ الدارقطنيُّ، «سننُ الدارقطنيُّ»: ح: ٣١٢/٣، ٢٥٥، والبيهقيُّ، «السننُ الكبير»: ح: ١٥٣٤٢، (٧/٤٤٥)، وإسناده ضعيفٌ بمرة؛ فيه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل، وهو متروكـان؛ قال أبو حاتم عن هذا الحديث: حديث منكرٌ؛ وقال: البيهقي لا يُحتاج به؛ انظر: ابن حجر، «الدرية في تخريج أحاديث المداية»: (٢/٤٣)، وابن الملقن، «خلاصةُ البدر المنير»: (٢/٤٠).

^٤ عبد الرزاق، «مصنف عبد الرزاق»: ح: ٩٠/٧، ١٢٣٣٠، وانظر: ابن حجر، «تلخيصُ الحبير»: (٣/٢٣٧).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بما قاله ابن قدامة: «وما رواه عن علي رضي الله عنه; فيرويه الحكم وحّماد مرسلا، والمسند عنه مثل قولنا، ثم يحمل ما رواه على المفقود الذي ظاهر غيبته السّلام، جمعاً بينه وبين ما رويه»^١.

٣) - أن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، وأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته، وموت المفقود في حيز الاحتمال؛ فلا يُزال التكالح بالشك^٢.

وأجيب عن هذا الدليل بالمنع من التسليم، وذلك لأنّ الظاهر من حال المفقود المنقطع خبره هلاكه؛ فالحكم برفع نكاحه حكم بالظن الرّاجح المستند إلى السبب المعتبر؛ وليس حكماً بالشك المجرد الذي لا يسنده الدليل^٣.

٤) - القياس على أمواله؛ فإنها لا تُقسم إلا بعد تيقن موته، أو ذهاب مدة لا يعيش إليها أمثاله؛ فكذلك أزواجها^٤.

ويُمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنّ قياس المرأة على الأموال قياس تأبه أصول الأقيسة الصّحيحة، وتتجه العقول السليمة؛ وكيف يُقاس الإنسان ذو العواطف والغرائز على الجامد الهامد.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١) - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَهُ إِلَيْهِ أَذْنَانٌ فَلْيَأْتِنَا مِنْهُمْ بِكِتَابٍ يُفَسِّرُ الْآيَاتَ﴾ مكتبة الجامعة الأردنية

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى خير الأزواج بين الإمساك بالمعروف، والتسرير بالإحسان، وإمساك زوجة المفقود على هذه الحال ليس من المعروف في شيءٍ.

٢) - ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها؛ فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تخلّ»^٥.

^١ - ابن قدامة، «المغنى»: (١٠٧/٨)، وانظر: الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»: (٩١/٤).

^٢ - ابن نحيم، «البحر الرائق»: (١٧٨/٥)، الشريبي، «معنى المحتاج»: (٩٧/٥)، الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨)، ابن قدامة، «المغنى»: (١٠٧/٨).

^٣ - انظر: ابن قدامة، «المغنى»: (١٠٧/٨).

^٤ - الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٢٥٣/٨).

^٥ - البقرة الآية: (٢٢٩).

^٦ - انظر: القرافي، «الفرق»: (١٤٥/٣).

^٧ - الباجي، «المنتقى شرح الموطأ»: (٩٠/٤).

ووافقه في ذلك عثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنه، ولم يذكره عليه أحد منهم فكان إجماعاً^١.

٣) - أنه إذا حاز فسخ النكاح لعدم الاستمتاع بالعنة، والنفقة بالإعسار؛ فلأن يحوزها هنا تعدد الجميع أولى^٢.

٤) - وتحديد مدة الانتظار بأربع سنوات استدلّ له بقضاء عمر رضي الله عنه؛ ولم يعرف له مخالفٌ في ذلك؛ فكان في حكم المجمع عليه^٣.

وقال الباقي: «المعنى أن الأغلب من حال هذه المدة أنه يسمع فيها خبر من كان حياً في بلاد المسلمين مع البحث، والسؤال عنه، ومكاتبة الجهة التي غاب إليها»^٤.

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال:

القول الذي تستند معايير الترجيح، وتشهد له بالتقديم والاعتبار هو ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن امرأة المفقود الذي لا يعلم خبره يضرب لها الحاكم أجالاً تعتد إلىه، ثم تحل بعد ذلك للأزواج، ويمكننا أن نحمل أسباب هذا الترجح فيما يلي:

١) - أن القول بأن المفقود المنقطع خبره تبقى زوجته إلى أن يعلم حاله يقيناً؛ يلزم منه أن تبقى معلقةً مدة غيابه، وقد يطول غيابه ويستمر إلى بلوغها سن القعود أو الموت، والشريعة التي وضعها رب سبحانه لرعاية مصالح العباد لا يمكن أن تأتي بمثل هذه الأحكام التي تعود على المرأة بالعذاب والضرر^٥.

٢) - أن القول بضرب الأجل للمفقود أرجع الزوجة ومصلحتها، وفيه توفيق بين حقها وحق زوجها عليها، وذلك أمر لا تأتي قواعد الشرع الكلية أبداً في مثل هذه الظروف والأحوال؛ وكيف يستمسك بأصل ظني ضعيف يعارضه ظاهر قد يبلغ في بعض الصور إلى درجة القطع واليقين، وتنويده أصول الشرع وقواعد.

^١ ابن قدامة، «المعني»: (٨/٧٠).

^٢ ابن قدامة، «المعني»: (٨/٦٠)، الشريبي، «معنى المحتاج»: (٥/٩٨)،


^٣ انظر: الخرشفي، «شرح مختصر خليل»: (٤/٤٩)، الهيثمي، «تحفة المحتاج»: (٨/٢٥٣)، وابن قدامة، «المعني»: (٨/٦٠).

^٤ الباقي، «المتفق شرح الموطأ»: (٤/٩٠)، وانظر: ابن رشد، «المقدمات الممهّدات»: (١/٢٧٨).

^٥ انظر: ابن القييم، «إعلام الموقعين»: (٢/٢٧).

٣)- وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ القولَ بضربِ الأجلِ هو أسعدُ الأقوالِ بقوَّةِ الدليلِ من جهةِ المأثورِ، ولم يشهد لغيره في بايه مثُله.

قال ابن قُدامة: «قال الأئمَّةُ: قيل لأبي عبد الله: تذهبُ إلى حديثِ عمر؟ قال: هو أحسنُها يُروى عن عمرَ رضي الله عنه من ثانيةِ وجُوهٍ؛ ثم قال: زعموا أنَّ عمرَ رضي الله عنه رجعَ عن هذا! هؤلاءُ الكاذبون».^١



^١ - ابن قُدامة، «المغنى»: (٨/٧٠).

المسألة الخامسة:

بُيُوع العينة^١

اختلف الفقهاء في البيوع التي ظاهرها الصحة وينوصل بها إلى استباحة الربا، هل ترك على أصل حلية التابع، ويوكِل المُتَبَايعُون إلى قصودهم، أو أنها تمنع؛ سداً لأبواب التذرُّع إلى الحرام؛ ومن أشهر صور التبايعات التي قد تُتَخَذ ذريعةً للربا؛ بيع العينة، وهو أن يبيع الرجل سلعةً بشمن إلى أهل معلوم، ثم يشتريها من نفس الشخص الذي باعها له بأقل من ثمنها نقداً، فيكونا قد توصلا بما أظهراه من البيع الصَّحيح إلى قرض عشرة لرَّد حمْسَة عَشَرَ^٢.

والخلاف في هذه المسألة مثار في الجملة أمران اثنان؛ وهما:

الأول: اختلافهم في المقصود بالعينة التي نهى النبي ﷺ؛ فمن فسرها بما سبق التمثيل به في صورة المسألة؛ ذهب إلى تحريرها بالنصّ، ومن فسرها بمعناها العامّ وهو السلف^٣؛ لم ير في الحديث ما يفيد المع من التابع بما^٤.

الثاني: بجادل الأصل والظاهر لطريق المسألة؛ فمن نظر من الفقهاء إلى أصل المشروعية؛ قال بإباحة هذا الصيف من البيوع؛ ما لم يُدْعِ الممنوع صُرحاً، ومن نظر إلى العارض، وهو كونه لا يقع غالباً إلا ذريعةً للتحييل على الربا المحرم؛ قال بتحريره، والمنع من التعامل به^٥.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة بالصورة المذكورة على قولين مشهورين؛ وهما:

^١ العينة: بكسر العين السلف؛ يقال: اعتان الرجل؛ إذا اشتري الشيء بالشيء نسيئة، أو اشتري بنسيئة، وقيل: لهذا البيع عينة؛ لأنّ مُشتريَ السلعة إلى أجل يأخذ بدتها من البائع عيناً، أي نقداً حاضراً وقيل: إنما سميت عينة؛ لإعانتها للمُضطَر على تحصيل مطلوبه على وجه التحبييل، بدفع قليل في كثير؛ انظر: ابن منظور، «لسان العرب»: (٣٠٥/١٣)، وابن الأثير، «النهایة في غريب الحديث»: (٣٠١/٢).

^٢ انظر: ابن رشد، «المقدمات المهدّمات»: (٣٦١/١).

^٣ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (١٩/٥)، وابن عابدين، «رد المختار»: (٢٧٣/٥)، والتويي «المجموع شرح المذهب»: (١٤٤/١٠)، وعليش، «منح الجليل»: (١٠٥/٥).

^٤ انظر: الشاطي، «الموافقات»: (٢٣٣/٣)، وابن القيم، «إعلام المؤقِّعين»: (١٣٤/٣)، وابن حجر، «فتح الباري»: (٣٣٧/١٢).

القول الأول: أنها بیوغ محرمة، وبهذا قال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد، وأكثر أهل العلم من فقهاء الأمصار^١.

القول الثاني: أنها بیوغ جائزة، وبهذا قال الإمام الشافعي^٢.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

وانتصر كل فريق لذاته بمجموعة من الأدلة النقلية والعلقانية، وفيما يلي تعریج على أبرزها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

١) ما رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تباعتم بالعينة، وأندتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الحجادة سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم»^٣.

٢) أثر أبي إسحاق السبئي عن امرأته العالية؛ قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها؛ فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إن بنت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً. فقال لها: «بسّ ما اشتريت، وبئس ما شريت؛ أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يُنوب».

^١ ابن الهمام، «فتح القدير»: (٢١٢/٧)، الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٥٣)، القرافي، «الذخيرة»: (٥/١٦)، عليش، «منح الحليل»: (٥/١٠٣)، البهوقى، «كشاف القناع»: (٣/١٨٥)، ابن مفلح، «الفروع»: (٤/١٦٩)، ابن قدامة، «المغني»: (٤/١٢٧)، ابن رشد، «بداية المحتهد»: (٢/١٠٦).

^٢ الشافعى، «الأم»: (٣/٧٨)، الميتimi، «تحفة المحتاج»: (٤/٣٢٣)، الشريين، «معنى المحتاج»: (٢/٣٩٦)، التووى، «المجموع شرح المذهب»: (١٠/١٤٤).

^٣ أبو داود، «سنن أبي داود»: ح: ٣٤٦٢، (٣/٢٧٤)، البيهقي، «السنن الكبرى»: ح: ١٠٤٨٤، (٥/٣١٦)؛ قال الشوكانى: «الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وابن القطان وصححه، قال الحافظ فى بلوغ المرام: ورجاله ثقات.. ولا يخالف أن الحديث بعد تصحیح ذلك الإمام، والحكم على رجاله بألفاظ ثقات؛ قد قامت به الحجة»؛ انظر: «السیل الحرار»: (٣/٨٨)؛ وانظر: «الدرایة في تخريج أحاديث المداية»: (٢/١٥١)؛ والزيلعي، «نصب الرایة»: (٤/١٦)، وقال ابن القیم بعد أن ساق إسنادي الحديث المشهور: «قال شیخنا: وهذا إسناد حسان؛ أحدهما يشد الآخر ويقویه»؛ انظر: «إعلام الموقعين»: (٣/١٣٠).

^٤ رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، ح: ٣٣٠، (٥/١٠٥٧٩)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، ح: ١٤٨١٢، (٨/١٨٥)؛ قال ابن القیم: «ولم یعرف أحدٌ قطٌ من التابعين أنکر على العالية هذا الحديث، ولا قدرح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلًا، ويشتهر في الأمة ولا ینکرها عليها منکر»؛ «إعلام الموقعين»: (٣/١٣١)؛ وانظر: ابن حجر، «الدرایة في تخريج أحاديث المداية»: (٢/١٥١).

ووجه الاستدلال بالأثر أن عائشة رضي الله عنها لو لم يكن عندها علمٌ من رسول الله ﷺ بتحرير ذلك؛ لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد صحابيًّا باجتهادها^١.

قال الشوكاني^٢: «تصريح عائشة بأنَّ مثل هذا الفعل مُوجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدلُّ على أنها قد علمت تحرير ذلك بنصٍّ من الشارع؛ إما على جهة العموم؛ كالأحاديث القاضية بتحرير الربا، والشاملة مثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص؛ كحديث العينة»^٣.

٣) - أنَّ الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه؛ فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعضُ الثمن قصاصاً ببعض؛ بقيَ له عليه فضلٌ بلا عوض؛ فكان ذلك ربحٌ مَا لم يضمن، وهو حرامٌ بالنص^٤.

٤) - أنه ذريعةٌ إلى الربا، والذراعيةٌ إلى المحرم متنوعةٌ؛ والأدلة الكلية والجزئية التي تقوم بمبدأ اعتبار الذرائع بالغة مبلغ العلم الضروري^٥.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١) - ما رواه الشیخان عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير؛ فجاءهم بتصرُّفٍ، فقال رضي الله عنه: «أترُ خير هكذا؟»؛ فقال الرجلُ: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تفعل بِعِ الجمع بالدرَّاهم، ثم ابْتَع بالدرَّاهم جنِيَّاً».

ووجه الدليل أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يفصل له بين أن يشتريَ من المشتري أو من غيره، وأرشده إلى الخلاص من الربا بذلك، وإن كان المقصود تحصيل الجنِيَّ بِالجمع^٦.

وقد أُجِيبَ عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه مطلقٌ، والمطلق لا يعم؛ فإذا عمل به في صورة سقط الاحتياجُ به في غيرها؛ فلا يصحُّ الاستدلالُ به على جواز الشراء مِنْ باع منه تلك السلعة بعينها^٧.

^١ انظر: الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٥٤)، وابن قدامة، «المغني»: (٤/١٢٧)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/١٣١)، وابن رشد، «بداية المجتهد»: (٢/٦٠).

^٢ الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٥/٤٣).

^٣ انظر: الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٥٤).

^٤ انظر: القرافي، «الذخيرة»: (٥/١٣٨)، وابن رشد، «المقدّمات الممهّدات»: (١/٣٦١)، وابن قدامة، «المغني»: (٤/١٢٧)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/١٣١).

^٥ التوسي، «المجموع شرح المذهب»: (١٠/١٤٦).

^٦ ابن حجر، «فتح الباري»: (٤/٤٠١)، الشوكاني، «نيل الأوطار»: (٥/٢٣٢).

قال القرطبي: «استدلّ بهذا الحديث مَنْ لَمْ يُقْلِ بِسَدِ الْذَّرَائِعِ؛ لَأَنَّ بَعْضَ صُورِ هَذَا الْبَيْعِ يُؤَدِّي إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا، وَيَكُونُ الشَّمْنُ لَغْوًا.. وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْصُّ عَلَى جَوَازِ شَرَاءِ التَّمْرِ الثَّانِي مَمْنَ بَاعَهُ التَّمْرَ الْأَوَّلَ، وَلَا يَتَنَاهُ ظَاهِرُ السَّيَّاقِ بِعُمُومِهِ؛ بَلْ بِإِطْلاَقِهِ، وَالْمُطْلَقُ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ إِجْمَالًا؛ فَوَجْبُ الْاسْتَفْسَارُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَتَقْيِيدُهُ بِأَدِنِ دَلِيلٍ كَافٍ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى سَدِ الْذَّرَائِعِ؛ فَلَتَكُنْ هَذِهِ الصُّورَةُ مُتَوْعِدَةً»^١.

(٢) - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه كَانَ يَرَى جَوَازَهُ؛ بَدْلِيلٍ تَعَامِلَهُ بِهِ مَعَ زَوْجِهِ، وَيَبْعُدُ فِي حَقِّهِ مَنْ كَانَ مُثْلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْقَدْرِ الْجَهَلُ بِهِذَا الْحُكْمِ.

قال الإمام الشافعي: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه في شيءٍ؛ فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه؛ كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم.. وحملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها؛ مع أن زيداً لا يبيع إلا ما يرآه حلالاً ولا يتنازع إلا مثله»^٢.

والقياس الذي عنده الإمام الشافعي رحمه الله هو أن الملك فيه قد تم بالقبض؛ فيجوز بيعه بأي قدر كان من الشمن؛ كما إذا باعه من غير البائع، أو منه بمثل الشمن الأول أو بأكثر أو بعرض أو بأقل بعد التقد.

وفي كون جواز بيع العينة مذهب زيد بن أرقم رضي الله عنه نظر؛ فإنه لم يثبت عنه أنه صرّح بجوازه، ولا أفتى بمثله، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ فقد يفعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير عالم بحكمه؛ وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها؛ لم يجز اعتباره مذهباً لصاحبه.

(٣) - أَنَّ الْأَصْلَ الْعَامُ الْمُتَقْتَفِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْوِعِ هُوَ الْجَوَازُ؛ حَتَّى يَبْتَتِ التَّاقْلُ الشَّرْعِيُّ الْمُعْتَبِرُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْتَتْ لِدِينِنَا نَصٌّ صَرِيقٌ بِتَحْرِيمِهِ؛ لَا سِيمَا وَأَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيفَ يُؤَيِّدُهُ.

ويمكن أن يُحاجَبُ عن هذا الدليل بـأن التأقلم عن الأصل لا يُشترط فيه أن يكون نصاً صريحاً بالاتفاق الفقهاء، ولا نُسَلِّمُ بـأنَّ القياسَ يُؤَيِّدُ مشروعية بيع العينة؛ وإن سُلِّمَ ذلك؛ فإن مخالفة القياس لدليل أرجح منه جائز اتفاقاً.

^١ ابن حجر، «فتح الباري»: (٤٠١/٤)، مع بعض التصرّف.

^٢ الإمام الشافعي، «الأم»: (٧٩/٣)؛ وانظر: ابن رشد، «بداية المحتهد»: (١٠٧/٢).

^٣ انظر: الزيلعي، «تبين الحقائق»: (٤/٥٣)، وابن قدامة، «المغني»: (٤/١٢٧)، وابن رشد، «بداية المحتهد»: (١٠٧/٢).

^٤ انظر: ابن القيم، «إعلام المؤمنين»: (٣/١٣٤).

^٥ انظر: ابن مفلح، «الفروع»: (٤/١٧٠)، والمرداوي، «الإنصاف»: (٤/٣٣٥).

قال ابن القيّم: «لو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحرّمها أعظم من تحريم الربّ؛ فإنّها رباً مستحلّ بادن الحيل».^١

٤) واستدلّوا أيضاً بالاتفاق على أنّ من باع السلعة التي اشتراها ممّن اشتراها منه بعد مُدّة؛ فالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ فلا فرق بين التَّعْجِيلِ في ذلك والتَّأْجِيلِ؛ فدلّ على أنّ المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه.^٢

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم في مسألة العينة وأبرز ما استدلّ به كلّ فريق على مذهبـه؛ يظهر أنّ مذهب القائلين بالمنع هو أرجحـها وأقواها، ويمكن أن نُحمل أسبابـ هذا الترجـح في النقاط التالية^٣:

١) أنّ الشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربّا وموكلـه، وبالغـت في تحريمـه، وآذنت صاحـبه بمحـرـبـ من الله ورسـولـه ﷺ، لا يليـقـ بها أن تُبيـحـ بـادـنـ الحـيلـ معـ استـوـاءـ المـفـسـدةـ؛ إذـ ليسـ منـ معـهـودـ منـ قـانـونـ التشـريعـ الـرـبـاـيـ تـحـرـيمـ الضـرـرـ الـأـدـنـ وإـيـاحـةـ ماـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـهـ.

٢) أنّ الصـحـابـةـ كـعـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـانـسـ رض أـفـتـواـ بـتـحـرـيمـ مـسـأـلـةـ العـيـنةـ، وـغـلـظـواـ فـيـهـاـ هـذـاـ التـغـلـيـظـ فـيـ أـوـقـاتـ وـوـقـائـعـ مـخـتـلـفـ، وـلـمـ يـجـيـئـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـلـاـ مـنـ التـابـعـينـ الرـحـصـةـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـكـوـنـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ.

٣) أنّ بـيعـ العـيـنةـ إـنـماـ يـقـعـ غالـبـاـ مـنـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ، وـإـلـاـ فـالـمـسـتـغـيـ عنـهـ لـاـ يـشـغـلـ ذـمـتـهـ بـأـلـفـ وـخـمـسـمـائـةـ مـثـلـاـ فيـ مـقـابـلـةـ أـلـفـ بلاـ ضـرـورـةـ وـحـاجـةـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـبـيعـ المـضـطـرـ مـنـهـ بـصـحـيـحـ الـأـثـرـ؛ فـقـدـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـلـيـ رض: «هـنـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـنـ بـيعـ المـضـطـرـ، وـبـيعـ الـغـرـرـ، وـبـيعـ الـثـمـرـةـ قـبـلـ أـنـ تـدـرـكـ».^٤.


^١ ابن القيّم، «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣).

^٢ ابن حجر، «فتح الباري»: (٤٠١/٤).

^٣ انظر: ابن القيّم، «إعلام الموقعين»: (١٣١/٣)، وما بعدها.

^٤ أبو داود، ح: ٣٣٨٢، «سنن أبي داود»: (٢٥٥/٣)، وسكت عنه؛ مما يدلّ على صلاحيّته للاحتجاج به؛ كما هو مسطور في مقدمة كتابه.

قال ابن القيم: «والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله.. ومن ذلك مسألة العينة: إنما جوز الشافعى أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعى: إن المتعاقدين قد توافطا على ألف ومائتين، وتراضيا على ذلك، وجعلوا السلعة محللاً للربا؛ لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار»^١.



^١ - ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (٣/٢١٨)؛ مع بعض التصرف.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج الدراسة

وبعد هذه الجولة المقتضبة والمحجزة لرصد أهم مباحث "الأصل والظاهر"، وما يتعلّق بها من أحكام وقواعد وموجّهات؛ تكون قد أتينا على أهم ما قصدناه من هذه الدراسة؛ سائلين المولى العلي القدير أن تكون قد تأيّدت بالتسديد والتوفيق؛ ولعله من مناسب المقام أن نعود إلى ما سلف باستعراضٍ موجز لأهم النتائج، وبحمل الخطوط التي أسفرت عنها؛ وهذه أهمّها:

١) - أنّ الفقهاء يطلقون الأصل والظاهر؛ ويريدون بالأول "الحكم المتيقن إذا طرأ عليه ما يشكّك في تغييره وتبدلاته"؛ وبالثاني "الأمر الذي ترجح وقوفه وحصوله"؛ وهما بهذا المفهوم يختلفان عن مفهومهما لدى علماء الأصول الذين يطلقونهما ويريدون بالأول في الغالب الأعم الدليل، أو الصورة المقيس عليها، وبالثاني الكلام الذي يدلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويتحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

٢) - أنّ الأصل المعتبر هو الحكم الذي قام الدليل على إثباته، وحصل اليقين بوقوعه، وكان قابلاً للدّوام والاستمرار، وأمّا الأحكام التي لم تستجمع هذه المقومات؛ فإنّها لا تصلُح للتأصيل وبناء الأحكام عليها في لواحق الأزمان.

٣) - أنّ الظاهر المعتبر، والصالح للعدول به عن مقتضى الأصول الثابتة؛ هو الذي استجتمع مقومات اعتباره، والتي من أهمّها: - الشّبوت؛ وذلك بالاستناد إلى الأمارات المعتبرة في ميزان الشرع، وأرجحية الواقع، وشهادة العادة له.

٤) - أنّ دلالة الأصل والظاهر في الغالب الأعم دلالة ظنية؛ وهي تتفاوت من واقعة لأخرى، ومن محل آخر، والعمل بمقتضاه تحكمه الشروط المعتبرة لإعمال الظنون في الشريعتين، وأمّا الأصول والظواهر ذات الدلالات اليقينية؛ فهي قليلة ونادرة؛ لندرة صورها التطبيقية.

٥) - أنّ كلاً من الأصل والظاهر يُعتبر من أدلة الشرع المظيرة؛ أي التي تُظهر الأحكام الشرعية الثابتة، وتبينها، وهو كذلك من حُجج الشرع المتفق على العمل بها بين الفقهاء، وأكثر خلافهم في بعض ما يتعلّق بهما من مباحث؛ خلافٌ نظريٌ لا يتصل بواقع التشريع العملي.

٧) - أن الأصول إنما يصح التمسك بها، والاستمرار على مقتضى أحكامها؛ إذا استوفت شروط العمل بها، والتي من أهمّها:- انتفاء الناقل، واتحاد الحال، وانعدام المعارض في مواطن التزاحم.

وكذلك الظواهر لا يصح العمل بمقتضى مدلولاتها إلا إذا استوفت الشروط التي نصبتها الشريعة لجواز بناء الأحكام عليها، والتي من أهمّها:- اعتبار الشارع لها، وكثرة أسبابها، وتعذر الوصل إلى اليقين في الموضع التي يمتنع فيها العمل بالظنون مع إمكان تحصيل اليقين.

٨) - أن الأصول ببنوتها العقلية والشرعية:- تمثل القاعدة الخلفية لأحكام الشريعة، والحكم العام فيها هو التمسك بمقتضى مدلولاتها؛ حتى يطرأ ما يوجب الانتقال عنها بالدليل الذي يرعاه الشارع، ويقبل مثله في العدول عنها.

٩) - أن العلاقة التي تحكم اجتماع الأصول والظواهر في أحوال التعاند والتزاحم؛ علاقة ذات طبيعة احتجادية في الغالب، ومحكومة بقواعد التعارض والترجيح المقررة عند علماء الأصول، والواجب على المحتهد إزاءها بذل الجهد في معرفة الأقرب إلى الحق.

وأن هذه العلاقة ذات أثرٍ واسع في هيكل التشريع الإسلامي، وقد تركت آثاراً جليةً في ميدان الفقهيات في مختلف مجالاتها، وليست مخصوصةً كما يعتقد البعض في باب الدعاوى والخصومات

١٠) - أن القول بأن كل مسألة تعارض فيها أصلٌ وظاهرٌ جرى فيها قول للفقهاء قول يفتقر إلى دقة التحرير، ولا يسعفه فروع الشريعة بالشهادة والتأييد؛ فإن هنالك ما لا يُحصى من الصور التي قدّم فيها أحدُهما على وجه الجزم والاتفاق، أو على وجه الغلبة والرجحان.

١٢) - أن عبارة "الأصل والظاهر" نحت لدى الفقهاء المتأخرين منحى المصطلحات العلمية المركبة، وأصبحوا يطلقونها في مواطن الاحتجاج والتعليق، ويعنون بها الأحوال السابقة مقابل الأحوال اللاحقة والطارئة.


١٣) أن أكثر من اهتم بالتفعيد والتأصيل لهذا الموضوع من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية؛ فقهاء الشافعية، ويليهم في ذلك فقهاء المالكية والحنابلة، وأما فقهاء الحنفية الأقدمون؛ فقد قلل ذكر هذا الموضوع لديهم.

وما أن هذا الموضوع حديث الشأة على الساحة التأليفية المتخصصة؛ فإن الشأن فيما كان كذلك أن يكون في حاجة أكيدة إلى مزيد بحث وتحقيق؛ حتى تكتمل أطواره فهو، وترتقي إلى المستوى الذي تسر به الناظرين.

مقدمة

فهرس المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (٤٠٤هـ)، «الإحکام في أصول الأحكام»، (ط١)، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الإدريسي، عبد الواحد، (٤٢٣هـ)، «القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني»، (ط٢)، السعوية الدمام، دار ابن القيم.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، (٤٠٠هـ)، «التمهید»، (ط١)، تحقيق: الدكتور، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (١٣٦٥هـ)، «التقرير والتحبير»، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبيرة، بولاق، مصر.
- البابري، محمد بن محمد بن محمود، (١٩٧٧م)، «العنايةُ شرح المداية»، بيروت، دار الفكر.
- الباقي، سليمان بن خلف، (٤١٦هـ)، «الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»، (ط١)، تحقيق: محمد علي فركوس، مكتبة المكرمة، المكتبة المكية.
- الباقي، سليمان بن خلف، (١٩٨٣م)، «المنقى شرح الموطأ»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (٤٠٧هـ)، « صحيح البخاري»، (ط٣)، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير اليمامة.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (١٩٧٤م)، «كشف الأسرار على أصول البزدوي»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- بدران، أبو العينين، (١٩٩٢م)، «أصول الفقه الإسلامي»، مصر، مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدمشقي، (٤٠١هـ)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (ط٢)، تحقيق: الدكتور، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- بركري، محمد عميم الإحسان المحددي، (٤٠٧هـ)، «قواعد الفقه»، (ط١)، كراتشي، الصدف بيلشرز.
- البغاء، مصطفى ديب، «أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي»، دمشق، دار القلم ودار العلوم الإنسانية.

- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، (١٤١٣هـ)، «الكليات»، (ط٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- البهوي، منصور بن يونس، (١٩٩٦م)، «شرح مُنتهى الإرادات»، (ط٢)، بيروت، عالم الكتب.
- البهوي، منصور بن يونس، (١٩٩٧م)، «كشاف القناع»، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤هـ)، «الستن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار البارز.
- التركى، عبد الله بن عبد الحسن، (١٤١٠هـ)، «أصول مذهب الإمام أحمد»، (ط٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الترمذى، محمد بن عيسى السلمى، «سنن الترمذى»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- التفتازانى، مسعود بن عمر، (١٩٥٧م)، «شرح الشلوچ على متن التوضیح»، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح.

- تقى الحكيم، محمد، «الأصول العامة للفقه المقارن»، بغداد، دار الأندلس.
- التلمسانى، محمد بن أحمد أبو عبد الله، (١٤٠٣هـ)، «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقى الدين عبد الحليم، (١٤٠٨هـ)، «الفتاوى الكبرى»، (ط١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقى الدين عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، (ط٢)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التحدى، السعودية، مكتبة ابن تيمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤٠٥هـ)، «التعريفات»، (ط١)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن حزم، محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى، (١٩٧٧م)، «القوانين الفقهية»، دار القلم، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازى أبو بكر، (١٤٠٥هـ)، «الفصول في الأصول»، (ط١)، تحقيق: الدكتور، عجيل جاسم التشمى، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، «فتواهات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، بيروت، دار الفكر.

- الجُويْنِي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (٤١٨٥هـ)، «البرهان في أصول الفقه»، (ط٤)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، مصر، المنصورة، دار الوفاء.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي، (٤١٤هـ)، «صحيحة ابن حبان»، (ط٢)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل، (١٣٨٤هـ)، «تلخيص الحبير»، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (٤٠٤هـ)، «الإحکام في أصول الأحكام»، (ط١)، القاهرة، دار الحديث.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، «الخلق»، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، (٤٠٥هـ)، «النبذة الكافية»، (ط١)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، (٤٠٧هـ)، «شرح العمدة»، (ط٤)، تحقيق: صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف.
- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، (٤٠٣هـ)، «المعتمد»، (ط١)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحصيّي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (٩٩٠م)، «كتاب القواعد»، (ط١)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعاعان، الرياض، مكتبة الرشد.
- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (١٣٩٨هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.
- الحفناوي، محمد بن إبراهيم، (٤٠٨هـ)، «التعارض والترجيح»، (ط٢)، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.
- الحموي، أحمد بن محمد، (٤٠٥هـ)، «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

- حيدر، عليّ، (١٩٩١م)، «درُّ الحَكَام في شرحُ مجلَّة الأحكَام»، ترجمة فهيمي الحسيني، بيروت، دار الجيل.
- الخرشني، محمد بن عبد الله، «شرحُ مختصر خليل»، بيروت، دار الفكر.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (١٣٩٠هـ)، «صحيحُ ابن خزيمة»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- خالف، عبد الوهاب، (١٩٧٢م)، «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه»، الكويت، دار القلم.
- الدارقطني، عليّ بن عمر، (١٣٨٦هـ)، «السنن»، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المديني، بيروت، دار المعرفة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
- الدرّيني، محمد فتحي، (١٤١٤هـ)، «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله»، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن دقيق العيد، محمد بن عليّ، «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين»، بيروت، دار الفكر.
- الرّازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، (١٤١٥هـ)، «مختار الصحاح»، (ط١)، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- الرّازي، محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٠هـ)، «المحصول في علم الأصول»، (ط١)، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، «القواعد في الفقه الإسلامي»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد السيوطي، (١٣٨٠هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي»، دمشق، المكتب الإسلامي.

- ابن رُشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد، «بداية المحتهد»، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٢٣هـ)، «المقدمات المهدّات»، (ط١)، تحقيق: زكريّا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرّمليّ، محمد بن شهاب الدين، (١٩٨٤م)، «نهاية الحاج إلى شرح المنهاج»، بيروت، دار الفكر.
- الروكيّ، محمد، (٢٠٠٠م)، «نظريّة التّقعيد وأثرُها في اختلاف الفقهاء»، (ط١)، بيروت، دار ابن حزم، والجزائر، دار الصّفاء.
- الزّرقا، أحمد بن محمد، (١٤٢٢هـ)، «شرح القواعد الفقهية»، (ط٦)، تصحيح وتعليق: مصطفى الزّرقا، دمشق، دار القلم.
- الزّرقا، مصطفى أحمد، (١٤١٨هـ)، «المدخل الفقهي العام»، (ط١)، دمشق، دار القلم.
- الزّركشيّ، بدر الدين بن محمد بادر، «البحر الخيط»، دار الكتب.
- الزّركشيّ، بدر الدين بن محمد بادر، (١٤٠٥هـ)، «المنثور في القواعد»، (ط٢)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- زكريّا الأنباريّ، زكريّا بن محمد زكريّا، «أسفي المطالب شرح روض الطالب»، دار الكتاب الإسلامي.
- زكريّا الأنباريّ، زكريّا بن محمد زكريّا، (١٤١١هـ)، «الحدود الأنيقة»، (ط١)، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- زكريّا الأنباريّ، زكريّا بن محمد زكريّا، «الغرر البهية شرح البهجة الوردية»، مصر، المطبعة الميمنية.
- الزّنجانيّ، محمد بن أحمد أبو المناقب، (١٣٩٨هـ)، «تخریج الفروع على الأصول»، (ط٢)، تحقيق: الدكتور محمد أدib صالح، بيروت، مؤسسة الرّسالة.
- الزّيلعيّ، عثمان بن عليّ، (١٣١٣هـ)، «تبیین الحقائق شرح كتز الدّقائق»، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- السّالميّ، عبد الله بن حميد، (١٤٠١هـ)، «شرح طلعة الشّمس على الألفية»، سلطنة عمان، وزارة التّراث القوميّ والتّراث.
- ابن السّبكيّ، عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي، (١٤٢٢هـ)، «الأشباه والظّواهر»، (ط١)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن السّبكي، عليّ بن عبد الكافى، (٤٠٤ هـ)، «الإهاج شرح المنهاج»، (ط١)، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السّرخسي، محمد بنُ أَحْمَدَ بْنُ سَهْلِ أَبْوَ بَكْرٍ، (٤١٨ هـ)، «أصول السّرخسي»، (ط١)، تحقيق: رفيق العجم، بيروت، دار المعرفة.
- السّرخسي، محمد بنُ أَحْمَدَ بْنُ سَهْلِ أَبْوَ بَكْرٍ، «المبسوط»، بيروت، دار المعرفة.
- ابن السّمعانى، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر، (٤١٨ هـ)، «قواطع الأدلة»، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، (٤٢٤ هـ)، «اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات»، (ط١)، السّعودية، دار ابن الجوزي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٤٠٣ هـ)، «الأشباه والنظائر»، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطئي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة. مكتبة الجامعة الأردنية
- الشافعى، محمد بن إدريس، (٤٩٣ هـ)، «الأم»، (ط٢)، بيروت، دار المعرفة.
- شبير، محمد عثمان، (٤٢٠ هـ)، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، (ط١)، عمان، دار الفرقان.
- الشترى، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، (٤١٨ هـ)، «القطع والظن عن الأصوليين»، (ط١)، الرياض، دار الحبيب.
- شحاته، محمد سعيد منصور، (٤٢٠ هـ)، «الأدلة العقلية وعلاقتها بالأدلة التقليدية عند الأصوليين»، (ط١)، الخرطوم، الدار السودانية للكتب.
- الشربيني، عبد الرحمن بن محمد، (٤٠٢ هـ)، «تقارير الشربيني على شرح جلال الدين الخلّي على جمع الجواامع»، بيروت، دار الفكر.
- الشربينى، محمد بن أحمد الخطيب، «معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، (ط١)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معرض، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد أمين، (٤٠٣ هـ)، «أصوات البيان»، (ط١)، السّعودية، طبعة على نفقة الأمير أحمد ابن عبد العزيز.
- الشنقيطي، محمد أمين، (١٣٩١ هـ)، «مذكرة في علم الأصول»، تحقيق: الشيخ عطية سالم، بيروت، دار القلم.


- الشنقيطي، محمد أمين، (١٤١٥هـ)، «نشر الورود على مراقبي السعود»، (ط١)، تحقيق وإكمال: محمد ولد حبيب الشنقيطي، جدة، دار المنارة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٢هـ)، «إرشاد الفحول»، (ط٢)، تحقيق: محمد سعيد البدرى، بيروت، دار الفكر.
- ٥ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، «السيل الجرار»، (ط١)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير»، بيروت، دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، «نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار»، دار الحديث.
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، «مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأئمـ»، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، (١٤٠١هـ)، «التبصرة في أصول الفقه»، (ط١)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، (١٤٠١هـ)، «شرح المـ في أصول الفقه»، (ط١)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني، «سبيل السلام شرح بلوغ المرام»، دار الحديث.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٣١٨هـ)، «حاشية الطحاوي على مواقي الفلاح»، المطبعة الكبرى.
- الطرابلسـ، علاء الدين علي بن خليل، «معين الحـ»، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الطوقي، نجم الدين الطوقي الحنبـلي، (١٤٠٧هـ)، «شرح مختصر الروضـة»، (ط١)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركـي، بيروت، مؤسـسة الرسـالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «العقود الدرـية تـيقـح الفتـوى الخامـدية»، دار المعرفـة، بيـروـت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «ردـ المختار على الدرـ المختار»، بيـروـت، دار الكـتب العلمـية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٤٠٣هـ)، «نزـةـ النـواـظرـ عـلـىـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ»، تحقيق: محمد مطـيعـ الحـافظـ، دمشقـ، دارـ الفـكرـ، تصـويرـ عنـ الطـبـعةـ الأولىـ.
- ابن عاصـمـ، محمدـ بنـ محمدـ الأنـدلـسيـ، (١٤١٥هـ)، «مـرـتـقـىـ الوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ»، (ط١)، تحقيق: محمدـ عمرـ سـمـاعـيـ، المـديـنةـ المنـورـةـ، دارـ الـبـخارـيـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله التميمي أبو عمر، (١٣٨٧هـ)، «التمهيد لما في الموطأ من المعايير والأسانيد»، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلواني، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف.
- عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام الصناعي، (٤٠٣هـ)، «مصنف عبد الرزاق»، (ط٢)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العدوي، علي الصعيدي، (١٤١٢هـ)، «حاشية العدوي»، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، «حاشية العطار على شرح محلّي لجمع الجواamus»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي الحافظ، (٤٢٥هـ)، «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، (ط١)، تحقيق مجید علي العبيدي، وأحمد خضير عباس، مكتبة المكرّمة، المكتبة المكية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (١٤٠٩هـ)، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، بيروت، دار الفكر.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، بيروت، دار المعرفة.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، «المستصفى»، (ط١)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفائز، إبراهيم محمد، (١٤٠٢هـ)، «الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي»، (ط١)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الفادانى، محمد ياسين بن عيسى، (١٩٩٦م)، «الفوائد الجنية حاشية المواهب السنّية»، (ط٢)، بيروت، دار البشائر.
- ابن فردون، إبراهيم بن علي اليعمرى، «تبصرة الحكماء»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فورك، محمد بن الحسن الأصبهانى، (١٩٩٩م)، «الحدود في الأصول»، (ط١)، تحقيق: محمد السليمانى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الفيروز آبادى، «القاموس المحيط»، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الفيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العلمية.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٣٩٩هـ)، «روضۃ الناظر»، (ط٢)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «المغنى»، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، «الذخیرة»، (ط١)، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «أنوار البروق في أنواع الفروع»، بيروت، عالم الكتب.
- القرطي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، (١٩٥٢م)، «الجامع لأحكام القرآن»، (ط٢)، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب.
- قليوبی، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرنسی، «حاشیتنا قليوبی وعميرة على كنز الراغبين»، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن القیم، محمد بن أبي بكر الزّرّعی، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القیم، محمد بن أبي بكر الزّرّعی، «بدائع الفوائد»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن القیم، محمد بن أبي بكر الزّرّعی، «طرق الحکمية»، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، (١٩٩٧م)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكرخي، «قواعد الكرخي»، مطبوع مع تأسيس النظر للدبosi، القاهرة، مطبعة الإمام، نشر: زكرياء يوسف.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القرقوبي، «السنن»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري اليسابوري، « صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المطري، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، «المغرب في ترتيب المغارب»، بيروت، دار الكتاب العربي.
- مغنية، محمد جواد، (١٩٧٥م)، «علم أصول الفقه في ثوبه الجديد»، (ط١)، بيروت، دار العلم للملائين.
- ابن مفلح، محمد بن محمد المقدسي، «الفروع»، بيروت، عالم الكتب.

- المقرّي، محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله، «القواعد»، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكتبة المكرّمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، (١٤١٥هـ)، «خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (ط١)، تحقيق: حمدي عبد الحميد إسماعيل، الرياض، مكتبة الرشد.
- المناوي، محمد عبد الرّعوف، (١٤١٥هـ)، «التعاريف»، (ط١)، تحقيق: الدكتور، محمد رضوان الدّاية، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- المنجور، أحمد بن علي، «شرح المنهج المستحب إلى قواعد المذهب»، تحقيق: محمد الشّيخ محمد أمين، الرياض، دار عبد الله الشّنقيطي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، «لسان العرب»، (ط١)، بيروت، دار صادر.
- ميار، محمد بن أحمد الفاسي، «شرح تحفة الحكّام»، بيروت، دار المعرفة.
- ابن النجّار، أبو البقاء تقى الدين الفتّوحى، «شرح الكوكب المنير»، مصر، مطبعة السنة الحمدية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٠٣هـ)، «الأشباه والنّظائر»، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، دمشق، دار الفكر، طبعة مصوّرة عن الطّبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدّفائق»، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- التدوىي، عليّ أحمد، (١٤٢٠هـ)، «القواعد الفقهية»: (ط٥)، دمشق، دار القلم.
- التسائىي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (٤٠٦هـ)، «سنن التسائىي»، (ط٢)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- أبو النور، محمد زهير، (١٤١٢هـ)، «أصول الفقه الإسلامي»، (ط١)، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.
- التّنوييّ يحيى بن شرف بن مرّي، (١٤٠٥هـ)، «روضۃ الطالبین»، (ط٢)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- التّنوييّ يحيى بن شرف بن مرّي، (١٣٩٢هـ)، «شرح صحيح مسلم»، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التّنوييّ يحيى بن شرف بن مرّي، (١٩٢٥هـ)، «المجموع شرح المهدب للشّيرازي»، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، «فتح القدير»، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.

- الهنديّ، محمد بن عبد الرحيم الأرمويّ، (٤٦١هـ)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، (ط١)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويف، مكتبة المكرّمة، المكتبة التجارّية.
- الهميّميّ، أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ.
- واصل، نصر فريد، «نظريّة الدّعوي والثبات في الفقه الإسلاميّ»، بيروت، دار الشّروق.
- وزارة الأوقاف الكويتيّة، «الموسوعة الفقهية»، الكويت ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.
- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن المرحّل أبو عبد الله، (٤١٣هـ)، «الأشباه والتظاهر»، (ط١)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد العنقرى ، والدكتور عادل عبد الله الشّويخ، الرياض، مكتبة الرّشد.
- الونشريسيّ، أحمد بن يحيى أبو العباس، (٤٠١هـ)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، (ط١)، تحقيق: الصّادق بن عبد الرحمن الغريانيّ، ليبيا، طرابلس، كلية الدّعوة الإسلاميّة.
- ياسين، محمد نعيم، (٤٢٠هـ)، «نظريّة الدّعوي بين الشّريعة الإسلاميّة وقانون المراهنات»، (ط٢)، دار التّفاصي، عمان الأردن.



الملاحق

١)- فهرس الآيات القرآنية:

الآية:	السورة:	الصفحة:
--------	---------	---------

٢٤٠٣٧٦	٢٥٠٣٧٦	٢٦٠٣٧٦
إبراهيم / ٢٤	... ٣٧٦	٣٧٦

١٠

١٦٧	٢٢٩	٣٧٦
البقرة	... ٣٧٦	٣٧٦

٢٧٥	٢٧٥	٣٧٦
البقرة	... ٣٧٦	٣٧٦

١٤٥	١٤٥	٣٧٦
الأنعام	... ٣٧٦	٣٧٦

٧٧

١٥٦	٣٧٦	٣٧٦
المائدة	... ٣٧٦	٣٧٦

١٠	٣٧٦	٣٧٦
الحشر	... ٣٧٦	٣٧٦

١٢	١٢٧	٣٧٦
البقرة	... ٣٧٦	٣٧٦

١٥٨	٦٦	٣٧٦
التحل	... ٣٧٦	٣٧٦

٥٣	١٨	٣٧٦
يوسف	... ٣٧٦	٣٧٦

۲۸۲ شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ *
١٦١ البُرْقَة / ٢٨٢


شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ *
... تَلْكَوْنَى لَهُمَا شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ

* شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمَا شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ
... تَلْكَوْنَى لَهُمَا شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ
شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمَا شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ
شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمَا شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ
الْمَائِدَة / ٥

١٥١

... لَهُمَا شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ
٩٠ إِلَسْرَاء / ٣٦

١٥٣ شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ ٧٨ / الحجّ
شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ ...



... ﻰَرَادَةُ ﺍِلْهَدَىِ ﻪَدَىُ ﺍِلْهَادِىِ ﻪَدِيُُ ﺍِلْهَادِيِ

٨٨

يونسٌ/٣٦

♦ ﻪَدَىُ ﺍِلْهَادِىِ ﻪَدِيُُ ﺍِلْهَادِيِ ... ﻰَرَادَةُ ﺍِلْهَدَىِ ﻪَدَىُ ﺍِلْهَادِىِ ﻪَدِيُُ ﺍِلْهَادِيِ

١٥

غافر/٢٩

٢٠١٧/٤٦

الحديث:

الصفحة:

- ١) إذا تباعتم بالعينة..... ١٧١
- ٢) إذا شك أحدكم في صلاته..... ٧٨-٥٦
- ٣) إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله..... ٤٢
- ٤) إذا قام أحدكم من نومه..... ٥٦
- ٥) إنكم تختصمون إلى..... جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
إياكم والظن.....
- ٦) أيها امرأة فقدت زوجها..... ١٦٧
- ٧) بعس ما اشتريت..... ١٧١
- ٨) دع ما يربيك إلى ما لا يربيك..... ١٥٢
- ٩) سم وكل..... ١٥٧
- ١٠) صلى العصر والشمس في حجرتها..... ١٥
- ١١) في كل أربعين شاة شاة..... ٢٩
- ١٢) كان أصحاب النبي ﷺ يسألون عن الجن..... ١٥٧
- ١٣) كان ظاهرك علينا..... ٩١
- ١٤) كان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلا..... ١٠٧
- ١٥) لا ينصرف؛ حتى يسمع صوتا..... ٧٨/٦٢
- ١٦) ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة..... ٢٩

٣)- فهرس الأحاديث والآثار:

- | | | |
|--------------|---|-------|
| ١٦٦ | امرأة المفقود امرأته..... | -(١٨) |
| ١٦٦ | امرأة المفقود امرأة ابنتك..... | -(١٩) |
| ٩١ | ما أظن فلاناً..... | -(٢٠) |
| ٢ | من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا..... | -(٢١) |
| ١٥٢ | من وقع في الشبهات..... | -(٢٢) |
| ١٧٤ | نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الْمَضَطِّ..... | -(٢٣) |
| ١٠٨ | هل لك من إبل؟..... | -(٢٤) |
| ٩٤ | هل مسحتهما سيفيكما؟..... | -(٢٥) |
| ١٢٤ | هو لك يا عبد بن زمعة..... | -(٢٦) |
| ٩٣ | وَكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ..... | -(٢٧) |
| ١٢٤ | وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ..... | -(٢٨) |
| ١٢٤/٩٣ | الولدُ لِلْفَرَاشِ..... | -(٢٩) |
| ١٠٠ | يا صاحب المقاراة! لا تُخْبِرْهِ..... | -(٣٠) |



“The Origin and the Apparent”

the Concept, Issues, and the Effects

By
Mohamed Semai

Supervisor
Dr. Abdelmajid M. as-Salahin

Abstract

The sentence; “The Origin and the Apparent”, this is a scientific term which at the jurists, and there are used his in the deduction and the explanation.

This study incur discovery true of “The Origin and the Apparent”, within theirs definitions and explanation of theirs jurisprudences construction, and situation of theirs assemblage, and theirs attestations, and relations, explanation of jurisprudences bases which regulate that relation.

This study else cleared some the theoretical and implication’s effects of theirs relations; for demonstration at caliber of “The Origin and the Apparent” in the Islamic jurisprudences